

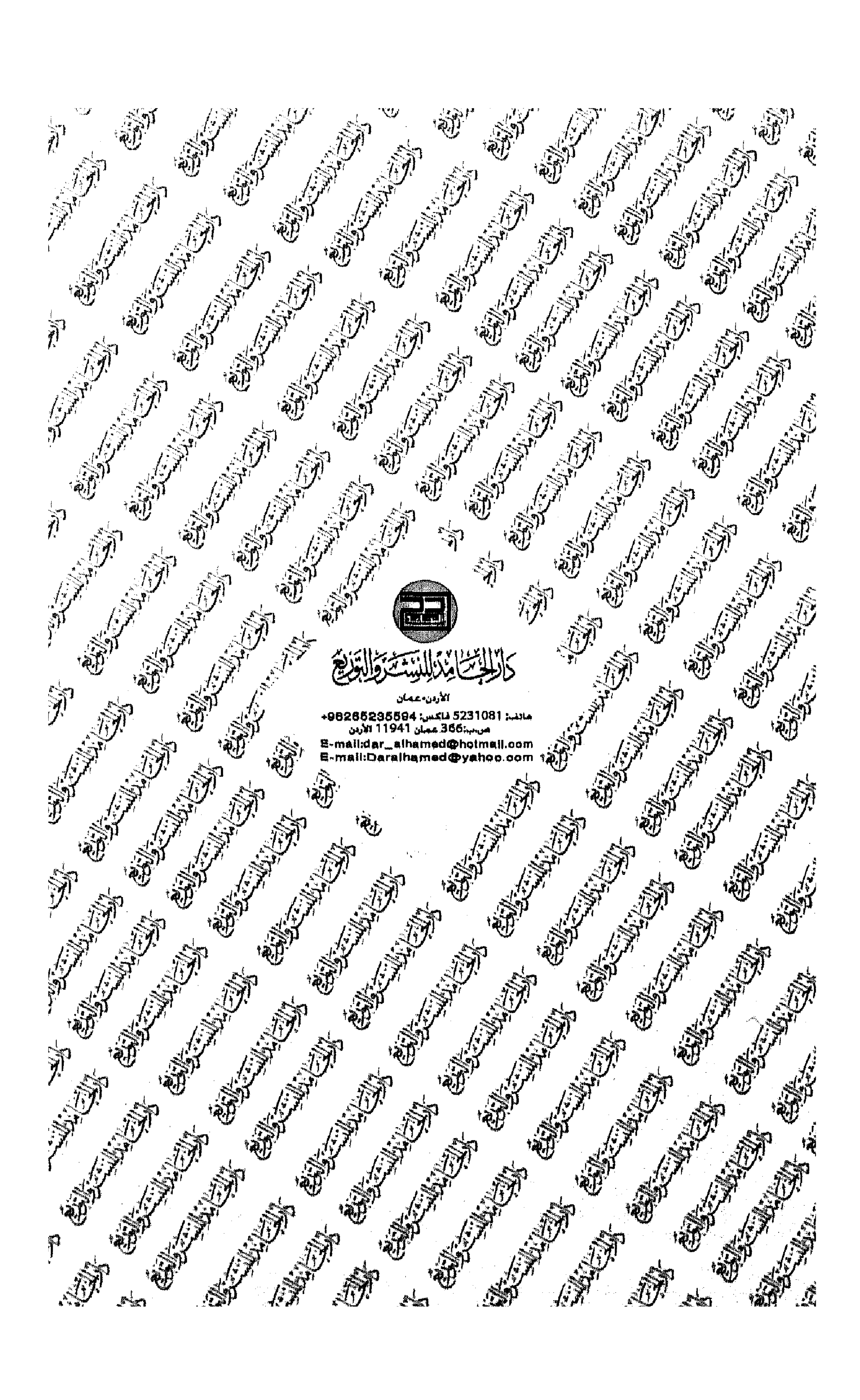
عمر أحمد العرايشي

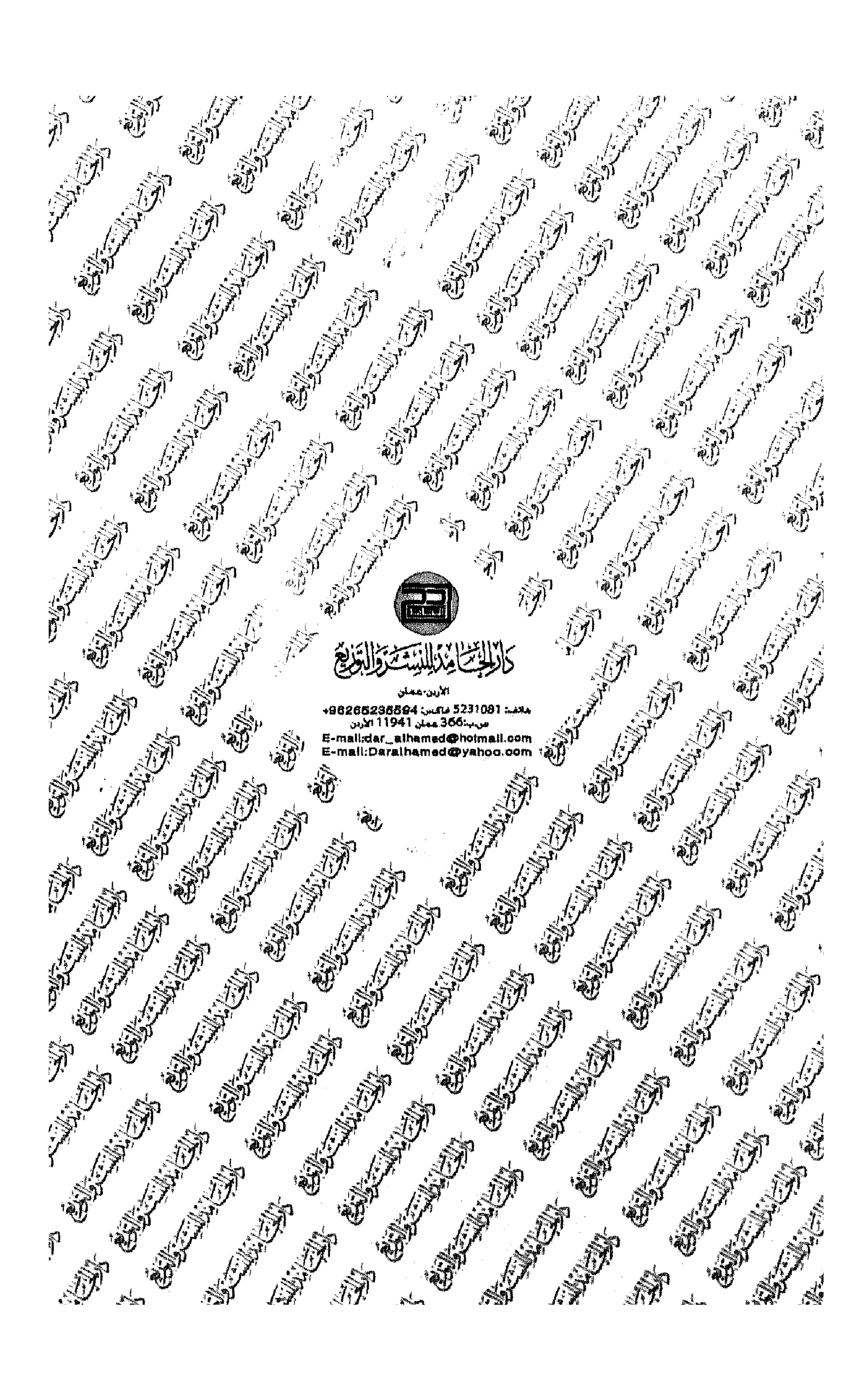
حجية السندات الإلكترونية في الإثبات





دار الحامد للنشر والتوزيع


دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان
هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+
ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
E-mail:Daralhamed@yahoo.com


دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن-عمان
هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+
ص.ب:366 عمان 11941 الأردن
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
E-mail:Daralhamed@yahoo.com



السندات الإلكترونية

وحجيتها في الإثبات

السندات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

عمر أحمد العرايشي

ماجستير في القانون الخاص من جامعة مؤتة

رقم التصنيف : 346.04

المؤلف ومن هو في حكمه : عمر العريشي.

عنوان الكتاب : حجية السندات الالكترونية في الاثبات.

رقم الإيداع : 2015/5/2132

الواصفات : /القانون التجاري//الانترنت/

بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

(ردمك) ISBN 978-9957-32-948-8

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2016-1437هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 6 962+ فاكس: 5235594 6 962+

ص.ب. (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن

www.daralhamed.net

E-mail : daralhamed@yahoo.com

الإهداء

إلى التي الجنة تحت أقدامها ... إليك ياأمي

إلى الذي تحمل صعاب الغربة ليعلمني .... إليك ياأبي

إلى من أشد بهم أزري أخي وأخواتي الغاليين

إلى أصدقائي الأعزاء

عمر أحمد العرايشي

المحتويات

المقدمة:

كان قد برز بين الافراد السندات التقليدية التي تبرم لاثبات تصرفاتهم القانونية، نظرا لما تتمتع به تلك السندات من خصائص وامتيازات اهلتها لان تكون في قمة الهرم بين ادلة الاثبات، فاهميتها تجلت في ساحات القضاء عند نشوء نزاعات بين الافراد يتطلب اثبات الواقعة القانونية مصدر الحق.

اما اليوم فيشهد العالم تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا الرقمية والحاسبات وظهور الشبكة العنكبوتية وقد اطلق على هذا كله (عصر المعلوماتية)[1]، ومما تبع ذلك دخوله الى مجالات الحياة المختلفة، فاصبح بامكان اي شخص في اي مكان في العالم ان يبرم العقود عبر تلك الوسائل الحديثة، فان العالم تحول الى قرية صغيرة، الامر الذي ادى الى تحولات هامة في الاقتصاد والقانون لمواكبة ركب التطور العلمي الذي جعل العالم يعيش ثورة المعرفة؛فالتجارة الالكترونية اتاحت لمستخدمي اجهزة الحاسوب توفير الوقت والجهد في ابرام العقود دون تحمل عناء السفر والتنقل من دولة لاخرى، ويستطيع المتعاقد معرفة جميع مواصفات السلعه التي يريد شراءها وسعرها وجودتها وله ان يختار البائع، الامر الذي ادى الى ظهور ما يسمى (بالتسوق الالكتروني عبر الحدود)[2].

1- المعلوماتية: مصطلح استعمله لاول مرة (A.I.Mikalov) مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية في الاتحاد السوفيتي سابقا، تسمية لعمل المعلومات العلمية، واصبح اليوم له اكثر من 30 تعريفا، مشار اليه لدى د.حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عن طريق الانترنت، دار الثقافة، عمان،2012، ص18.

2- عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2012، ص19.

وهذا التطور ادى الى ظهور مايسمى بالسندات الالكترونية التي يتم من خلالها اثبات المعاملات الالكترونية التي تتم بين الاشخاص او المؤسسات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، الامر الذي دفع بالمشرعين والفقهاء الى الاهتمام بمجال المعاملات الالكترونية بهدف توفير الحماية القانونية لتلك المعاملات.

وقد اقتضت التطورات على مستوى التجارة الالكترونية الى تطوير واستحداث تشريعات تتوائم مع تلك التطورات، فصدر اول تشريع دولي من قبل لجنة القانون الدولي التابعه للامم المتحده (الاونسيترال) يسمى (بالقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية) والصادر في 1996/6/12، الذي اعترف فيه بحجية الدليل الكتابي، ومن ثم صدر القانون النموذجي بشان التوقيع الالكتروني في عام 2001.

وعلى الصعيد الوطني وبعد انضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية وتوقيعه للعديد من الاتفاقيات كإتفاقية التجارة الحرة واتفاقية الشراكة الاردنية الاوروبية[1]، حيث برزت الحاجة الى الاعتراف بحجية السندات الالكترونية، وهذا ماقام به المشرع الاردني في قانون البينات عندما ادخل تعديلا عليه بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2005(بحيث اضاف اليه بعض التطبيقات الالكترونية وساوى بين السندات العادية والالكترونية في الاثبات)، كما وتم تنظيم الموضوع في قانوني البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000

1- انضم الاردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) التي تنظم التجارة بين الاعضاء فيما يتعلق بالسلع والخدمات والملكية الفكرية،وذلك في عام 2000، كما اضم لاتفاقية التجارة الحرة الامريكية الاردنية في عام 2001، ووقعت اتفاقية الشراكة مابين الاردن والدول الاوروبية في عام 1997، www.wtoarab.org، www.mit.gov.jo .

وقانون الاوراق المالية المؤقت رقم (67) لسنة 2002 [1]، ومن ثم بادر المشرع الى اصدار تشريع مستقل للمعاملات الالكترونية سمي قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001[2] والذي جرى غلغائه بموجب قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015[3]، والذي حاول فيه المشرع معالجة مسألة الاثبات بوساطة السندات الالكترونية في العديد من الجوانب كتعريف رسالة المعلومات والتوقيع الالكتروني، ونطاق سريان القانون والاستثناءات الواردة عليه وشروط حجيته واجراءات توثيق السندات، الامر الذي يؤكد اهتمام المشرع بمسالة السندات الالكترونية ومدى حجيتها في الاثبات.

أهمية الدراسة:

تتجلى اهمية الدراسة بالحاجة الملحة لهذا الموضوع، نظرا للتطور الحاصل في مجال التعاقد الالكتروني، وتحول التجارة من تجارة قائمة على الورق الى تجارة الكترونية وايضا التحول في المعاملات وخاصة الحكومية من ورقية الى الكترونية، وظهور فكرة الحكومات الالكترونية، الامر الذي ادى الى زيادة استخدام السندات الالكترونية بين الافراد في معاملاتهم، وايجاد الحلول القانونية في ظل البيئة الرقمية التي تعقد فيها تلك المعاملات، هذا من

1- قانون البنوك الاردني منشور في الجريدة الرسمية رقم(4448) بتاريخ 1/8/ 2000، صفحه رقم (821)، قانون الاوراق المالية المؤقت منشور في الجريدة الرسمية رقم 4579 تاريخ 2002/12/31 ،صفحه رقم(6218).

2- قانون المعاملات الالكترونية المؤقت منشور بالجريدة الرسمية رقم(4524)تاريخ 2001/12/31 صفحه رقم(6010).

3- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 منشور بالجريدة الرسمية رقم(5341) تاريخ 2015/5/17 صفحة رقم (5292).

ناحية، اما من ناحية ثانية فإن لحداثة هذا الموضوع قانونيا من جهةوقلة الابحاث العلمية المتخصصة التي تتناول حجية السندات الالكترونية في ظل القصور التشريعـــي من جهة اخرى مما دفع الى دراسة هذا الموضوع لأهميته.

إشكالية الدراسة:

تظهر إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:

هل المشرع أولى اهتمام للمعاملات الالكترونية؟ وماهي التشريعات التي قام بنتظيمها لكي يقوم بحماية تلك المعاملات؟ وماهي السندات الالكترونية التي يهتم بها التشريعات الناظمه لها؟ وهل لتلك السندات عناصر جوهرية تتكون منها؟ وما اذا كان هناك تشابه مابين عناصر السند التقليدي والسند الالكتروني؟ واذا ما كان للسند الالكتروني ذات عناصر السند التقليدي وهما (الكتابة والتوقيع) فماهي الشروط الواجب توافرها فيهما؟ ومامدى حجية السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني في الاثبات؟ وماهيالشروط اللازمه لمنح هذه الحجية؟ وهل تختلف الدعامة الورقية عن الدعامة الالكترونية في الاثبات؟ وهل هناك قصور تشريعي من قبل المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية خاصة فيما يتعلق بالاستخدام الحكومي للسجل والتوقيع الالكتروني؟ وهل اصدر المشرع الاردني انظمة متعلقة بالمصادقه على التوقيعات الالكترونية وعملية توثيقها؟ وهل تختلف اجراءات الطعن بالسندات التقليدية عنها في السندات الالكترونية؟ وهل تمتلك المحكمة سلطة تقديرية في السندات الالكترونية؟

منهجية الدراسة:

قامت منهجية الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي والمقارن والتحليلي وفقا للتالي:

لما كان من الثابت ان الدراسات القانونيه يقوم بعضها على المنهج الوصفي واسلوب السرد، حيث ان الظواهر الانسانيه وبالأخص القانونيه قد تتفق في جوانب عديده، الامر الذي يجعل هذه الدراسة مجرد وصف لتطور هذه الظواهر بحيث يتناول هذا البحث عرض جميع الجوانب الخاصة بماهية السندات الالكترونية والاحكام المتعلقه بوسائل حمايتها، وليتحقق ذلك لابد من اتباع المنهج المقارن بحيث تم الطرق للسند الالكتروني وكيفية حمايته في ظل التشريعات المقارنه سواء أكان ذلك في التشريع المصري أم الأردني أم الاماراتي، وذلك لوضع الأسس والمبادئ العامه التي تقررها هذه التشريعات لضمان مستوى ملائم من الحماية لهذه السنوات، وتم الاخذ بالمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونيه والاراء الفقهية والاحكام القضائية في مجال السندات الالكترونية للخروج بإطار عام يوضح النظام القانوني للسند الالكتروني وعناصره.

خطة الدراسة:

قام الباحث بتقسيم موضوع الدراسة الى ثلاثة فصول، **فصل تمهيدي** بعنوان (فكرة عامة عن الاثبات بالكتابة) مقسم الى مبحثين، المبحث الاول (ماهية الدليل الكتابي) والمبحث الثاني (انواع الادلة الكتابية).

أما **الفصل الاول** والذي يحمل عنوان (ماهية السندات الالكترونية وشروط صحتها) تم تقسيمه الى مبحثين؛ تناول المبحث الاول (ماهية السندات الالكترونية ومقارنتها مع السندات التقليدية)، اما المبحث الثاني فتناول (شروط

صحة السندات الالكترونية)، اما في المبحث الثالث فتناول (التوثيق الالكتروني والنظام القانوني لها).

اما **الفصل الثاني** والذي يحمل عنوان (مكانة الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الاثبات) تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الاول (حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات)، اما المبحث الثاني فتناول(حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات)، اما في المبحث الثالث فتناول (اثبات صحة السندات الالكترونية).

ثم تعرضت للخاتمة ومنها نتائج الدراسة، واخيرا التوصيات.

الفصل التمهيدي

فكرة عامة

عن الاثبات بالكتابة

الفصل التمهيدي

فكرة عامة عن الاثبات بالكتابة

يتمتع الاثبات بأهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، ذلك ان الحق يتجرد من قوته اذا لم يقم الدليل على ثبوته[1]، مماحدا بالمشرع الاردني الى تنظيم تشريع مستقل يتناول فيه احكام الاثبات الموضوعيه والشكلية وذلك في قانون البينات رقم 30 لسنة 1952[2].

ويعرف الاثبات لغة بانه (ثبت الامر ثبوتا اي استقر وثبت)[3]، اما الاثبات من الناحية الاصطلاحية فيعرف على انه (تاكيد وجود او صحة حق بالدليل او البرهان)[4]، والاثبات بمعناه القانوني يعرف بانه (إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تصلح اساسا لحق مدعى به)[5].

1- المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 بشأن مواد الاثبات من (72- 86).

2- تجدر الاشارة الى ظهور اتجاهين من التشريعات في وضع احكام الاثبات ، الاتجاه الاول قام بتضمين القواعد الشكلية في قانون المرافعات والقواعد الموضوعية (كالمشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم90 لسنة1983) بينما الاتجاه الثاني الذي يضع جميع قواعد الاثبات الموضوعيه والشكلية في قانون مستقل (كالمشرع الاردني في قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 والمشرع السوري في قانون البينات رقم 10 لسنة 1946، والمشرع المصري في قانون الاثبات رقم(25 لسنة 1967).

3- المعجم الوسيط ج1، المكتبة الاسلامية للنشر، تركيا، بدون سنة نشر ، ص93، باب الثاء.

4- محمد حسين منصور، مبادئ الاثبات وطرقه، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص7.

5- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص13، د.توفيق فرج، قواعد

والاثبات القضائي يختلف عن الاثبات بمعناه العام، ذلك ان الاثبات العلمي والتاريخي كلاهما يبحثان عن الحقيقة المجردة بأية وسيلة كانت دون أية قيود ترد عليه[1]، بينما الاثبات القضائي يحتل اهمية كبيرة في عالم القانون والقضاء إذ أن احكامه تعد من ادق المسائل القانونية ومن اكثر المواضيع المؤثرة في حركة المجتمع بوجه عام[2].

وتكمن اهمية الاثبات القضائي في تقرير الحقوق المتنازع عليها وتاكيد وجود الحق، اذ ان الحق الذي يعجز صاحبه عن اثبات وجوده يفقد قيمته في الاثبات ويخسر دعواه ويصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، لذلك لاتنقطع المحاكم عن تطبيق نظرية الاثبات فيما يعرض عليها من خصومات[3].

وبما ان الانسان لايجوز ان يقتضي الحق بنفسه انما عليه الاستعانه بالقضاء، لذلك يتعين على صاحب الحق ان يقيم الدليل على الحق الذي يطالب به حتى يحصل على الحماية القضائية وليحسم النزاع بين المتخاصمين، ولابد ان يكون ذلك بالطرق القانونية التي حددها القانون[4]، والمشرع الاردني

--الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص3، احمد نشأت، رسالة الاثبات، ج1، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص14.

1- د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص12، د.مفلح القضاة، قواعد البينات في المواد المدنية و التجارية، جمعية المطابع التعاونية، عمان، 1990، ص23.

2- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الجديد، دار الثقافة، عمان، 2005، ص13.

3- د. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص24.

4- هناك ثلاثة مذاهب في الاثبات هي: مذهب الاثبات الحر و مذهب الاثبات المختلط و مذهب الاثبات المقيد، والمشرع الاردني اخذ بالمذهب المختلط (الذي اعطى للقاضي سلطة تحديد الادلة الواجب تقديمها وتعيين هذه الادلة مع سلطته التقديرية للادلة التي حددها القانون).

حصر هذه الوسائل في قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 وذلك في المادة (2) بقولـــه (تقسم البينـــات إلى: 1-الأدلة الكتابية 2-الشهادة 3-القرائن 4-الإقرار 5-اليمين 6-المعاينة والخبرة)[1]. وسنتناول في هذا الفصل التمهيدي الأدلة الكتابية كأحد وسائل الإثبات (نظراً إلى أن الدراسة مقتصرة في هذا البحث على السندات الإلكترونية ودورها في الإثبات)، وسيتم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية الأدلة الكتابية، أما المبحث الثاني فيتناول أنواع الأدلة الكتابية.

1- لقد نصت ايضا الماده (72) من القانون المدني الاردني على هذه الوسائل.

المبحث الأول

ماهية الدليل الكتابي

تعدّ الأدلة الكتابية من أهم طرق الإثبات، بإعتبارها الطريقة الفعالة والمأمونة وما تضمنه من حقوق للأفراد في مختلف تعاملاتهم المدنية والتجارية، وذلك انها تُهيأ قبل حدوث النزاع على خلاف الحال بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى يتم تهيأتها بعد حدوث النزاع، علاوة على أنها تتصف بالثبات بسبب تنظيمها في وقت النزاع فيه، كما وتكمن أهمية الكتابة بإعتبارها تؤمن حقوق الأفراد[1]، لذلك جعل لها المشرع حجية ملزمة للقاضي مالم يثبت أنها مزورة[2].

ونظرا لأهمية الكتابة نجد أن القران الكريم جعل الأدلة الكتابية وسيلة للإثبات مع توجيهه للأفراد بإستخدامها وإتباعها وذلك في آية الدين لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)**[3].

لذلك جاءت القاعده بأن الإثبات في المسائل المدنية تكون بالكتابة إلا ما استثنى منها بموجب القانون، وهذا ماأكدت عليه الماده (28) من قانون البينات بقولها (في الألتزمات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية:

1- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص13.

2- احمد نشأت، مرجع سابق، ص104.

3- سورة البقرة، أية رقم (282).

1- أ- إذا كان الإلتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الإلتزام أو البراءة منه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ب- مع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الإلتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الإلتزامات المدنية إذا لم تزد قيمتها على مائة دينار.

2- ويقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فإذا كان أصل الإلتزام في ذلك الوقت لا يزيد على مائة دينار فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الإلتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد.

3- وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على أيها دليل كتابي، جاز الإثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات او عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على مائة دينار).

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الأدلة الكتابية، بينما في المطلب الثاني سنتناول الكتابة وتميزها عن طرق الأثبات الآخرى.

المطلب الاول

مفهوم الادلة الكتابية

لم يعرّف المشرع الاردني الدليل الكتابي شانه شان الكثير من التشريعات المقارنه، وبالرجوع الى الفقه نجد ان بعض الفقهاء يعرفه على انه (وسيلة الاثبات الناشئة عن الكتابة)[1]، ويعرفه بعضهم على انه (كل كتابة يمكن ان يستند عليها احد الاطراف في اثبات حقه او نفي ما يدعيه الاخر)[2]، في حين عرفه بعضهم على انه (ما يستفاد من ورقة محررة لاثبات عمل قانوني او واقعه مادية تنشأ عنها حقوق او التزامات)[3].

وتختلف الأدلة الكتابية كوسيلة للإثبات عن الكتابة كركن لإنعقاد العقد (وهي التي يلزم لإنعقادها إفراغ رضاء المتعاقدين بها في شكل معين يحدده القانون)[4]، ويترتب على عدم إتباع الشكلية التي حددها القانون بطلان العقد لإنعدام ركن من أركانه وإنعدام أثره[5]، حتى لو إتفق أطراف العقد على

1- د.محمد بن عبدالوهاب حاج طالب، دور المحررات العرفية (السندات العادية) المعده مقدما في الاثبات المدني، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999، ص7.

2- د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان، 2005، ص123.

3- مصطفى محمود هرجة، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص183.

4- د. محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1970، ص260، د.امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، عمان، 2001، ص38، د.عبدالعزيز اللصاصمة، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دار رند للنشر، 2003، ص27.

5- نصت الماده (2/583) من القانون المدني الاردني على انه (لايحتج بهذه الشخصية على الغير الابعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون).

إبرامه رضائيا أو تم إقراره من قبل الخصوم بإتفاقهم دون إتباع الشكلية التي حددها القانون[1].

بينما الأدلة الكتابية كوسيلة للإثبات، تعتبر أداة إثبات فقط وليس إجراء شكلياً لازماً لإنعقاد العقد، بحيث يكون العقد موجوداً ويرتب أثاره حتى لو إنعدمت الكتابة[2]، ويجوز إثبات العقد غير المكتوب بالإقرار أو باليمين الحاسمة[3]، إلا أنه لايمكن الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن[4].

ومما يجدر الإشارة اليه أن أطراف العقد قد يتفقون فيما بينهم على إتباع شكلية معينة عند إبرام العقد. عندها لاينعقد العقد إلا بالكتابة على إعتبار أن الكتابة ركن شكلي ذلك أن الصفة الرضائية في العقود ليست من النظام العام[5].

وإذا ماكان هناك غموض في نص القانون أو نص العقد في حالة عدم معرفة ماإذا كان المقصود من الكتابة كشرط لإنعقاد العقد أم وسيلة للإثبات فإنه وفقاً للرأي الراجح يتم اعتبار الكتابة كأداة للإثبات وليس لإنعقاد العقد تأسيساً إلى أن الأصل هو رضائية العقود فلا يدل عنه الا بقيام دليل يقيني على اتجاه ارادة المشرع او ارادة المتعاقدين الى اعتبار العقد شكليا[6].

1- د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص261، د. امجد محمد منصور، مرجع سابق، ص36.

2- عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص98.

3- مفلح القضاة، مرجع سابق، ص59.

4- د. انيس منصور المنصور، شرح احكام قانون البينات الاردني، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص75.

5- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص163، د. عبدالعزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص27.

6- انظر د.محمد بن عبدالوهاب حاج طالب، مرجع سابق، ص11، في هذا المعنى ايضا د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص261.

المطلب الثاني

الكتابة وتمييزها عن طرق الاثبات الاخرى

حدد في المطلب السابق مفهوم الادلة الكتابية، وما تتمتع به من اهمية تجعلها في مقدمة طرق الاثبات التي تحاول التشريعات تحديدها، الا ان هذه الطرق تتميز كل منها عن الاخرى في عدة جوانب، الامر الذي يتطلب البحث في اوجه التشابه والاختلاف بين هذه الطرق[1]:

اولا: شهادة الشهود والادلة الكتابية

الشهادة اما ان تكون مباشره اوغير مباشرة (شهادة سماعيه)، فيما يتعلق بالشهادة المباشرة وهي الاصل بان تكون على نحو يروي الشاهد ماوقع عليه بصره او سمعه بأذنه، بينما الشهادة غير المباشرة وهي ماسمع به الشاهد عن غيره، اي لم يشهد الواقعه بنفسه ولم يسمع شيئا عنه بإذنه[2].

1- للمزيد راجع د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص98 ومابعدها، د.جميل الشرقاوي، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضه العربيه، القاهرة، 1983، ص3 ومابعدها، د. سمير تناغو، النظرية العامه في الاثبات، دار المطبوعات الجامعيه، 1977، ص102 ومابعدها، د.عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص93 ومابعدها، د. محمد بن عبدالوهاب حاج طالب، مرجع سابق، ص13 ومابعدها، د. انيس منصور المنصور، مرجع سابق، ص 71 ومابعدها.

2- الشهادة السماعيه غير جائزة الا في ثلاثة حالات هي الوفاة والنسب والوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية، وبذلك اكدت محكمة التمييز بقرارها على انه (ذهب الاجتهاد القضائي الى ان عدم قبول البينة السماعيه كدليل اثبات وفق نص الماده 39 من قانون البينات هو من النظام العام ولو لم يعترض الخصم على سماعها)، تمييز حقوق رقم 2002/1083 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/5/20 منشورات عدالة.

وتختلف شهادة الشهود عن الادلة الكتابية بأنها لاتكون ملزمة للقاضي بحيث يملك بصددها سلطة تقديرية، وانها حجة غير قاطعه وذات قوة محدودة في الاثبات، بحيث يخضع لتقدير قاضي الموضوع من منطلق انه يحتمل فيها الصدق كما يحتمل فيها الكذب[1]، وتعدّ ايضا من الادلة التي تصلح لاثبات بعض الوقائع القانونية ولاتكون مهيأة مسبقا قبل نشوء النزاع[2].

بينما الادلة الكتابية تعد من طرق الاثبات الملزمة للقاضي ولايملك بصددها سلطة تقديرية، وتعتبر من الادلة المهيأة مسبقا في الاثبات قبل نشوء النزاع، بالاضافة الى قوتها المطلقة في اثبات جميع التصرفات القانونية والوقائع الماديه.

ثانيا: المعاينة والخبرة والادلة الكتابية

يقصد بالمعاينة هي اطلاع المحكمة بنفسها او انتداب احد الاشخاص على الواقعه التي يراد اثباتها (موضوع النزاع)، وتختلف هذه الطريقة من طرق الاثبات عن الادلة الكتابية وذلك بانها ذو قوة مقيدة تصلح لاثبات بعض الوقائع القانونية دون البعض الاخر، ويملك القاضي بصددها سلطة تقديرية في اجراء الكشف لمعاينة الواقعه موضوع الدعوى[3].

اما الخبرة تعني تحديد نتائج المعاينة التي اجرتها المحكمة، والمحكمة لها سلطة تقديرية في الاستعانه بالخبراء او عدم الاستعانه بهم لذلك هي تختلف عن الادلة الكتابية[4].

1- محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، مرجع سابق، ص85.

2- عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص103.

3- آدم النداوي، شرح قانون البينات والاجراء، دار الثقافة، عمان، 1998، ص220.

4- محمود الكيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، 2010، ص101.

اما اوجه الشبه بينهم تكمن على اعتبارهم من طرق الاثبات الاصلية التي تقوم بذاتها ودون الحاجة الى دليل اخر.

ثالثا: الاقرار والأدلة الكتابية

الاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لاخر سواء قصد ترتب هذا الحق بذمته او لم يقصد[1]، ويختلف الاقرار عن الادلة الكتابية بانها من طرق الاثبات الاحتياطية التي يتم اللجوء اليها متى ماتعذر على الشخص تقديم الدليل، بينما الادلة الكتابية تعدّ من طرق الاثبات الاصلية.

ويتشابه كلاهما بانهما يعدان من قبل طرق الاثبات ذو القوة المطلقة والتي تصلح لاثبات جميع الوقائع الماديه والتصرفات القانونية دون ان يملك القاضي بصددها سلطة تقديرية[2].

رابعا: اليمين والادلة الكتابية

يقصد باليمين هي (اشهاد الله تعالى على صدق القول مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه)[3]، ويتشابه كل من الادلة الكتابية واليمين بانهما يعدان من طرق الاثبات ذو القوة المطلقة التي تصلح لاثبات جميع الوقائع المادية والتصرفات القانونية، ويملك القاضي بصددهما سلطة تقديرية.

1- عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق، ص471.

2- ورد في قرار لمحكمة التمييز على انه (الاقرار حجة على المقر ولايجوز الرجوع فيه الا لخطأ في الواقع ولم يثبت المقر مثل هذا الخطأ .. فعليه يكون الحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به يتفق وحكم القانون) تمييز حقوق رقم 2002/2609 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/12/4 منشورات عدالة.

3- احمد نشأت، رسالة الاثبات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص324.

اما اختلافهما يكمن في ان اليمين تعد من طرق الاثبات الاحتياطية كما وانها يتم اعدادها عند حصول النزاع اي غير مهيأة، بينما الادلة الكتابية تعد من طرق الاثبات الاصلية وانها مهيأة مسبقا للاثبات.

ومن خلال البحث في اوجه التشابه والاختلاف مابين الادلة الكتابية وطرق الاثبات، نجد ان الكتابة تحتل اهميه كبيرة، حيث انها تعدّ من الادلة الاصلية ولها قوة مطلقة علاوة على انها مهيأة مسبقا للاثبات، وما لها من حجية ملزمة للقاضي، الامر الذي يوضح بجلاء ما لدراسة قواعدها من اهمية كبيرة.

المبحث الثاني

انواع الادلة الكتابية

لضمان اكبر قسط من الحماية للحقوق التي يدعيها الناس في مواجهة بعضهم بعضاً، اخذت التشريعات بالكتابة كدليل للاثبات ووضعتها في مقدمة طرق الاثبات، الا انهم اختلفوا في التسمية، فنجد المشرع الاردني استخدم لفظ (أسناد) في قانون البينات، بينما المشرع المصري استخدم لفظ (المحرر) في قانون الاثبات، اما المشرع الفرنسي قد استخدم لفظ (Acte)[1].

وبالعوده الى معنى السند فيعرف على انه (كل ما يستند اليه ويعتمد عليه)[2]، اما المحرر يعرف بانه (التعبير الكتابي عن واقعة لها اهمية قانونية منسوبة الى شخص معين)[3].

مما سبق يتضح لنا ان لفظ (المحرر) يشمل كافة الدعامات سواء كانت ورقية او الكترونية او منقوش على الصخور او محفورة على الجدران او غيرها، بحيث تشمل الادلة المعده للاثبات وغير المعده للاثبات[4]، بينما لفظ

1- المشرع الفرنسي استخدم كلمتي (Titre) و(Acte) للدلالة على اداة الاثبات عندما تناول انواع المحررات استخدم لفظ (Letitre authentique) للدلالة على المحرر الرسمي واستخدم لفظ(Acte sous seingprive)، الامر الذي ادى الى الخلط مابين التصرف القانوني واداة اثباته، وتسرب هذا الخلط الى اللغة العربية، د.محمد بن عبدالوهاب حاج طالب، مرجع سابق، ص8.

2- المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب السين، ص454.

3- اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص33.

4- للمزيد راجع د. احمد نشأت، مرجع سابق، ص189.

(السند) فيه تضييق للدعامات بحيث يقتصر على الدعامه الورقية والتي تكون معده للاثبات فقط[1].

ومما يجدر الاشارة اليه ان لفظ (السند) الذي استخدمه المشرع الاردني في قانون البينات من شانه ان يخلط بين التصرف القانوني من جهة، والسند من جهة اخرى كاداة اثبات، حيث انه استخدم لفظ (السند) للدلالة على التصرفات القانونية في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 عندما اشار الى انواع الاوراق التجارية في المادة (123) والتي تشمل على (سند السحب) و(سند الامر)[2].

ومن جملة القول سواء سمي الدليل الكتابي سندا او اسنادا او حججا او محررا يعتقد ان الاختلاف لايعدو ان يكون شكليا وان كل مصطلح يخضع للنقد[3].

والادلة الكتابية كاحد وسائل الاثبات تقسم الى نوعين هما السندات الرسمية والعادية، هذا مانصت عليه الماده (5) من قانون البينات الاردني بقوله ان (الادلة الكتابية هي: 1- السندات الرسمية 2- السندات العادية).

وكلا النوعين من السندات يختلف عن الآخر في عدة جوانب يمكن اجمالها فيما يأتي:

1- د. جلال العدوي، مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية،1967، ص141.

2- للمزيد ارجع د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنـــوك) ج2، دار الثقافة، عمان، 2005، ص42 ومابعدها.

3- عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص100.

اولا: من حيث الشكل

ان السند الرسمي يتم اصداره من قبل موظف عام مختص متى توافرت الشروط اللازمة لذلك (كما سيتم بيانه لاحقا)، اما السند العادي فانه يصدر من فرد او افراد عاديين.

ثانيا: من حيث الحجية

ان السند الرسمي يتمتع بحجية في الاثبات على الناس كافة ولايقبل الطعن به الابالتزوير، بينما السند العادي يتمتع بحجية في الاثبات الا انه يقبل الطعن بالانكار والتزوير.

ثالثا: من حيث القوة التنفيذية

ان توافر الشروط التي يتطلبها القانون في السند حتى يكتسب الصفة الرسمية شيء لازم، وان الدائن بامكانه طرح السند التنفيذي لدى دوائر التنفيذ دون الحاجة الى تاييده بحكم قضائي.

بينما في السندات العادية من حيث الاصل لايجوز طرحها في التنفيذ الاّ بعد صدور حكم من المحكمة، وكذلك اعطى المشرع الاردني السندات العادية والاوراق التجارية قوة تنفيذية بعد ان لوحظ عدم وجود مبرر لتكليف الدائن بمراجعة المحاكم لتحصيل حكم[1].

1- صلاح الدين الشوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص107، ولقد نصت المادة (6/ب) من قانون التنفيذ الاردني رقم 2007/25 على انه (تشمل السندات التنفيذية وهي مايلي: ب- السندات الرسمية والعادية والاوراق التجارية القابلة للتداول).

ان البحث في انواع الادلة الكتابية يتطلب دراسة شروط وحجية كل نوع من السندات في الاثبات، لذا سيقسم هذا المبحث الى مطلبين سيتناول المطلب الاول الاسناد الرسمية، بينما سيتناول المطلب الثاني الاسناد العادية.

المطلب الاول

الاسناد الرسمية

بالرجوع الى قانون البينات الاردني نجد ان المشرع عرف السندات الرسمية في المادة (1/6) بقوله ان (السندات الرسمية هي:

أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للاوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات مانص عليه فيها ويعمل بها مالم يثبت تزويرها.

ب- السندات التي ينظمها اصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقا للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط)[1].

ومما سبق يتبين لنا ان السند الرسمي هو كل ورقة صادرة عن موظف عام او شخص مكلف بخدمه عمومية مختص بتحريره من حيث نوعه ومكان تحريره وفقا للقواعد القانونية المقررة قانونا يثبت فيها ماتلقاه من ذوي الشان او ماتم على يديه[2].

1- ومما يجدر الاشارة اليه ان المشرع عدل الماده (6) من القانون بالغاء كلمة (الاسناد) والاستعاضة عنها بكلمة (السندات) وذلك بموجب قانون البينات المعدل رقم 16 لسنة 2005.

2- مصطفى هرجه، مرجع سابق، ص183، انيس المنصور، مرجع سابق، ص76.

ويتضح لنا ايضا ان المشرع قد صنف السندات الرسمية الى صنفين هما: الاول مايقوم به الموظف الذي من اختصاصه تنظيم هذا السند بتنظيمه وفقا للاوضاع القانونية، ويكون لهذا السند الحجية بما دون فيها من معلومات والتوقيع والتاريخ، بينما الصنف الثاني هو الذي ينظمه اصحابه ويصدقه الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها ولايحتج به في مواجهة الكافة الا بالتوقيع والتاريخ[1].

والسند يكتسب الصفة الرسمية متى ماتوافرت فيه عدد من الشروط، عندها يكون له حجية السند الرسمي في الاثبات، وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول شروط السندات الرسمية، بينما في الفرع الثاني سنتناول حجية السندات الرسمية في الاثبات.

الفرع الاول
شروط السندات الرسمية

بالرجوع الى قانـون البينات يتضـح لنا ان المشـرع الاردني في الماده (6) اشترط توافر عدد من الشروط في السند حتى يكتسب الصفه الرسمية وهذه الشروط هي:

اولا: صدور او مصادقة السند من موظف عمومي

حتى يكتسب السند الصفه الرسمية يشترط صدوره او مصادقته من قبل موظف عام، والموظف العام يعرف على انه (الشخص المعين بقرار من

1- انظر تمييز حقوق رقم 2000/723(هيئة خماسية)، 2000/10/26، منشورات عدالة، حيث ورد فيه انه (يعتبر تبليغ المحضر لاعلام الحكم الحقوقي من السندات الرسمية المنظمة مـن قبل الموظف المختص طبقا للاوضاع القانونية المقررة بالمعنى المقصود بالمـاده 1/6 مـن قانون البينات بالنسبة للتاريخ والتوقيع ولا يطعن بها الا بالتزوير).

المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامه او موازنة احدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولايشمل الشخص الذي يتقاضى اجرا يوميا)[1]، اي هو الشخص الذي القت الدولة على عاتقه تحمل جزء من مسؤوليتها ليقوم به نحو المواطن[2].

ويلاحظ ان المشرع عند تعريفه للسندات الرسمية اقتصر على الموظفين وحدهم في اصدار السندات دون الاشارة الى الاشخاص المكلفين بخدمة عامة، على الرغم ان غالبية التشريعات العربية والفقهاء يتفقون على ان السند يكتسب الصفه متى ماصدر عن موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة، فمن ينظم عقود الزواج والطلاق على الرغم انه ليس موظفا عاما الا انه مكلف بخدمة عامه، وعليه يسبغ على الورقة التي يصدرها سندا رسميا[3].

ثانيا: صدور السند من قبل الموظف العام في حدود اختصاصه

يلزم لاعتبار السند رسميا ان يكون الموظف مختص باصدار تلك السندات وذلك من حيث الموضوع والمكان والزمان، فالقاضي يصدر الاحكام القضائية ولايجوز ان يتجاوز الموظف اختصاصه الوظيفي كان يقوم المحضر باصدار الاحكام القضائية.

1- انظر الماده (2) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم(30) لسنة 2007.

2- محمود الكيلاني ،قواعد البينات،مرجع سابق، ص48.

3- انظر الماده (10) من قانون الاثبات المصري، الماده (143) اصول محاكمات مدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983، وللمزيد انظرعبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص145، احمد ابو الوفا، الاثبات في المواد المدنية والتجاريـة ،دار الجامعيـه، الاسـكندرية، 1983، ص75، توفيق فرج، مرجع سابق، ص83، انيس المنصور، مرجع سابق، ص77.

وايضا يجب ان يكون الموظف مختصا من الناحيه المكانية، حيث ان المشرع عندما يرسم للموظف اختصاصا اقليميا عليه ان يتقيد به ولا يتجاوزه والا فقد السند صفته الرسمية فمثلا كاتب عدل عمان لايجوز ان يوثق عقود اطرافها مقيمون في الزرقاء[1].

ولا يكفي ان يكون الموظف مختصا من حيث الموضوع والمكان انما يجب ان يكون مختصا ايضا من الناحية الزمانية، فلا ولاية لمن انقضت ولايته بالعزل او النقل او الوقف[2]، بحيث قد يتم تحرير السندات من قبل الموظف بعدما ان تم عزله او نقله او سحب الاختصاص منه، ففي تلك الحالات لايعتبر السند رسميا، الا ان جانباً من الفقه يرى بانه متى كان ذو الشان حسن النية فان السند يكتسب الصفة الرسمية وذلك رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية[3]، ويرى الباحث ان هذا الاتجاه ينسجم مع نظرية الموظف الفعلي[4].

1- انظر المادة (6) من قانون كاتب العدل الاردني.

2- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص61، سمير تناغو، مرجع سابق، ص137، مصطفى هرجه، مرجع سابق، ص185.

3- احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص76.

4- تعد نظرية الموظف الفعلي احد تطبيقات مبدأ سير المرافق العامه بانتظام واطراد التي استقر عليها الفقه والقضاء الاداريين، ويقصد بها هو (ذلك الشخص الذي تم تعينه بشكل معيب او لم يصدر قرارا بتعينه اطلاقا، واعماله والتصرفات تعد مشروعه حرصا لسير المرفق العام بانتظام واطراد)، د. محمد علي الخلايلة، القانون الاداري –الكتاب الاول– اثراء للنشر، عمان، 2010، ص281.

ثالثا: ان يراعي الموظف العام الاوضاع القانونية عند تحريره للسند

المشرع قد يفرض قواعد وشروط على الموظف العام مراعاتها عند اصدار او تنظيم السندات الرسمية ، فاذا لم يراع تلك الشروط والقواعد فان السند يفقد صفته الرسمية.

الفرع الثاني
حجية السندات الرسمية

اذا ماتوافرت الشروط التي يتطلبها القانون في السند (على النحو الذي اشرنا اليه سابقا) فان السند يكتسب الصفه الرسمية، وتكون له حجية في الاثبات مادامت تتمتع بسلامتها من اي تغيير في محتواها (كوجود كشط او محو او تحشير)، فلايكون على من يتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها، وانما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها ولا يستطيع ذلك الا عن طريق الطعن بالتزوير[1]، وهذا ما اكدت عليه الماده (1/7) من قانون البينات بقولها (تكون الاسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافه بما دون فيها من افعال ماديه قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، او وقعت من ذوي الشان في حضوره وذلك مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا).

واذا ما تخلف شرط من الشروط التي يتطلبها القانون في السند الرسمي، فان السند يفقد الصفه الرسمية وتكون له حجية في الاثبات كالسندات العاديه، وذلك ما اكده المشرع في المادة (2/6) من قانون البينات بقوله (اذا لم تستوف هذه الاسناد الشروط الوارده في الفقرة السابقة فلا يكون لها الاّ قيمة الاسناد العادي، بشرط ان يكون ذو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم او باختامهم او ببصمات اصابعهم)، ويؤيده ايضا مانصت عليه الماده (22) من قانون كاتب

1- انيس منصور، مرجع سابق، ص82.

العدل والتي جاء فيها (ان الاوراق التي لم تنظم او لم يصدق عليها وفقا لاحكام هذا القانون تعتبر بمثابة الاسناد العادية)، وقد تكون الرسمية شرطا في انعقاد السند كما هو في عقد بيع الاراضي، او ان اصحاب الشان اتفقوا على عدم انعقاد التصرف الا باستيفائه صفة الرسمية[1].

وبالرجوع الى نص الماده (7) من قانون البينات نجد انه للاسناد الرسمي حجية في الاثبات سواء من حيث الاشخاص الذين يحتج عليهم بها او من حيث موضوع السند.

اولا: حجية الاسناد الرسمية من حيث الاشخاص الذين يحتج عليهم بها

ان الاسناد الرسمية تعتبر حجة على الناس كافة سواء على اطراف السند او بالنسبة للغير وفقا لما نصت عليه الماده (7) من قانون البينات، فمتى ما توافرت في السند الشروط القانونية لاكتساب الصفه الرسمية، وكان مظهره الخارجي لايبعث على الشك بوجود كشط او محو او اضافه.

ولما كانت السندات الرسمية لها حجية في الاثبات على اطرافها، فانه ايضا يكون له حجية في الاثبات بالنسبة للغير، والغير هو الذي يحتج عليه بالسند هو نفس الغير الذي يحتج عليه بالتصرف القانوني، اي الدائن او الخلف لاحد طرفي التصرف[2].

ثانيا: حجية الاسناد الرسمية من حيث موضوعها

ان المشرع فرق بين نوعين من البيانات في السند الرسمي حتى تثبت لها الحجية في الاثبات، فالنوع الاول: من تلك البيانات هي التي تكون قد

1- بهذا المعنى مصطفى هرجه، مرجع سابق، 194.

2- انيس منصور، مرجع سابق، ص83.

وقعت من الموظف العام نفسه وفي حدود وظيفته واختصاصه (اي التي وقعت تحت سمع وبصر الموظف)، وهي كالتاريخ ومكان التوثيق واسم اطراف السند وكل البيانات المتعلقة باتمام الاجراءات التي يتطلبها القانون، فتكون حجيتها في مواجهة الناس كافة بمادون فيها من بيانات ولايمكن نقضها الا بطريق واحد وهو الطعن بالتزوير.

وهذا ماقضت به محكمة التمييز الاردنية في قرارها بانه (يعتبر مايدونه المحضر من معلومات داخل صك التبليغ بناء على مشاهداته وتحرياته حجة على الناس كافة بما فيها من افعال مادية قام بها في حدود وظيفته واختصاصه طبقا للماده (1/7) من قانون البينات ولايجوز الطعن بها الا بالتزوير)[1].

بينما النوع الثاني: من البيانات هي تلك المتعلقة بموضوع السند الرسمي التي قام الموظف بتوثيقها وفقا لما دونه ذوي الشان لها، كما لو ادعى المشتري تسلم المبيع دون ان يحدث هذا الامر تحت سمع او بصر الموظف العام او تحرى صحتها، لذلك هذه البيانات يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات العادية (الانكار والتزوير).

هذا عن حجية اصل السند الرسمي الموجود، اما فيما يتعلق بصورة السند الرسمي نجد ان المشرع الاردني فرق بين حالتين هما:

1- تمييز حقوق، رقم 4201 /2003 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/4/11، منشورات مركز عدالة، وفي قرار اخر ذهبت محكمة التمييز الى انه (اذا كانت الانذارات العدلية منظمة بواسطة كاتب عدل اربد ضمن صلاحياته المنصوص عليها بالمواد (6 و10) قانون كاتب العدل وهي سندات رسمية لايطعن فيها الابالتزوير مما يجعل مجادلة وكيل المميز بحجيتها لايستند الى اساس قانوني وتعتبر صحيحة وقانونية) تمييز حقوق رقم 2006/3097 (هيئة خماسية) تاريخ2007/1/29، منشورات مركز عدالة.

1- اذا كان اصل السند الرسمي موجودا:

قد نصت الماده (8) من قانون البينات على ان لصورة السند الرسمي حجية في الاثبات سواء كانت خطية او فوتغرافية بقدر مطابقة هذه الصورة لاصل السند، واذا لم ينازع احد فيها، اما في حالة النزاع على الصورة يجب تقديم الاصل حتى يتم مراجعة الصورة على الاصل[1].

2- اذا لم يكن اصل السند موجودا:

لقد نصت الماده (9) من قانون البينات على ان الصورة لها حجية في الاثبات اذا لم يكن اصل السند موجودا وذلك اذا ماكانت الصورة الرسمية اصلية المنقولة مباشرة من الاصل بواسطة الموظف العام المختص وكان مظهرها الخارجي لايتطرق معه للشك في مطابقتها للاصل، وايضا عندما ياخذ صورة رسمية عن الصورة الرسمية الاصلية، وقام الموظف المختص بالمصادقه عليها لمطابقتها للاصل[2].

اما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فليس لها حجية في الاثبات ولايعتد بها الا لمجرد الاستئناس بها فقط، ولاتصلح ان تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، وانما تصلح كقرائن قضائية يستنبط القاضي منها مايراه مناسبا[3].

1- احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص132.

2- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص169.

3- عباس العبودي ، شرح قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص111.

المطلب الثاني

الاسنـــاد العاديـــــة

بالرجوع الى قانون البينات الاردني نجد ان المشرع عرف السند العادي في الماده (10) بقوله ان (السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي).

ومن الفقهاء من يعرفه على انه (هو الكتابة التي يوقعها شخص بشأن تصرف قانوني ودون ان يتدخل في تحريره موظف عام)[1]، ومنهم من عرفه على انه (كل عقد غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف ما بحكم بوظيفته)[2]، ومنهم من اشار الى مصدر تلك السندات بقولهم (هي المحررات الصادرة من الافراد دون ان يتدخل موظف عام في تحريرها)[3].

مما سبق يتضح لنا ان السند العادي لكي يكون دليلا كاملا في الاثبات لايشترط فيه سوى ان يتضمن كتابة مثبتة لواقعه قانونية، وان تكون هذه الكتابة موقعه من الشخص المنسوب اليه السند.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول شروط السندات العادية، اما في الفرع الثاني سنتناول حجية السندات العادية في الاثبات.

1- د. عباس العبودي، شرح قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص134.

2- احمد نشأت، مرجع سابق، ص261 ويقول بانه (لامانع ان يحرر الموظف بصفته الشخصية كاي شخص يطلب اليه تحريره).

3- د.توفيق فرج، مرجع سابق، ص101.

الفرع الاول

شروط السندات العادية

حتى يكون السند العادي دليلا كاملا في الاثبات اشترط المشرع الاردني شرطين اساسيين هما الكتابة وتوقيع من صدر عنه[1]، وسنتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل على النحو الاتي:

اولا: الكتابة

يشترط في السند العادي الكتابة، حتى لايبقى التصرف القانوني محصورا بين اطرافه ويصعب في حالة النزاع اقامة الدليل عليه[2]، فوجوده يشتمل على مايثبت واقعه قانونية[3].

ولايشترط المشرع ان تكون الكتابة في شكل معين، فقد تكون مطبوعة على الالة الطابعة او مكتوبة بخط اليد، وقد تكون على ورق او خشب او حجر، كما وقد تكون مصوغة باللغة العربية او بلغة اجنبية، وقد تكون بخط يد المدين او بخط شخص اخر، كما وتشمل السندات الالكترونية المستخرجة من وسائل التقدم العلمي والحاسب الالي.

1- ان نهج المشرع اللبناني يختلف عن التشريعات العربية الاخرى حيث انه في المـاده (152) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم90 لسنة1983، نجد انه اشـترط بالاضـافه الى الكتابه والتوقيع لصحة السند العادي ، شرطين هما تعدد النسخ في السندات العادية للعقود الملزمة للجانبين، وشرط (عبارة صالح لاجل) في السندات العادية الملزمة لجانـب واحـد، للمزيد راجع د. توفيق فرج، مرجع سابق، ص103 ومابعدها .

2- عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص113.

3- محمود الكيلاني ،قانون البينات، مرجع سابق، ص55.

ومن جملة القول يشترط ان تدل كل عبارة مكتوبة في السند على المعنى المقصود حتى تصلح دليلا في الاثبات[1]، وان تتسم تلك الكتابة بالجدية والثبات[2].

ثانيا: التوقـــيع

لم يعرف المشرع الاردني التوقيع، والفقه قام بتعريفه من خلال ذكر عناصره، فمنهم من عرفه على انه (كل كتابة ممضاة بخط اليد او ببصمة الاصبع او بالختم يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته عما ورد فيه)[3].

والتوقيع يعدّ الشرط الجوهري في السند حتى يتم اعتباره دليلا كاملا في الاثبات[4]، فاذا ماكان السند مكتوبا ولم يكن موقعا لايعدو عن كونه مبدأ الثبوت بالكتابة اذا ما كانت مكتوبة بخط يد المدين، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها بانه (اذا كان الشيك غير موقع من المدعى عليه الا انه لم ينكر قيامه بكتابة محتوياته، فانه يشكل مبدأ الثبوت بالكتابة عملا بالماده (30) من قانون البينات مما يجوز معه الاثبات بالشهاده)[5].

1- د.مفلح القضاة، مرجع سابق، ص71.

2- عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الاثبات المدني، دار الثقافـة، عمـان، 2001، ص136.

3- عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص114.

4- يرى بعض الفقه ان الشرط الوحيد في السند العادي هو التوقيع على اساس ان الكتابـة امـر لازم ولايوجد سند غير مكتوب، احمد نشأت، مرجع سابق ص261، ادم النـداوي، مرجـع سابق، ص106.

5- تمييز حقوق رقم 1999/1882 (هيئة خماسية) 2000/2/15، منشورات مركز عدالة.

ويشترط الفقهاء عدة شروط في التوقيع حتى يتم اعتماده وهي على النحو الاتي[1]:

1- ان يكون التوقيع صادرا ممن نسب اليه السند:

يجب ان يكون الموقع على السند ممن يلتزم بمضمونه، ولاعبرة بالسند اذا ماكان يحمل توقيع شخص اخر غير ملتزم به حتى ولو كان هذا موكلا بالتوقيع.

2- ان يكون التوقيع دالا بوضوح على شخصية الموقع:

يشترط في التوقيع ان يكون دالا على شخصية موقعه، ويكون ذلك باشتمال التوقيع على اسم الموقع ولقبه كاملين، فلا يكفي وجود علامة مالوفة او امضاء مختصر[2]، الا اذا كان قد اشتهر بالتوقيع باسم معين وقد اعتاد التوقيع بذلك ودل على انه صادر عنه بصورة اكيدة.

3- ان يرد التوقيع على السند ذاته:

على الرغم ان التوقيع لم يحدد له شكل او مكان معين في الورقه، الا انه جرت العاده ان يكون التوقيع اسفل الكتابة حتى يكون ملزما لكل ماورد وماكتب فوقه، مع امكانية ورود التوقيع في غير هذا المكان، لان القصد من هذا الشرط ان الموقع اراد الالتزام بجميع ماورد في السند من بيانات وهذا خاضع لتقدير قاضي الموضوع[3].

1- توفيق فرج، مرجع سابق، ص103 ومابعدها، انيس المنصور، مرجع سابق، ص92-94، عباس العبودي، احكام قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص116-117، مفلح القضاة، مرجع سابق، ص72-73.

2- توفيق فرج، مرجع سابق، ص103.

3- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص82.

ومما يجدر الاشارة اليه ان التوقيع قد يكون بالامضاء او بالختم اوببصمة الاصبع وقد واما فيما يتعلق بالمعاملات الالكترونية قد يكون التوقيع الكترونيا[1].

ويثار التساؤل حول ما اذا كان السند الموقع على بياض يتمتع بحجية في الاثبات، اذا كانت البيانات مكتوبة بعد التوقيع؟

للاجابة على هذا التساؤل يمكن القول بانه من حيث الاصل فان السند العادي الموقع على بياض يعتبر فيما اذا تم تعبئته من قبل الطرف الاخر بعد التوقيع حسب الاتفاق[2]، الانه في حالة قيام الطرف الذي سلمت اليه الورقه الموقعه على بياض بتعبئة بيانات اخرى غير المتفق عليها ففي مثل هذه الحالة يمكن للمدين اثبات ان المعلومات تم كتابتها بعد التوقيع ولم تكن هي المتفق عليها، ويتم الاثبات وفقا للقواعد العامه في الاثبات، وبما ان السند الموقع على بياض له قوة السند العادي لذا يجب ان يتم اثبات عكسه بدليل كتابي، واذا ثبت ذلك فقدت السند حجيته، اما بالنسبة لغير حسن النيه فان السند يبقى له الحجية قائمة اتجاه الغير، مع امكانية رجوع الموقع على من اساء استعمال توقيعه[3].

1- التوقيع الالكتروني هو البيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجه بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او اية وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقه على مضمونه.

2- مفلح القضاة، مرجع سابق، ص73.

3- د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص181.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بانه (يجوز للمدعى عليه تقديم البينة الشخصية حول الظروف التي احاطت بتحرير الكمبيالات اذا لم تقتنع المحكمة من خلال شهادات الشهود ان الكمبيالات وقعت على بياض، وحيث ان ترجيح البينة من هذه الناحية من صلاحيات محكمة الموضوع ولارقابة لمحكمة التمييز على هذه الصلاحية)[1].

ومن جملة القول ان التوقيع على السند يتمتع بقيمة قانونية سواء جرى بعد ملىء البيانات فيه ام قبل ملئها ، بشرط ان يكون الملتزم هو من وقع عليه بنفسه[2].

الفرع الثاني
حجية السندات العادية

نظم المشرع الاردني احكام حجية الاسناد العادية في قانون البينات من المواد (10-14)، ودراسة حجية السند العادي يتطلب معرفته من جانبين:

اولا: حجية السند العادي من حيث مصدره ومضمونه

لقد نصت الماده (11/أ) من قانون البينات على انه (من احتج عليه بسند عادي وكان لايريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم اوبصمة اصبع والا فهو حجة عليه بما فيه)، ويستفاد من هذا النص ان الاسناد العادية تكون حجة على من يحتج عليه من حيث صدورها ممن نسب اليه التوقيع، ومن لايريد ان يحتج عليه بالسند يجب ان ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع، وهذا مااستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بانه (من الواجب على من

1- تمييز حقوق رقم 2007/642 (هيئة خماسية) 2007/5/31، منشورات مركز عدالة.

2- محمود الكيلاني، قانون البينات، مرجع سابق، ص57.

احتج بسند عادي ان ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع، والا فهو حجة عليه سندا لاحكام الماده (11) من قانون البينات)[1].

اما الوارث او اي خلف اخر فيكتفى منه ان يقرر بانه لايعلم ان الخط او التوقيع او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق[2].

وتجدر الاشارة الى ان البيانات الواردة في السند العادي تفترض صحتها اذا ما تقرر ثبوت صحة التوقيع على السند بعدم انكاره صراحة او ثبوته بعد انكاره[3]، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس وفقا للقواعد العامة في الاثبات[4].

ثانيا: حجية السند العادي بالنسبة للغير

يقصد بالغير هو (كل شخص يجوز ان يسري في حقه التصرف القانوني الذي تثبته الورقة العرفية (السند العادي) ومن ثم يصح ان يحتج عليه بهذه الورقة كدليل على التصرف الذي يراد ان يسري في حقه الدائنون والخلف العام والخلف الخاص)[5].

1- تمييز حقوق رقم 2002/1642، هيئة خماسية، 2002/7/21، منشورات عدالة.

2- انظر نص الماده (11/ب) من قانون البينات الاردني.

3- عباس العبودي، شرح قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص119.

4- جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص61.

5- د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص196.

والسند العادي يكون حجة من حيث مصدره على الغير اذا ما لم ينكره ممن احتج عليه بالسند، بينما تاريخ السند لايكون حجة بالنسبة للغير[1] الا اذا كان هذا التاريخ ثابتا بالطرق التي حددها المشرع الاردني في الماده (12) من قانون البينات، وهذه الطرق هي:

أ- من يوم أن يصادق عليه كاتب العدل.

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.

ج- من يوم أن يؤشر عليه قاض او موظف مختص.

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت او معترف فيه من خط او توقيع او ختم او بصمة أصبع او من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد هؤلاء أن يكتب او يبصم لعلة في جسمه.

1- ان تاريخ السند يكون حجة على اطرافه ولا يجوز لاي منهما ان يقيما الدليل على عكس هذا التاريخ الا بدليل كتابي وفقا للقواعد العامة في الاثبات، وياخذ حكم الطرفين بخصوص تاريخ السند (الخلف العام والدائنيين).

الفصل الأول

ماهية السندات الالكترونية وشروط صحتها

الفصل الأول

ماهية السندات الالكترونية

وشروط صحتها

ان التطور الذي ظهر في وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي تمثلت بظهور الحاسب الالي وما اتاحه من سرعة في الاتصال وابرام العقود من خلال شبكات الانترنت، ادى الى الكشف عن ادلة جديدة تصلح لاثبات مختلف التصرفات القانونية وذلك عن طريق السندات الالكترونية المستخرجة من هذه الوسائل، الامر الذي يدفعنا لدراسة مفهوم السندات الالكترونية والشروط الواجب توافرها في السند الالكتروني حتى يكون له حجية في الاثبات.

لذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، سندرس في المبحث الاول ماهية السندات الالكترونية والفرق بينها وبين السندات التقليدية، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه شروط صحة السندات الالكترونية، بينما في المبحث الثالث سنتناول التوثيق الالكتروني والنظام القانوني له.

المبحث الاول
ماهية السندات الالكترونية

سنتناول في هذا المبحث بدراسة ماهية السندات الالكترونية وذلك من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الاول تحديد مفهوم السندات الالكترونية في التشريع الاردني والتشريعات العربية الاخرى وقانون الاونسيترال النموذجي، اما في المطلب الثاني نتناول الفرق بين السندات الالكترونية و التقليدية.

المطلب الاول
تحديد مفهوم السندات الالكترونية

بالرجوع الى التشريع الاردني نجد ان المشرع استخدم مصطلح (السند الالكتروني) في قانون المعاملات الالكترونية رقم(15) لسنة 2015 [(1)]، كما فعل في السندات التقليدية (الرسمية والعادية) والتي عرفهما صراحة في قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 في المواد (6) و(10) منه.

في حين ان المشرع المصري قد استخدم مصطلح (المحرر الالكتروني)[(2)] صراحة في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 وعرفها في المادة (1/ب) بقوله ان (المحرر الالكتروني هي رسالة

1- المشرع لم يستخدم مصطلح (السند الالكتروني) في قانون المعـاملات الالكترونيـة الملغـي رقم(85) لسنة 2001.

2- ان مصطلح (المحرر) هو شامل لكافة الدعامات سواء كانت ورقية او الكترونية او غيرهـا، اما مصطلح (السند) فيه تضييق للدعامات وللادلة الخطية ضمن نطاق المفهوم التقليدي ودون التوسع في ذلك، وللمزيد راجع ص31-32 من هذا البحث لمعرفة المزيد من الفرق.

بيانات تتضمن معلومات تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او ضوئية او باية وسيلة اخرى مشابهة).

اما قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم (2) لسنة 2002 استخدم مصطلح (المستند الالكتروني) في المادة (2) منه بقوله (هو سجل اومستند يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او بلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني اخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه).

اما قانون الاونسيترال النموذجي بشان التجارة الدولية عام 1996 وقانون الاونسيترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لعام 2001[1]، يلاحظ انه استخدم مصطلح (رسالة بيانات) دلالة على (السند الالكتروني) وذلك في المادة (2) منهما بقوله (رسالة بيانات تعني المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل متشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني

1- اعتمدت لجنة الامم المتحده للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) في عام 1996 القانون النموذجي بشان لتجارة الالكترونية وذلك للتصدي لاي قصور في تشريعات الدول الناظمة لوسائل الاتصال وخزن المعلومات، وتدارك المساوئ الناجمه عما يطرحه قصور التشريعات على الصعيد الوطني من عقبات امام التجارة الدولية، للمزيد راجع دليل تشريع قانون الاونسيترال بشان التجارة الالكترونية 1996، وائل انور البندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات، دار المطبوعات الجامعيه، الاسكندرية، 2007، ص33-35.
اما قانون الاونسيترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية اعتمدته لجنة الامم المتحده في عام 2001 ذلك لتزايد استعمال تقنيات التوقيع الالكتروني كبدائل عن التوقيعات الخطية مما استدعى ايجاد احكام تشريعيه موحده لارساء القواعد الاساسية لتلك الظاهرة، للمزيد راجع دليل تشريع قانون الاونسيترال بشان التوقيعات الالكتروني 2001، وائل انور البندق، مرجع سابق، ص111-113.

للبيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي)، ويعزو عدم التوافق بين التشريعات المختلفة بخصوص هذه المصطلحات ومدلولاتها يكمن في حداثة هذه المفاهيم وما تنشأ من اختلافات بحكم النقل والترجمة من لغة الى اخرى[1].

وبالعودة الى قانون المعاملات الالكترونية الاردني نجد ان المشرع عرف السند الالكتروني في الماده (2) منه على انه (السند الذي يتم انشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونيا)[2].

ونجد من خلال التعريف السابق ان السند الالكتروني تحكمه عملية التداول بصورة الكترونية وان البيانات التي تتضمنها تكون على شكل رسالة معلومات ، وأن هذه الرسالة لاتقتصر على المعلومات التي يتم ابلاغها بين طرفي العلاقة العقدية وانما شمل ايضا السجلات التي تنتج من خلال الحاسب الالي والتي لم يتم ابلاغها[3]، والمشرع فرق مابين السجل الالكتروني ورسالة المعلومات[4]، ذلك ان المعلومات التي وردت في الرسالة يجب ان يتم قيدها

1- د.هادي البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص430.

2- نلاحظ ان المشرع سار على نهج قانون الاونسيترال النموذجي وذلك في استخدامه لمصطلح (رسالة المعلومات) عند تعريفه (للسند الالكتروني)، فجاء في الماده (2) منه على ان رسالة المعلومات هي (المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية او بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي).

3- د. لورنس عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2005، ص78.

4- عرفت الماده (2) من قانون معاملات الالكترونية، السجل الالكتروني على انه (رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد او عقد او أي مستند او وثيقه من نوع اخر يتم امشاء اي منها او تخزينها او استخدامها او تسلمها باستخدام الوسيط الالكتروني).

في السجل الالكتروني، ويكون قيد هذه الرسالة من خلال نظام معالجة المعلومات كونه يمثل النظام الالكتروني المستخدم لانشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تخزينها او تجهيزها على اي وجه اخر[1]، وفي المقابل نجد ان مشرع دبي في المادة (2) من قانون التجارة الالكترونية في امارة دبي رقم 2 لسنة 2002 دمج مابين السجل الالكتروني والسند الالكتروني بقوله (ان السجل او المستند الذي يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني اخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه)، اما المشرع المصري فلم يتطرق الى مسألة التفرقة مابين السجل الالكتروني والسند الالكتروني.

وعرف بعض الفقهاء السند الالكتروني على انه (المعلومات الالكترونية التي ترسل او تستلم بوسائل الكترونية ايا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه)[2]، في حين عرفها بعضهم على انها (السند الذي تم انشاؤه باستخدام الوسائل الالكترونية والتزام منشئه في مواجهة الاخر على نحو يكون فيه هذا السند قابلا للتحويل)[3]، وتم تعريفها ايضا على انها(كل وسيلة الكترونية تستخدم في المعاملات الالكترونية ويمكن الاحتجاج بها او اللجوء اليها لاغراض الاثبات فيشمل الرسائل الالكترونية والسجلات الالكترونية والعقود والصكوك الالكترونية وغيرها)[4].

1- د. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والالكترونية، دارالثقافة، عمان، 2007، ص452-453.

2- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص81.

3- د. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والالكترونية، مرجع سابق، ص490.

4- د. هادي مسلم البشكاني، مرجع سابق، ص429 – 430.

ومما سبق يتضح لنا ان مصطلح (السند الالكتروني) له مفهوم واسع وله اكثر من مدلول فيشمل الرسالة التي تنشا غير الكترونية لكن تنتهي بوصفها رسالة الكترونية[1]، وذلك يتحدد بالوسيلة الالكترونية او ما في حكمها عند انشاء الرسالة او تخزينها او ارسالها او استقبالها.

والوسائل التي يتم بوساطتها انشاء السند الالكتروني اما باستخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او اي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها[2]، وقد تنتج هذه السندات عن ارادة منفردة (كالاوراق التجارية) او قد تنتج عن التقاء ارادتين (كالعقود الالكترونية)[3]، ويرافق انشاء السند ان يتم تبادل المعلومات باستخدام نظام معالجة البيانات الذي يستخدم لانشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او تجهيزها على اي وجه اخر دون تدخل شخصي من قبل المنشئ.

واعتبر المشرع الاردني في الماده (9) من قانون المعاملات الالكترونية على ان رسالة المعلومات التي ترسل من شخص الى اخر باية وسيلة الكترونية تكون معبرة عن الارداة المقبولة قانونا بالايجاب او القبول لانشاء التزام تعاقدي طالما تضمنت هذه الوسيلة كافة الشروط والعناصر الاساسية

1- وذلك كالتوقيع بالماسح الضوئي (scannar) حيث يتم تحويل التوقيع الخطي عن طريق جهاز الماسح الضوئي الى توقيع الكتروني مما يسهل نقله الى سند الكتروني.

2- انظر الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية لتعريف "الوسائل الالكترونيه" والتي هي (تقنية استخدام وسائل كهربائية اومغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اي وسيلة مشابهه).

3- ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص34.

للعقد المراد ابرامه[1]، وقد اكدت محكمة التمييز على انه (ان الماده (13) معاملات الكترونية تعتبر رسالة المعلومات هي احدى رسائل المعتمده في مطابقة القبول للايجاب وان ذلك لايؤثر على المخالفات التي قد يرتكبها احد المتعاقدين والتي تؤدي الى عدم التزام المتعاقد الاخر ولايكسبه حقا)[2]، وقد تنشأ هذه الرسالة اما مباشرة عن المنشئ او بواسطة نائب عنه[3].

المطلب الثاني

الفرق بين السندات التقليدية والالكترونية

مع ازدياد التقدم العلمي وظهور الحاسب الالي وشبكات الانترنت، ادى الى الكشف عن وسائل اتصال حديثة يتم من خلالها تبادل المعلومات والبيانات ومنها الفاكس والتلكس والانترنت، الا انه لاجدال في أن الدليل الكتابي ولاسيما السندات التقليدية تعدّ من اكثر السندات استخداما في معاملات الافراد ولها حجية في الاثبات اقوى من السندات الالكترونية[4].

والسندات التقليدية تشمل السندات الرسمية والعادية، والمشرع الاردني عرفهما في المواد (6) و(10) من قانون البينات، بينما تناول تعريف السند الالكتروني في الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية، وعلى الرغم من اختلاف كل نوع من تلك السندات عن بعضها بعضا الا اننا نلاحظ تشابه كل

1- نصت الماده (9) من قانون المعاملات الالكترونية على انه(تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانونا لابداء الايجاب او القبول بقصد انشاء التزام تعاقدي).

2- تمييز حقوق رقم 2006/3409 هيئة خماسية تاريخ 2006/2/13، منشورات عدالة.

3- د. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والالكترونية، مرجع سابق، ص487.

4- د.عباس العبودي، السندات العادية، مرجع سابق، ص5.

منها بضرورة توافر شرطين لانشاء السند هما (الكتابة والتوقيع) مع اختلاف الاليات التي ينشأ بها كل نوع من السندات (كما سنبينها في الفقرات التالية)، كما ونلاحظ ان المشرع اعطى للسندات الالكترونية قوة الاسناد العادية في الاثبات استنادا لما نصت عليه الماده (13/3/أ) من قانون البينات على انه (لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الاسناد العادية في الاثبات)، ومما نستنتجه من خلال هذا النص ان السند الالكتروني اقل قوة من السند العادي، وانه لايجوز ان يخالف او يتجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي في المفهوم التقليدي، وذلك انه لايجوز نقض الدليل القوي بدليل اضعف منه[1].

والتفرقة بين السندات التقليدية والالكترونية يمكن اجمالها من ناحيتين، الناحية الاولى وهي توافر شروط انشاء السند، اما الناحيه الثانية فهي قوة كل سند من هذه السندات في الاثبات.

اولا: الفرق من حيث شروط صحة السند

ان السندات التقليدية بنوعيها (الرسمية والعادية) يشترط لانشائها شرطان اساسيان هما الكتابة وان يكون موقعا عليه من الشخص المنسوب اليه السند، وهذان الشرطان يسريان كذلك على السند الالكتروني.

الا ان كل نوع من تلك السندات يتميز بخاصية اساسية تفصله عن غيره، فالسندات العادية هي تلك التي تنعدم فيها الرسمية عند انشائها، والافراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها واعدادها بما يرونه هم انفسهم دون تدخل من قبل اي موظف رسمي في ذلك.

1- د. عباس العبودي، السندات العادية، مرجع سابق، ص5.

بينما السندات الرسمية فانها تتميز بتنظيمها من قبل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامه متى كان مختصا بتنظيمها مع مراعاة الاوضاع القانونية، ومتى توافرت هذه الشروط فانها تعتبر دليلا كاملا ولها حجية في الاثبات.

وتتشابه السندات الرسمية والعادية في ان الكتابة لايشترط فيها شكل معين او لغة معينة وسيان الدعامه التي تكتب عليها سواء كانت ورق ام غيرها، والتوقيع اما بالامضاء او بصمة الاصبع او بالخاتم[1].

اما السندات الالكترونية هي ايضا تتميز عن السندات التقليدية في الية انشائها، بحيث يجب ان تنشا باية وسيلة الكترونية سواء كانت كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او اي وسيلة اخرى مشابهة، ويتم تبادل هذه المعلومات من خلال وسيط الكتروني (برنامج الحاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى)، ويشترط في السندات الالكترونية الكتابة والتوقيع، فشرط الكتابة الالكترونية (كماسيأتي لاحقا) يكون من خلال رموز مكونة من (صفر وواحد) يتم برمجتها وتنسيقها على جهاز الحاسوب وتتم الكتابه بذلك، اما شرط التوقيع الالكتروني يكون من خلال بيانات تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز اواشارات او تكون مدرجة بشكل الكتروني رقمي او ضوئي او اي وسيلة اخرى مماثلة[2].

والسند الالكتروني يشترط فيه ان يتم انشاؤه او ارساله اوتسليمه او تخزينه بوسيلة الكترونية ويترتب على خلاف ذلك اننا لسنا بصدد سند الكتروني.

1- انظر الماده (10) من قانون البينات الاردني.

2- انظر الماده (2) من قانون المعاملات الالكتروني عند تعريفه للتوقيع الالكتروني.

ومما يجدر الاشارة اليه ان السندات الالكترونية قد تكون رسمية او عادية، وبذلك تكون السندات الالكترونية تشمل نوعي السندات التقليدية، فقد يكون السند الالكتروني رسميا متى تم تصديقها او توثيقها من جهة رسمية[1]، وقد يكون السند الالكتروني عاديا متى تم تنظيمها من قبل الافراد العاديين دون ان يتولى تصديقها او توثيقها جهة رسمية، الامر الذي يؤكد على ان اختلاف كل من السندات التقليدية والالكترونية تكمن في الية انشاؤها والدعامه التي ترتكز عليها.

ثانيا: من حيث قوة السند في الاثبات

ان السندات التقليدية والالكترونية تختلف عن بعضها بعضا من حيث قوتهما في الاثبات، فالسندات الرسمية تتمتع بحجية في الاثبات على الناس كافة متى توافرت فيها شروط السند الرسمي الوارده في قانون البينات[2]، ولايمكن جحده الا بطريق الطعن بالتزوير.

اما السندات العادية تكون لها حجية في الاثبات متى لم يتم انكار السند او التوقيع، وبالانكار يسلب السند حجيته في الاثبات حتى يقوم الطرف الاخر

1- لقد اجاز المشرع الاردني في الماده (4/أ) للمؤسسات الرسمية بإصدار سسندات الكترونيـة وذلك بقوله (يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامه او مؤسسة عامـة او بلديـة اجـراء معاملاتها باستخدام الوسائل الالكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الالكتروني الواردة في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه)، وبهذا المعنى ايضا يمكن الرجوع للمـاده (8) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الكتروني المصري رقم (109) لسنة 2005.

2- نصت الماده (7/أ) من قانون البينات الاردني على انه (يكون الاسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من افعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، او وقعت من ذوي الشان في حضوره وذلك مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا).

المتمسك بهذه الورقة باقامة الدليل على صحتها[1]، على خلاف السند الرسمي بوجوب الطعن بالتزوير. كذلك ايضا يمكن لمن ينسب اليه السند الالكتروني العادي الطعن به بالتزوير دون اللجوء الى انكاره وذلك بدعوى جزائية يقيمها لدى المدعي العام ويقع عليه عبء الاثبات[2]، مع ضرورة مراعاة ماورد من شروط في الماده (99) من قانون اصول المحاكمات المدنيه الاردني[3] والتي يمكن اجمالها على النحو التالي[4]:

1- ان يكون هناك ادعاء بالتزوير من الخصم الذي يدعي تزوير السند.
2- ان يكون الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع.
3- ان تقتنع المحكمة بوجود دلائل وامارات " قرائن" تؤيد وجود تزوير.
4- تقديم كفالة من مدعي التزوير وذلك لتعويض ماقد يصيب الخصم الاخر من عطل وضرر اذا لم يثبت دعواه وحتى لايقدم على الادعاء بالتزوير الا من يكون واثقا من صحة ادعائه.

1- د.مفلح القضاه، مرجع سابق، ص74.

2- د.يوسف احمد النوافلة، الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص292.

3- قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988 منشور بالجريدة الرسمة رقم (3545) تاريخ 02/04/1988 صفحة (735) ، وقد نصت الماده(99) منه على أنه(اذا أدعي أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى)

4- د.جعفر المغربي ود.حسام البطوش، حجية البريد الالكتروني في الاثبات الاردني، بحث منشور جامعة طنطا – كلية الحقوق، العدد (33) اغسطس 2004، ص26.

المبحث الثاني

شروط السندات الالكترونية

في المبحث السابق تم استعراض مفهوم السند الالكتروني وكيف ان له مفهوم مغاير عن مفهوم السند التقليدي، ولهذه السندات عناصر تختلف مفاهيمها عن السندات التقليديه، على الرغم من ان العنصرين المكونيين للسند الالكتروني والذي لايشترط فيه غيرهما تستلزمه ايضا السندات التقليدية، وهذان العنصران هما الكتابه والتوقيع.

ولكي يرتب السند الالكتروني اثره القانوني نجد ان المشرع اشترط عدة شروط يجب ان تتوافر في السند، وتلك الشروط نصت عليها الماده (6) من قانون المعاملات الالكترونية بقوله (مع مراعاة احكام الفقرة(ب) من المادة (3) من هذا القانون، اذا استوجب اي تشريع تقديم اي قيد او عقد او مستند او وثيقه بشكل خطي او كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص باي منها منتجا للاثار القانونية ذاتها شريطة مايلي:

أ- إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني.

ب- إمكانية تخزين السجل الالكتروني والرجوع اليه في أي وقت دون إحداث اي تغيير عليه)[1].

1- ومما يجدر الاشارة اليه ان المشرع الاردني في قانون المعاملات الكترونية الملغي اشترط في الماده (8 /أ) من قانون المعاملات الالكترونية عددا من الشروط التي يجب توافرها في السند الالكتروني حتى يكون له اثر قانوني، وذلك بقوله (ان السجل الالكتروني يستمد اثره القانوني ويكون له صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية:

1- ان تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في اي وقت الرجوع اليها.==

كما ونصت **الماده(7)** من ذات القانون على انه (أ- اذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:

1- حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.

2- حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.

3- التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الالكتروني التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه.

ج- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوسائل الإثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العلاقه).

ومن خلال النصوص السابقه نجد ان الشروط التي يجب ان تتوافر في السند الالكتروني يجب ان تتضمن على عنصرين هما (الكتابة والتوقيع).

2- امكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه او ارساله او تسلمه او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند انشائه او ارساله اوتسلمه.

3- دلالة المعلومات الوارده في السجل على من ينشئه او يتسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه).

وعليه سيحاول الباحث تسليط الضوء على هذين العنصرين في مطلبين مستقلين، سيتناول في المطلب الاول الكتابه الالكترونية، اما المطلب الثاني سيتناول فيه التوقيع الالكتروني.

المطلب الاول
الكتابة الالكترونية

تعد الكتابه الالكترونية من العناصر الجوهرية في انشاء السند الالكتروني، ومن الملاحظ اختلاف التسميات الوارده في التشريعات بخصوص مفهوم الكتابة الالكترونية، فالمشرع الاردني استخدم لفظ (السجل الالكتروني) في قانون المعاملات الالكترونية، اما المشرع المصري استخدم لفظ (الكتابه الالكترونية) في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني[1]، في حين سماها قانون الاونسيترال النموذجي (بالكتابه)، اما مشرع دبي فاستخدم لفظ (السجل او المستند الالكتروني) في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي[2].

عرف المشرع الاردني السجل الالكتروني على انه (رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد او عقد او اي مستند او وثيقه من نوع اخر يتم انشاء اي منها او تخزينها او استخدامها او نسخها او ارسالها او تبليغها او تسلمها باستخدام الوسيط الالكتروني)، وهذا التعريف يشابه ماعرفته التشريعات

1- انظر الماده (1/أ) قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004.

2- انظر الماده (2) من قانون المعاملات والتجارة والالكترونية لامارة دبي رقم 2 لسنة 2002.

الاخرى على الرغم من اختلاف التسميات[1]، فالمشرع المصري عرف الكتابه الالكترونية في الماده (1/أ) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني بقوله هو (كل حرف او ارقام او رموز او اية علامات اخرى تثبت على دعامه الكترونية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك)، اما مشرع دبي فعرفها في الماده (2) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي على انها (سجل او مستند يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني اخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه).

ويرى بعض الفقهاء ان تعريف المشرع المصري للكتابة الالكترونية جاء قاصرا وكان يجب النص في ذلك التعريف على امكانية استعادة الكتابة على الصورة التي نشأت بها في اي وقت كما هو عليه الحال في قانون التجارة الالكترونية لامارة دبي وكذلك المادة (6) من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (اونسيترال)[2]، والمشرع الاردني تفادى هذه المشكلة عندما اشار الى ضرورة ان تكون المعلومات الواردة في السجل الالكتروني يمكن في اي وقت الرجوع اليه فنصت الماده (7/أ/2) على ضرورة امكانية

1- يبدو عدم تعريف قانون الاونسيترال النموذجي للكتابه الالكترونية وركز على وظائف الكتابه الا انه تبين للجنة اعداد القانون النموذجي من غير الملائم اعتماد مفهوم مفرط في الشمول بشان الوظائف التي تؤديها الكتابه، وترك الامر للدوله المشرعه في تحديد المفهوم، للمزيد راجع دليل اشتراع قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية، وائل بندق، مرجع سابق، ص52-54.

2- د. عبد الفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، (د.ن)،2009، ص45.

حفظه على نحو يتم الوصول الى المعلومات الوارده فيه واستخدامها والرجوع اليها في اي وقت.

وعرف بعض الفقهاء الكتابة الالكترونية على انها (ومضات كهربائية يتم تحويلها الى لغة يفهمها الحاسب والتي تتكون حروفها من التوافيق والتبادل من رقمي واحد وصفر)[1].

ومما سبق يتضح لنا ان الكتابه الالكترونية قد تكون بواسطة رموز او حروف او ارقام وغيرها، بحيث تتشكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات ادخال البيانات واخراجها من خلال شاشة الحاسوب، والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الادخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح او استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على اجهزة الاخراج والتي تتمثل في شاشة الحاسب او طباعه هذه المحررات على الطابعه او الاقراص الممغنطة او اي وسيلة من وسائل تخزين المعلومات[2]، وهذه الكتابه تكون مثبتة على دعامه، يستوي ان تكون هذه الدعامه شريط ممغنط او قرص مدمج او رقمي (CD) او وسيلة ضوئية كالميكروفيلم او اية وسيلة اخرى تكون قابلة للادراك[3].

1- انظر كوثر احمد العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، رسالة الماجستير، جامعة جدارا، اربد، 2010، 73.

2- د. لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص 79 وبهذا المعنى د. عبد الحكيم عيسى واخرون، مهارات الحاسوب، دار المسيرة، عمان، 2008، ص63 ومابعدها.

3- د. عبد الفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع السابق، ص45.

والكتابة لم يعد مفهومها ينصرف الى تلك الكتابة التي يتم وضعها على الورق او ماشابهه وبالوسائل المعروفة للكتابة سواء بخط اليد او بالالات الطابعه وغيرها، انما اصبح للكتابه مفهوم واسع ليشمل الكتابه المستخرجه من الوسائل التقنية الحديثة وخاصة من الحواسيب المرتبطة بشبكة الانترنت.

وحتى ترتب الكتابه الالكترونية اثرها القانوني لابد من توافر صفتين اشار اليهما المشرع الاردني بان تكون المعلومات قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها حتى يمكن الرجوع اليها في اي وقت، ولابد ايضا من امكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني وفقا للشكل الذي تم انشاؤه او ارساله او تسلمه فيه[1].

والعبرة في الكتابة الالكترونية ليست في قابليتها على الاستنساخ منها على الورق وانما قابليتها على التخزين والحفظ الالكتروني، وامكانية قراءتها والاطلاع عليها في وقت لاحق دون ان يطرأ تغيير في مضمونها[2][3].

ومما يجدر الاشارة اليه ان الكتابة الالكترونية التي تتم من خلال الاجهزة التقنية متى استطاعت تحقيق الفهم والجدية والثبات والدوام عندها تعد كدليل كتابي كامل، ذلك ان اية كتابة حتى تعد دليلا كاملا لابد من توافر

1- انظر الماده (7/أ) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني.

2- د. هادي البشكاني، مرجع سابق، ص439.

3- يجدر الاشارة الى انه وصلت التكنولوجيا الحديثه الى استخدام برامج تقوم بحفظ البيانات على شبكة الانترنت باستخدام تلك البرامج ، فمثلا برنامج Google Drive : بحيث يمنحك البرنامج سعة تخزين عبر الانترنت للعديد من الملفات والتسجيلات ومقاطع الفيديو واي شيء اخر (للمزيد ارجع الى الموقع الالكتروني www.google.com/intl/drive) ، وكذلك برنامج Dropbox: الذي يعمل على تخزين الملفات الموجودة لدى المستخدم وامكانية تبادل تلك الملفات بين اكثر من مستخدم (للمزيد ارجع الى الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org)

مجموعه من الشروط هي الفهم والاستمرارية والثبات، فمتى توافرت هذه الشروط في السند الالكتروني تساوى مع السند التقليدي (العادي)[1].

ومن الملاحظ ان المشرع الاردني قد منح السند الالكتروني حجية في الاثبات على الرغم من عدم توافر شرط الكتابة التقليدية وذلك بقوله في الماده (19/أ) من قانون المعاملات الالكترونية على انه (يكون السند الالكتروني قابلا للتحويل اذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا للاحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة ، شريطة ان يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول)، وهذه الاحكام المشار اليها تبحث في سند السحب والكمبيالة والشيك[2]، وبذلك يكون المشرع الاردني قد اقر بالسندات الالكترونية وقوتها القانونية في الاثبات على الرغم من عدم توافر شرط الكتابة التقليدية[3].

المطلب الثاني
التوقيع الالكتروني

يعدّ التوقيع عنصرا جوهريا في انشاء السند الى جانب عنصر الكتابه[4]، وذلك لما يؤديه هذا التوقيع من وظائف اساسية يمكن اجمالها بانها تعد اداة تعريفية بالموقع وللتثبت من هويته، واشارة الى التعبير عن رضاه،

1- د. هادي البشكاني، مرجع سابق، ص440، وبهذا المعنى ايضا د. عباس العبودي،السندات العادية ، مرجع سابق، ص28، وللمزيد ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص70 ومابعدها.

2- للمزيد انظر محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والالكترونية، مرجع سابق، ص490- 493.

3- لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص80.

4- ان بعض الفقهاء يعتبر التوقيع الشرط الجوهري الوحيد دون ان يعتد بالكتابة كشرط جوهري، بعكس ذلك انظر د. عباس العبودي، السندات العادية، مرجع سابق، ص27.

والمصادقه على محتوى السند الموقع منه، والتاكيد على الالتزام بمضمون السند الموقع[1].

والتوقيع التقليدي كان يتم عن طريق الختم او الامضاء بخط اليد او ببصمة الاصبع[2]، الا انه لم يجد مجالا له في ظل نظم التكنولوجيا الحديثة والتطور الذي لحق بشبكة الانترنت، فظهر مايسمى بالتوقيع الالكتروني الذي اتخذ صورا متعدده يتم من خلالها القدره على انجاز المعاملات الالكترونية باتباع اجراءات محددة ومتفق عليها بين طرفي الالتزام[3]، لذلك تصدت له الكثير من التشريعات الحديثة بالتنظيم ومنحته حجية ومصداقيه التوقيع التقليدي مقابل شروط وضمانات لابد من توافرها في التوقيع الالكتروني[4].

وهذا يدفعنا الى معرفة مفهوم التوقيع الالكتروني وماهي صوره وشروط التوقيع الالكتروني، لذلك فاننا سنتناول كل من تلك المسائل في ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الاول ماهية التوقيع الالكتروني، اما في الفرع الثاني ستناول صوره، وفي الفرع الثالث سنتناول شروط التوقيع الالكتروني.

الفرع الاول
ماهية التوقيع الالكتروني

ان التشريعات اختلفت في تعريف التوقيع الالكتروني، فمنهم ماعرفه من خلال الوظائف التي يؤديها التوقيع، وبعضهم عرفها من خلال الوسائل التي

1- د. هادي البشكاني، مرجع سابق، ص441.

2- نصت المادة (10) من قانون البينات الاردني على انه (السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او ببصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسم).

3- د.لورنس عبيدات ، مرجع سابق، ص122-123.

4- د.هادي البشكاني، مرجع سابق، ص441.

تنشأ بها، وبذلك سنتناول ببيان مفهوم التوقيع الالكتروني في القسم الاول، اما في القسم الثاني سنتناول فيه مدى تحقيق التوقيع الالكتروني لوظائف التوقيع.

اولا: مفهوم التوقيع الالكتروني

عرف المشرع الاردني التوقيع الالكتروني في الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية بقوله انها (البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجه بشكل الكتروني او اي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الالكتروني او تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره).

كما وعرفه المشرع المصري في الماده (1/ج) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني بانه (مايوضع على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز اواشارات او غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره).

ومن الملاحظ ان قانون الاونسيترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لم يورد تعريفا محددا للتوقيع الالكتروني وانما اشار الى الشروط الواجب توافرها فيه[1]، الا انه قد نظم قانونا متعلقا بالتوقيعات الالكترونية سمي بالقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لعام 2001 وقد عرف التوقيع الالكتروني في الماده (1/2) بقوله (البيانات التي تكون على شكل الكتروني مدرجه في رسالة بيانات او مضافه اليها او مرتبطة بها منطقيا، ويجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات).

1- انظر الماده (7) من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (الاونسيترال).

ويبدو من خلال النصوص التشريعية السابقة ان النظرة الى التوقيع ليس في شكله او اسلوبه فقط وانما في الوظائف التي يؤديها، فاية وسيلة واي اسلوب يحقق وظائفه قد يصلح ان يكون توقيعا بالمنظور القانوني وتكون له حجية التوقيع التقليدي[1].

والمشرع الاردني عندما ذكر صور واشكال التوقيع الالكتروني كانت على سبيل المثال لا الحصر حتى تتسع هذه التعريفات مستقبلا لاي صور او اشكال قد تظهر للتوقيع الالكتروني[2]، ويمكن لهذا القانون استيعابها اضافة لاشتراطه ان يكون هذا التوقيع مدرجا من خلال رسالة بيانات محددا لهوية الشخص الذي قام بالتوقيع على هذه الرسالة ويميزه عن غيره ومبينة التزامه بما وقع عليه الكترونيا وموافقته على مضمون ما ورد في هذه الرسالة الالكترونية، وكذلك ايضاالمشرع المصري سار على هذا النهج عند تعريفه للتوقيع الالكتروني فذكر صور واشكال التوقيع على سبيل المثال لا الحصر، لكي يتيح المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن ان تفرز انواعا اخرى للتوقيع[3].

اما قانون الاونسيترال النموذجي للتوقيع الالكتروني استبعد اي شكل من الاشكال او وسيط من الوسائط وذلك لما يؤدي الى صعوبات عملية يتنافى مع الغرض المتمثل في توفير فوائد محايدة من حيث الوسائط الالكترونية وترك الامر للمشرع الوطني في هذا الخصوص[4]، وهذا ينبع من الحاجة الى

1- د. هادي البشكاني، مرجع سابق، ص443.

2- يوسف نوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2005، ص69.

3- د. لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص126.

4- د. عبد الفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص61.

ضمان استمرارية الفائدة والتطبيق للاحكام والقواعد التي طورتها مجموعة عمل اليونسيترال[1].

اما بالنسبة للفقهاء فقد اوردوا تعريفات مختلفة للتوقيع الالكتروني وذلك وفقا للوجهة التي ينظرون اليها، فالجانب الاول ركز على الوظائف التي يؤديها التوقيع حيث قيل بانه (مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بالمضمون الذي يصدر التوقيع بمناسبته)[2].

في حين ان الجانب الثاني ركز على الوسيلة التي يتم انشاء التوقيع بها فقيل بانها (استخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الالي تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع)[3]، وقيل ايضا بانها تلك (التي تقوم على مجموعه من الاجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز او الارقام اخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم مفاتيح واحد معلن والاخر خاص بصاحب الرسالة)[4].

1- د.عبدالفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، هامش ص64.

2- حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص35، وبهذا المعنى ايضاعلاء نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار الثقافة، عمان، 2005، ص30.

3- prof.Eben moglen-softweare as property-page(2-3) ومشار اليه لدى د.لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص127.

4- احمد شرف الدين، التوقيع الالكتروني (قواعد لاثبات ومقتضيات الامان في التجارة الالكترونية)، ورقة عمل لمؤتمر التجارة الالكترونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، تشرين الثاني 2000، ص3.

اما الجانب الثالث جمع مابين الوسائل التي ينشأ بها التوقيع والوظائف التي يؤديها عند تعريفه للتوقيع الالكتروني حيث قيل انه (كل اشارة او رموز او حروف مرخص بها من الجهة المختصة اعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تميز شخص صاحبها وتحدد هويته وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني)[1].

ويلاحظ ان هذا التعريف تناول مسألة توثيق التوقيع من الجهة المختصة بذلك الامر الذي يتطلب في التوقيع الالكتروني ان يكون موثقا بالاضافة الى وظائفه واشكاله، مما يشكل هذا التعريف تضييق لمفهوم التوقيع الالكتروني وذلك بربطه بالتوثيق لمنحه حجية في الاثبات، وبالتالي نحن نؤيد الجانب الاول من الفقه والذي يراه تعريفا جامعا مانعا يفي بمتطلبات التوقيع الالكتروني تاركا التفاصيل المتعلقة بصور التوقيع الالكتروني وكيفية تحديد هوية الموقع للانظمة التنفيذية التي تضعها الجهات المختصة[2]، وهذا التعريف ينسجم مع قانون الاونسيترال النموذجي وذلك بترك المجال للتشريعات لتحدد الصور المختلفة له بالاضافة الى فتح المجال للتطورات التكنولوجية لابراز صور جديدة.

ويتضح مما تقدم ان التوقيع الالكتروني شرط اساسي في السند الالكتروني المعد للاثبات، وانه لايمكن اعتماد السند في الاثبات اذا لم يكن موقعا ممن نسب اليه، وبما ان المشرع الاردني منح السند الالكتروني قوة

1- ثروت عبدالحميد، التوقيع الالكتروني ط2، مكتبة الجلاء الجديدة للطباعه والنشر، المنصورة، 2002 ص49.

2- علاء نصيرات، مرجع سابق، ص31، وبهذا المعنى ايضا غازي ابوعرابي وفياض القضاة ،حجية التوقيع الالكتروني دراسة في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الاول، 2004، ص169.

الاسناد العادي في الاثبات بحيث يترتب على تخلف شرط التوقيع على السند الى اعتبار مبدأ ثبوت بالكتابة في حال توافرت شروط هذا المبدأ[1].

ومما يجدر الاشارة اليه عدم الخلط بين التوقيع الالكتروني وبين تشفير الرسالة الالكتروني[2]، ذلك ان التشفير يشمل الرسالة كاملة، بينما التوقيع الالكتروني يقتصر على التوثيق فقط دون بقية الرسالة لانه قد ارتبط برسالة غير مشفرة، على الرغم من ان كليهما يقوم على عملية حسابية يتم من خلالها تشفير مضمون الرسالة او التوقيع[3].

ثانيا: مدى تحقيق التوقيع الالكتروني لوظائف التوقيع

عندما بحث في تعريف التوقيع الالكتروني لوحظ كيف ركز بعض الفقهاء عند تعريفهم على الوظائف التي يجب ان يحققها التوقيع الالكتروني، والمشرع الاردني اشترط ان يحقق التوقيع وظيفتين اساسيتين هما (تحديد هوية الشخص الموقع على السند، وارادة الشخص الموقع على الالتزام بمضمون التصرف القانوني)، ولدى اعداد قانون الاونسيترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية ناقش فريق العمل الوظائف التي يمكن ان تؤديها الوسائل التقنية الحديثة، فكانت النتيجة التي خرجوا بها وذلك باتاحة الوسائل التقنية لتحقيق وظائف التوقيعات الخطية، اي لابد من لتوقيع الالكتروني ان يحقق وظائف التوقيع التقليدي[4]، وهذه الوظائف هي:

1- لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص82.

2- ان التشفير هو منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصسه لمعالجسة وتحويسل البيانسات والمعلومات المقروءة الكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات الاعن طريق استخادم مفتاح اومفاتيح فك الشيفرة.

3- انظر د.عبدالفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص125.

4- للمزيد راجع دليل اشتراع قانون اونسيترال النموذجي بشان التوقيعات الكترونية، وائل بندق، مرجع سابق، ص126.

1- تحديد هوية الشخص الموقع:

يشترط في التوقيع التقليدي ان يدل على شخصية الموقع، ووفقا للراي الراجح يتم ذلك بذكر اسم الموقع حتى يدل على شخصيته[1]، وهذه الوظيفة يجب ان تتحقق التوقيع مهما كان شكل التوقيع، اذ ان الغاية من التوقيع هي نسبة ماورد في السند للشخص الموقع[2].

وهذه الوظيفة يجب توافرها ايضا في التوقيع الالكتروني، ويمكن تحقيقه من خلال وسائل واجراءات موثوق بها كما في التوقيع الرقمي[3]، فنجد ان التوقيع الالكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع اذا ما تمتعت بقدر كبير من الثقة في اجراءات توثيقه واستخدامه، وتم مراعاة وسائل الامان المتبعه[4].

1- د.عباس العبودي، السندات العاديه، مرجع سابق، ص50.

2- نصت الماده (11/أ) بينات اردني على انه (من احتج عليه بسند عادي وكان لايريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع والا فهو حجة عليه بما فيه)، وعبارة ماهو (منسوب اليه) تشير الى ضرورة ان يدل التوقيع على شخصية الموقع.

3- ان التوقيع الرقمي يتمتع بثقة وامان خاصة على شبكة الانترنت التي تكون قادرة على تحديد هوية الشخص وذلك من خلال قيامه على عملية تشفير المزدوج للمتعاقدين (العام والخاص) ويمكن للاطراف من تحديد هوية بعضهم وذلك من خلال تحويله للتوقيع والمحرر الالكتروني المرتبط به الى معادلات خوارزمية رياضية لايستطيع احد فكها الا من يحمل المفتاح الخاص به، للمزيد ارجع د.لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص151-152.

4- لتوقيع بالماسح الضوئي لايمكن له تادية هذه الوظيفة وذلك لسهولة نسخه من المحرر المرسل ووضعه الى محرر اخر لايعلم المرسل عنه شيئا مع اجماع الفقه على عدم اعتباره من التوقيعات التي يمكن ان تحدد هوية الموقع.

ومايمكن ملاحظته ان وظيفة التوقيع في تحديد هوية الشخص الموقع بدأت تاخذ شكلا مختلفا عما عليه الحال في التوقيع التقليدي، فقد كان هذا الاخير يتم تحديد هوية الشخص من خلال الاثبات الجسدي، على خلاف النظم المعلوماتية التي تعتمد الشبكات المغلقة والذي يقوم اثبات الهوية فيه من خلال السيطرة البيئية القائمة على شبكة الكترونية تديرها هيئة متخصصة وتمارس الرقابة على عناصرها التقنية ومستخدمي هذه العناصر[1].

ومجمل القول ان كل وسيلة من الوسائل المستخدمة في التوقيع الالكتروني قادرة على تحديد هوية الشخص الموقع متى ما روعيت وسائل الامان وبصورة قد تفوق صور التوقيع التقليدي[2].

2- التعبير عن ارادة الموقع بالموافقة على مضمون السند:

يعدّ التوقيع وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة لانشاء التصرف القانوني، بحيث يعتبر اسلوبا لتعبير الشخص عن قبوله ورضاه بما ورد في السند[3]، واكد المشرع الاردني عند تعريفه للتوقيع الالكتروني على ضرورة ان تكون الوسائل الالكترونية المستخدمه في التوقيع من شأنها ان تعبر عن ارادة الشخص الموقع موافقته على المضمون السند الالكتروني، لما ينطوي على التوقيع الجزم على ان السند صادر عن الشخص الموقع ولو لم يكن

1- ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص72.

2- ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص72-73، غازي ابوعرابي وفياض القضاه، مرجع سابق، ص174.

3- وقد حددت الماده (93) من القانون المدني الاردني على طرق التعبير عن الارداة بقوله (التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس).

مكتوبا بخطه، وان ارادة هذا الاخير قد اتجهت الى الاعتماد على الكتابة والالتزام بها[1].

واظهار ارادة الموقع بالالتزام بمحتويات التصرف القانوني يمكن ان تستخلص من الافعال المادية التي يقوم بها الموقع كامساك القلم وكتابة توقيعه على المحرر[2]، ومتى قام بادخال الرقم السري او استخدام التوقيع الرقمي (المشفر) او البصمة الجينية على الشاشة الالكترونية، فان معنى ذلك هو قبول الشخص لما ورد في هذا المحرر والتزامه به[3].

ولكي يكون التوقيع محلا للثقه والامان نجد ان المشرع في الماده (15) من قانون المعاملات الالكترونية نص على انه (يعتبر التوقيع الالكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة-:

أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.

ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

د- إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع)، وهذا تأكيد من المشرع على حماية السند الالكتروني وتكون قادرة على التعبير

1- انظر لدى محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة، عمان، 2009، ص201.

2- د.عيسى الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2009، ص91.

3- لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص195.

عن ارادة الموقّع للالتزام بمحتويات التصرف وهذه المسألة تبقى تقـــدير محكمة الموضوع.

ومجمل القول ان التوقيع الالكتروني قادر على ان يحقق وظيفة التوقيع وذلك من خلال التعبير عن ارادة الموقع متى كانت الوسيلة المستخدمة في التوقيع محلا للثقة والامان وليست عرضه لاستخدامه او استغلاله من قبل الاخرين.

الفرع الثاني
صور التوقيع الالكتروني

ان المشرع الاردني ذكر اشكالا للتوقيع الكتروني على سبيل المثال لاالحصر[1]، وذلك لاختلاف التقنيات المستخدمه في تشغيل منظومة التوقيع الالكتروني مما ادى الى ظهور اشكال مختلفة له[2]، ونلاحظ ان بعض الفقهاء اتفقوا على بعض اشكال التوقيع الالكتروني، و بعضهم انفرد باشكال جديدة للتوقيع الالكتروني والتي سندرسها بشئ من التفصيل.

اولا: التوقيع البيومتري

التوقيع البيومتري او التوقيع الاحيائي القياسي[3] يعتمد على الخواص الشخصية للانسان والصفات الفيزيائية والطبيعية والسلوكية له[4]، كبصمة الاصبع او بصمة العين او خواص اليد او التحقق من نبرة الصوت او

1- عندما عرف المشرع الاردني التوقيع الالكتروني بين انها تتخذ هيئة حروف او اصـــوات او رموز اوغيرها، راجع الماده (2) معاملات الكترونية.

2- د. عيسى الربضي، مرجع سابق، ص75.

3- ضياء امين مشيمش، التوقيع الالكتروني، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003، ص129.

4- عبد الفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص199.

التعرف على الوجه البشري، فالعلم توصل الى ان هذه الوسائل تستطيع ان تميز الشخص عن غيره بشكل موثوق به الى درجة كبيرة مما يتيح استخدامها في مجالات عده[1].

وتستخدم هذه الصورة بشكل واضح في المجالات الامنية وحديثا في البنوك والشركات الكبرى ومعظم الدوائر الحكومية (كاستخدام البصمة للتوقيع على دفتر الحضور الذي ينظم تاريخ الحضور والانصراف في العمل) ،مع ملاحظة عدم استخدامها في المجالات التعاقدية بشكل كبير لتكلفتها العالية[2]، وتتمتع هذه الوسيلة بقدر كبير من الثقة والامان، على الرغم من ان بعض الفقه يرى بان هذا التوقيع يثير العديد من المشاكل خاصة في حالات الاحتيال باستخدام البصمة الشخصية المقلدة عن طريق طلاء لبصمة اليد او الشفاه، وتقليد بصمة القزحية عن طريق العدسات اللاصقة[3]، الا ان جانب اخر من الفقه يرى بان الخواص المتعلقة بالشخص من الصعب الوصول اليها وانها تحقق اكبر قدر من الثقة والامان في التعامل[4].

ونحن نتفق مع وجهة النظر القائلة بان هناك طرقا جديدة من شانها تقليد الخاصية الفيزيائية للانسان، ولايمكن اكتشاف هذا التلاعب بسهولة خاصة في

1- مشار اليه لدى علاء نصيرات، مرجع سابق، ص32.

2- ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص61.

3- عبد الفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترنية، مرجع سابق، ص200، يوسف النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، مرجع سابق، ص78 نقلا عن د.احمد محمد حسن، وسائل الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والتجارية، منشورات مجلة المحامون السورية، 2003 ص15.

4- يوسف النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، مرجع سابق، ص78.

حالات الاحتيال، الا ان هذا لايعني التقليل من اهمية هذه الصورة وبامكان الشركات المصنعة لنظم البيومتري ايجاد اليات لمنع هذا التلاعب.

ثانيا: التوقيع بالرقم السري من خلال البطاقة الممغنطة

من صور التوقيع الالكتروني تلك التي تتم من خلال الرقم السري في البطاقات الممغنطة، فهذه البطاقات لها ارقام او حروف سرية لايعلمها الاصاحب البطاقة، لاستخدامها في السحب النقدي من خلال اجهزة الصراف (ATM) او من خلال القيام بسداد ثمن السلع والخدمات في المحال التجارية (فيزا) او عبر الانترنت[1].

وتكثر هذه الصورة في البنوك ومؤسسات الائتمان[2]، بحيث ان العميل عندما يتعاقد مع تلك المؤسسة يتم منحه بطاقه مقترنة برقم سري خاص به، وهذا الرقم لايمكن معرفته الا العميل، وعندما يقوم بادخال البطاقه في الجهاز يطلب منه ذلك الرقم السري الخاص به عندها يتم اجراء العملية التي يرغبها العميل سواء من خلال السحب او الايداع او الاستفسار او غيرها[3].

وهذه الصورة تتمتع بقدر كبير من الامان والثقة ذلك ان الرقم السري متميز وفريد بصاحبه ولايمكن استخدامه من قبل اي شخص في حالة ضياع البطاقة او سرقتها، خاصة ان معظم شاشات الصراف الالي مزودة بكاميرات

1- حسن جميعي، مرجع سابق، ص35.

2- ثروت عبدالحميد، مرجع سابق، ص55.

3- للمزيد راجع عبدالفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، هامش ص191-192.

تسجل المستخدم للجهاز والعمليات التي تمت على حسابه مما يؤدي الى كشف المستخدم للبطاقه في حالة السرقة[1].

ومما يجدر الاشارة اليه ان هذا النوع من البطاقات بدأ اصدارها من قبل بعض المؤسسات الحكومية لاستخدامها في سداد رسوم الخدمات التي يحصل عليها المواطن[2].

ويتضح مما سبق ان هذه الصورة تحقق وظائف التوقيع سواء القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع، وذلك من خلال استخدام البطاقة البلاستيكية الخاصة بالصراف الالي التي تسمح لاصحابها وحدهم من استخدامها بادخال الرقم السري الذي لايعرفه سوى العميل، وكذلك قدرته على التعبير عن ارادة الموقع على مضمون السند وذلك بادخال الرقم السري في الصراف الالي الذي لايمكن ان يعبر عن ارادة صاحبه سوى من يعلم بالرقم السري وحاصلا على البطاقة وهذا امر نادر الا في حالات الاهمال والسرقة والضياع[3].

ثالثا: التوقيع بالقلم الالكتروني:

تتم هذه الصورة من خلال توقيع الشخص يدويا باستخدام قلم خاص على شاشة الكمبيوتر او على لوحة رقمية، ويقوم الكمبيوتر بتحليل هذا التوقيع

1- يوسف النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، مرجع سابق، ص76.

2- بدأت حكومة الامارات باصدار بطاقات للهوية الشخصية الالكترونية وذلك من قبل هيئة الامارات للهوية والتي تاسست في عام 2004 للقيام باصدار الهويات الالكترونية، حتى تكون هذه البطاقات بمثابة التأكيد على هوية صاحبها واستخدام الخدمات الالكترونية، وهذه البطاقة تتميز بالعديد من الخصائص منها مفاتيح التوقيع الالكتروني للتحقق من الهوية والبصمات، علاوة على انها تتضمن بيانات بعضها مشفرة بحيث لايسمح الااللجهات ذات العلاقة بقراءتها حماية للسرية وخصوصية تلك البيانات، للمزيد www.eida.gov.ae.

3- غازي ابوعرابي وفياض القضاه، مرجع سابق، ص174-176.

الخطي ويخزنه كمجموعة من القيم الرقمية التي تضاف الى رسالة البيانات[1]، وهذا التوقيع يتم عن طريق برنامج يقوم هذا الاخير بوظيفيتين: الوظيفة الاولى هي النقاط التوقيع، حيث يقوم البرنامج بعد قيام الموقع بالتوقيع في المكان المحرر على الشاشة بقياس سمات معينة لواقعة التوقيع كحجم وشكل المنحنيات والدوائر والخطوط والنقاط وغيرها من السمات الخاصة، وبعد ذلك يظهر عدة ايقونات على الشاشة (موافقة او اعادة محاولة، او الغاء توقيع) ويتم التخزين اذا تم الضغط على مفتاح الموافقة.

اما الوظيفة الثانية: هي وظيفة التحقق من صحة التوقيع، حيث يصدر البرنامج تقريرا حول صحة التوقيع من عدمه، من خلال مقارنة اي توقيع يتم على الشاشة بالتوقيع المخزن ومن قاعده البيانات للشخص الموقع[2]، وعيب هذه الصورة انها تتطلب وجود شاشة كمبيوتر قابلة للكتابة عليها وقلم الكتروني وبرنامج مسيطر على عملية التوقيع لدى الطرفين وهذه الامور تتطلب تكلفة باهظة.

ومما يجدر الاشارة اليه ان بعض البنوك في الاردن تستخدم هذا النوع من التوقيع عندما يتقدم العميل بطلب فتح حساب الى البنك، فان هذا الاخير يحصل على معلومات من العميل (مقدم الطلب) من بينها اعتماد التوقيع لدى البنك، وهذا التوقيع يتم الحصول عليه من خلال استخدام قلم خاص بشاشة الكترونية يتم وضع التوقيع عليها، ومن ثم يتم تحميل هذا التوقيع الى بيانات العميل التي يتم ادخالها على شاشة الحاسوب، وبذلك يشترط على العميل ان يستخدم ذلك التوقيع في المعاملات البنكية حتى يستطيع البنك اعتمادها.

1- عبدالله احمد غرايبة، حجية التوقيع الالكتروني، دار العربية للنشر، عمان، 2008، ص48.

2- عبد الله غرايبة، مرجع سابق، ص48.

ويتضح مما سبق ان التوقيع بالقلم الالكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع لان هذه الطريقة في التوقيع لايعمل بها الا اذا وقع الشخص بصورة مطابقة لما هو مخزن في ذاكرة الكمبيوتر، وهذه الصورة قادرة ايضا على تعبير الشخص الموقع عن ارادته لقبول مضمون السند، فالموقع يكون قد اطلع على مضمون السند ومن ثم يوقع عليه بالقلم الالكتروني مما يدل على التعبير عن ارادته[1].

رابعا: التوقيع الرقمي

ان التوقيع الرقمي او الذي يسميه بعض الفقه بالتوقيع الكودي[2]، يعد من اهم اشكال التوقيع الالكتروني، وياتي في اعلى مستويات التوقيع الالكتروني[3]، ذلك لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والامان في استخدامه وتطبيقه، وتمتعها بضمان سرية المقايضة[4]، الامر الذي حدا بالكثير من الدول الى تسمية قوانين التوقيع الالكتروني باسم التوقيع الرقمي[5]، وتنقسم هذه الالية الى نوعين:

1- التوقيع باستخدام مفتاح تشفير واحد[6]:

1- غازي ابو عرابي وفياض القضاه، مرجع سابق، ص174-176، وللمزيد عن الية عمل البرنامج، راجع عبدالفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص199.

2- د. عبدالفتاح حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص23.

3- د.عيسى ربضي، مرجع سابق، ص57.

4- ضياء مشيمش، مرجع سابق، ص131.

5- علاء نصيرات، مرجع سابق، ص37.

6- بعض الفقهاء يسميها بـ(التشفير المماثل) اما البعض الاخر يسميها بـ(التشفير السيمتري) للمزيد راجع علاء نصيرات، مرجع سابق، ص37، د.عبدالفتاح حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص31.

هذه الطريقة تعني ان مصدر الرسالة والمرسل اليه يستخدمان ذات مفتاح التشفير، اي ان كلا الطرفين يعلمان بالرقم السري (مفتاح التشفير)، وعندما يرسل المرسل مفتاح التشفير فانه يرسلها بطريقة امنه حتى يتمكن المرسل اليه من فك تشفيرها باستخدام ذلك المفتاح.

2- التوقيع باستخدام المفتاح العام والخاص:

هذه الطريقه تعني استخدام الاطراف لمفتاحين غير متماثلين احدهما للتشفير والاخر لفك التشفير، والمفتاح العام يكون معروفا للجميع ولايحتفظ به سرا، بينما المفتاح الخاص الذي يحتفظ به من يملك هذين المفتاحين[1]، ولايتصور معرفته سوى صاحبه.

وتمتاز هذه الطريقة بان معرفة المفتاح العام لايمكن منه معرفة المفتاح الخاص[2]، علاوة على تحقيقها لوظيفة التوقيع وذلك في تحديد هوية الشخص الموقع، حيث ان معرفة احد المفتاحين لايمكن من معرفة المفتاح الاخر، الا اذا تم فقدان المفتاح الخاص.

ومما يجدر الاشارة اليه ان التوقيع الرقمي يجب تسجيله لدى الجهات المختصة بالتوفيق واصدار هذه التواقيع، وجهات تقديم خدمات التوثيق من اجل ضمان تحقيق الامان والثقة في التعامل بالتوقيع، وهذا ماأكده المشرع الاردني في الماده (30) من قانون معاملات الكترونية[3].

1- علاء نصيرات، مرجع سابق، ص37.

2- ضياء مشيمش، مرجع سابق، ص132.

3- لقد نصت الماده(30/أ) معاملات الكترونيةعلى انه (لمقاصد التحقق من ان قيدا الكترونيا لم يتعرض الى اي تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه اذا تم بموجب اجراءات توثيق معتمده او اجراءات توثيق مقبولة تجاريا او متفق عليها بين الاطراف ذوي العلاقة).

واخيرا نجد ان برنامج البريد الالكتروني يتولى عملية ارساله الرسالة الموقعه وباستخدام المفتاح الخاص وذلك على سبيل المثال: في Netecape Messenger، اذا كنت ترغب في توقيع الرسالة ماعليك سوى النقر على مربع (Singed) (موقع) عندها سيقوم البرنامج بتشفير الرسالة تلقائيا وباستخدام المفتاح الخاص[1].

خامسا: التوقيع الخطي ذو الصيغة الرقمية

هذه الصورة تتم عن طريق التصوير للتوقيع اليدوي بالماسح الضوئي (Scanner) حيث يتم تحويل التوقيع الخطي الى صورة رقمية، مما يسهل نقله الى سند الكتروني موجود على الكمبيوتر او نقله عن طريق الانترنت الى ملف اخر. ويجمع الفقهاء الى عدم تمتع هذه الصورة بدرجة كبيرة من الامان والثقة، وذلك لامكانية المرسل اليه الاحتفاظ بنسخة من الصورة الرقمية للتوقيع الخطي، ويعيد لصقها على اية وثيقة الكترونية[2].

الفرع الثالث

شروط التوقيع الالكتروني

بالرجوع الى قانون المعاملات الالكترونية نجد ان المشرع الاردني قد فرق بين حالتين للشروط التي يجب ان تتوافر في التوقيع الالكتروني ، فالحاله الاولى التي تناولتها الماده(15) من ذات القانون بالنص على الشروط التي يجب ان تتوافر في التوقيع الالكتروني لكي يوكن محميّاً ، بينما الحالة الثانية

1- الانترنت، الشركة المصرية العالمية للنشر، مصر، 2004، ص111.

2- ثروت عبدالحميد، مرجع سابق، ص55، مشار اليه ايضا لدى علاء نصيرات، مرجع سابق، ص34، يوسف النوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص92.

هي تلك الشروط الوارده في الماده(16) من ذات القانون حتى يعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً[1][2].

ونعرض هذه الشروط بقدر من التفصيل على النحو الاتي:

اولا: انفراد صاحب التوقيع بتوقيعه يميزه عن غيره:

1- لقد نصت الماده (15) على انه (يعتبر التوقيع الالكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة-:أ-إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره. ب-إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع. د-إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع) .

بينما نصت الماده (16) من قانون المعاملات الالكترونية على انه (يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وقت إنشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية-: أ-جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة. ب-جهة توثيق الكتروني معتمدة. ج-أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.د-وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. هـ- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية بارتباطه).

2- يلاحظ ان المشرع المصري قد نص في الماده (18) من قانون التوقيع الالكتروني على ثلاثة شروط يجب توافرها في التوقيع الالكتروني وهذه الشروط هي (1-ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره 2-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني 3-امكانية كشف اي تعديل او تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني)، ومما يبدو لنا ان الشرط الاول من هذا القانون يشمل الشرطين الاول والثاني الواردتين في الماده (31) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني وذلك بضرورة ان يدل التوقيع عن شخص موقعه ويرتبط به ارتباطا وثيقا.

نصت الماده (15/أ) على ان يكون التوقيع الالكتروني (إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره)، ومما يستفاد من هذا النص ان التوقيع الالكتروني يعتبر علامة مميزة للشخص الموقع دون غيره، فكما قلنا سابقا ان كل صورة من صور التوقيع الالكتروني تتضمن علامة مميزة تميز الشخص عن غيره كالتوقيع البيومتري او التوقيع بالقلم الالكتروني وهكذا.

وارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره امر ضروري ليحقق التوقيع الالكتروني لوظائفه، بغض النظر عن شكل التوقيع لان الشكل غير مقصود لذاته[1]، انما العبرة بالتوقيع الذي يكون مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته وارادته في الالتزام بمضمون السند.

وبعض التشريعات العربية تشترط حتى يحدد التوقيع الالكتروني هوية الموقع لابد ان يكون موثقا ومؤمنا وفق الاجراءات التي حددها القانون، والحكمة من ذلك تعود الى ان كل شخص له توقيع يميزه وينفرد به عن غيره مما يتطلب وجود جهة لتوثيقه حتى يشير الى شخص الموقع بطريقة لالبس فيها ولاغموض[2].

ثانيا: ان يدل التوقيع على شخصية الموقع:

نصت الماده (15/ب) من قانون المعاملات الالكترونية على ان يكون التوقيع الالكتروني (إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع)، وعليه يشترط في التوقيع الالكتروني ان يكون واضحا حتى يدل على شخصية الموقع، فاذا ما كان التوقيع غير واضح لايعتد به لعدم دلالته على شخصية الموقع.

1- د.عبدالفتاح حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص444.

2- انظر الماده (5) و(6) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 109 لسنة 2005.

وبالرجوع الى قانون المعاملات الالكترونية نجد ان المشرع الاردني اشترط في السجل الالكتروني صفة الدلالة على شخصية منشئها ففي الماده (7/أ/3) اكد على ضرورة ان (التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه) حتى ينتج السجل الالكتروني اثاره القانونية ، وبما ان المعلومات الواردة في السجل الالكتروني تشمل التوقيع الالكتروني الامر الذي يتطلب ان يكون التوقيع دالا دلالة واضحه على شخصية الموقع دون غيره.

ومثال ذلك استخدام بطاقة الصراف الالي المقترنة بالرقم السري، فالرقم السري يحدد للجهاز الالي شخص الموقع صاحب الرقم السري بانه العميل، وبالتالي عند قيام الشخص بادخال البطاقة البلاستيكية مقترنة بالرقم السري في جهاز الصراف الالي يتم التعرف عليه من قبل الجهاز، ويعد ذلك قرينة على ان الموقع هو صاحب البطاقه وبالتالي يتمكن العميل من اجراء العملية المطلوبة[1].

ثالثا: ان يكون المفتاح الخاص خاضعا لسيطرة صاحب التوقيع وقت اجراء توقيعه:

يجب ان يكون صاحب التوقيع يمتلك مفتاح الخاص ويخضع لسيطرته وقت اجراء التوقيع، ويقصد بالمفتاح الخاص هو(ذلك الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع الكتروني في معاملة الكترونية او رسالة معلومات او سجل الكتروني[2]، وهذا مانصت عليه الماده(15/ج) من قانون المعاملات الالكترونية بحيث يجب ان يكون للتوقيع الالكتروني (إذا كان المفتاح الخاص

1- د.يوسف النوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص82.

2- انظر الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية عند تعريفه " للمفتاح الخاص".

خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع)، كما ويجب ان يكون الشخص الموقع نفسه مسيطرا على البرنامج الالكتروني الذي يقصد منها انشاء او ارسال او تسلم البيانات او الصور او النصوص او الاشكال او ماشابه ذلك، مما يضمن ان يكون التوقيع قد انشأه صاحبه دون تدخل من قبل غيره بفك الرموز او الارقام المشفرة اي التوقيع بدلا عن صاحبه).

رابعا: ارتباط التوقيع الالكتروني بالسند الالكتروني حتى لايسمح باجراء اي تعديل عليه

نصت الماده (15/د) من قانون المعاملات الالكترونية على ضرورة ان (يرتبط بالسجل الالكتروني بصورة لاتسمح باجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون احداث تغيير على ذلك التوقيع)، ومما يستفاد منه ضرورة ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالسند ارتباطا وثيقا لضمان سلامته من اي تعديل او تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني، فالسند الالكتروني الموقع الكترونيا لايمكن الوصول اليه الامن خلال الموقع نفسه، واي محاولة لتعديله من غير الموقع يمكن كشفها ومعرفتها من خلال هيئة التصديق[1].

ويمكن كشف اي تعديل او تبديل من خلال المضاهاة الالكترونية، ففي التوقيع الالكتروني يمكن المضاهاة بمقارنة التوقيع بالقلم الالكتروني بالتوقيع اليدوي الموجود لدى الطرف الاخر ومضاهتهما معا[2].

1- يوسف النوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص85.

2- اشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثالث

التوثيق الإلكتروني والنظام القانوني لها

إن التوثيق الالكتروني وسيلة تكون من طرف ثالث محايد عن أطراف العلاقه الناشئه في السند الالكتروني – وهو طرف غير المنشيء او المرسل اليه– ، وهذه العمليه لكي تضمن للتوقيع والسند الالكترونيين عنصري الثقه والامان في المعاملات الالكترونية ، ونناقش هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول ماهية التوثيق الالكتروني ، بينما في المطلب الثاني نتناول النظام القانوني للتوثيق الالكتروني .

المطلب الاول

ماهية التوثيق الالكتروني

عرف المشرع الأردني التوثيق الالكتروني على انه الية (التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الالكتروني وصحتها وصلاحيتها)[1] .

وعرفها بعض الفقه على أنه (عملية قانونية تهدف الى اثبات ان السجل الالكتروني والرسائل والتواقيع الالكترونية صادرة ممن نسب اليه دون تحريف او تزييف، وتتم بوساطة طرق حماية من خلال اصدار شهادة الكترونية تحقق الغرض المطلوب)[2]، كما وعرفها البعض على انه (مجموعة من الاجراءات المعتمده او المقبولة تجاريا او المتفق عليها بين الاطراف

1- انظر الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية .

2- لينا ابراهيم حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤلية الجهات المختص بها، عمان، الراية للنشر والتوزيع، 2009، ص34.

بهدف التحقق من ان قيدا الكترونيا لم يعترض الى تعديل من تاريخ التحقق منه وفق الاجراءات القانونية للتوثيق)[1].

ويتضح أن التوثيق يقوم على التحقق من القيد الالكتروني وارتباطه بالموقع دون غيره، والكشف عن اي تلاعب قد يحدث في هذا السجل بعد انشائه، من خلال جهة تمثل حلقة الوصل بين المفتاحين العام[2] والخاص في التوقيع الالكتروني الرقمي عن طريق اصدار شهادات التوثيق التي تؤكد هوية الشخص المرسل[3].

ويهدف التوثيق الالكتروني الى ما يلي:

1- الثقه والامان في المعاملات الالكترونية عن طريق اثبات هوية المتعاملين وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه، فإذا تمثل التعامل الالكتروني في ابرام عقد ما يلزم التحقق من ارادة التعاقد وصحتها ونسبتها الى من صدرت عنه[4].

2- السرية حيث ان التوثيق يرتبط بالكتابة المشفرة وفي هذه الطريقة يتحقق الارتباط بين السرية والتوثيق على المستوى الوظيفي[5].

1- غازي ابوعرابي وفياض القضاه، مرجع سابق، ص186.

2- يقصد بالمفتاح العام: هو ذلك الرمز الذي تخصصه او تعتمده جهات التوثيق الالكتروني لمستخدم شهادة التوثيق الالكتروني بهدف التحقق من صحة التوقيع الالكتروني.

3- عبد الله غرايبه، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر، دار الرايه للنشر، عمان، 2008، ص148.

4- ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلة النشر العلمي جامعة الكويت، 2003، ص134.

5- مشار اليه لدى لينا حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤلية الجهات المختصه به، الراية للنشر، عمان، 2009، ص40.

المطلب الثاني

النظام القانوني للتوثيق الالكتروني

لكي يتم تشجيع على التعاملات الالكترونية وتوفير الثقة والامان والسرية على تلك التعاملات، سعى المشرع الى توفير ضمانات لتحديد هوية الاطراف المتعاقده والتأكيد على صحة ارادتهم ونسبتها الى من صدرت عنه، وذلك من خلال ايجاد طرف ثالث محايد وموثوق ومعتمد يتولى تصديق التوقيع الالكتروني.

وهذا مانصت عليه الماده(5/أ) من قانون المعاملات الالكترونية على انه (تعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة التوثيق الالكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامه لاستخدامها في معاملات اي منها)، وبمقتضى نص القانون نجد المشرع حدد الجهة المنوط بها توثيق السندات الرسمية الالكترونية التي تصدر من قبل المؤسسات العامه وذلك على اعتبار ان وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي توثيق الخاصة بتوثيق التوقيع الصادر من تلك المؤسسات.

وقد أعطى المشرع القطاع الخاص الحق في انشاء جهات توثيق للسندات الالكترونية (غير الرسمية)، كما منح للاطراف الحق في الاتفاق على جهة توثيق معتمده فيما بينهم في مراسلاتهم ، فنصت الماده (23/ب) من قانون المعاملات الالكترونية على انه (تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الالكتروني واعتمادها وتنظيم أعمالها وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون).

وقام مجلس الوزراء بإصدار نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني رقم (11) لسنة 2014 بموجب احكام الماده (40/ب) من قانون المعاملات الالكترونية الملغي رقم (85) لسنة 2001[1].

ويقصد بجهة التوثيق هي (تلك الجهة المرخصة او المعتمده من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات او المخولة قانونا بإصدار شهادات التوثيق وتقديم اي خدمات متعلقه بهذه الشهادات وفقا لأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه)[2].

ويلاحظ من التعريف انها ركزت على الوظيفة الاساسية لهذه الجهات والمنوط بها اصدار شهادات التوثيق الالكتروني، بالاضافه لتقديم اي خدمات اخرى ذات صلة بالتوقيع الالكتروني.

ويشترط في تلك الجهة التي ترغب بالحصول على اعتماد من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ان تتوافر فيها عدة شروط نصت عليها الماده (4/أ) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني على انه (1- ان تكون شركة مساهمة عامة او مساهمة خاصة او ذات مسؤولية محدودة عاملة ومسجلة في المملكة حسب الأصول.

2- ان لايقل رأسمال الشركة عن خمسين الف دينار.

1- نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني رقم 11 لسنة 2014، المنشور في الجريده الرسمية رقم (5264) تاريخ 2014/1/16 ، صفحة 181.

2- انظر تعريف الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية.

3- ان لايكــون اي مــن مؤسســيها او الشــركاء او المســاهمين الرئيسيين فيهــا او اي مــن اعضــاء مجلــس ادارتهــا او هيئــة مديريها او مديرها العــام قــد اديــن بجنايــة او بجنحــة مخلــة بالشرف بحكم قضائي قطعــي او حكــم عليــه بــالإفلاس مــالم يستعد اعتباره).

وتقوم هذه الجهات باصدار شهادة رقميه تربط هويــة مــا بمفتــاحين إلكترونيين تستخدم لتشفير المعلومات الالكترونية وتوقيعها وذلك لترسيخ الثقة المتبادلة في الاتصالات الالكترونية[1].

ويقع على عاتق تلك الجهات العديد من الالتزامات نصت عليها المــاده (7) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني وهي:

(1- التقيد بالقانون وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

2- تقديم منظومة التوثيق الالكتروني ومدونة الممارسات.

3- التقيد بالمواصفات والمعايير الفنية التي تحددها الهيئة.

4- ممارسة اعمالها وتقديم خدماتها وفقا لمدونة الممارسات الخاصة بها وعدم إجراء إي تعديل عليها إلا بموافقة الهيئة.

5- نشر مدونة الممارسات الصادرة عنها وأي تعديل يطرأ عليها على موقعها الالكتروني بشكل واضح.

6- استخدام منظومة التوثيق الالكتروني الموافق عليها مــن الهيئة،لإصــدار شهادات التوثيق واعلام الهيئة والمشــتركين فــورا اذا اصــبحت هــذه المنظومة غير آمنة.

1- من الشركات الكبرى والمعترف بها عالميا في مجال الشهادات الرقميــة تــدعى (Global sign) للمزيد عنها يمكن الرجوع الى موقعها الالكتروني www.globalsign.be .

7- تزويد الهيئة بتقرير فني سنوي من جهة توافق عليها الهيئة تكون متخصصة بالتدقيق على أنظمة المعلومات ومنظومة التوثيق الالكتروني.

8- تقديم التسهيلات اللازمة للهيئة للقيام بمهامها).

وتصدر تلك الجهات شهادة توثيق الكتروني والتي عرفها المشرع في الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية على انها (الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لاثبات نسبة التوقيع الكتروني الى شخص معين استنادا الى اجراءات توثيق معتمده).

وتلك الجهات يتم اصدراها من قبل منظومة توثيق الكتروني تحتوي على وسائط الكترونية[1]، اي من خلال برنامج الكتروني الذي يستعمل لتنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات او ارسالها او تسلمها[2].

والتساؤل الذي يثار في هذه الحالة ماهي شروط التوقيع الذي يمكن ان يصدر شهادة توثيق له؟

إن المشرع لم ينص على الشروط الخاصة للتوقيع الإلكتروني لكي تم اصدار شهادة توثيق لها ، وانما تناول شروط عامة عندما تناول مسألة التوقيع الالكتروني المحمّي[3] والتوقيع الالكتروني الموثق[4]، ويبدو انه ترك الامر لكي يتم اصدار نظام خاص بالتوقيع الالكتروني ويبين الشروط اللازمه فيه.

1- عرفت الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية منظومة التوثيق الالكتروني على انها (مجموعة من عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الالكترونية التي يتم بوساطتها اصدار شهادات التوثيق الالكتروني).

2- انظر الماده (2) من قانون المعاملات الالكترونية عند تعريفه "للوسيط الالكتروني".

3- للمزيد انظر الماده (15) من قانون المعاملات الالكترونية.

4- للمزيد انظر الماده (16) من قانون المعاملات الالكترونية.

الفَصْلُ الثَّانِي

مكانة الكتابة والتوقيع الإلكتروني في الإثبات

الفصل الثاني

مكانة الكتابة
والتوقيع الإلكتروني في الإثبات

ان تطور التجارة الالكترونية وضرورة تامين قيمة قانونية فعالة لمعاملاتها، وازدياد الاعتماد على استخدام وسائل تقنية المعلومات لادارة الاعمال المختلفة، شجع على ايجاد اطار قانوني كفيل بخلق مناخ ثقة بين الاطراف المختلفة وذلك في اهم مسالة وهي الاثبات الالكتروني، عن طريق اعطاء قيمة وحجية قانونية فعالة للتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية.

وفي الوقت الذي لم يكن المشرع تناول التعاقدات الالكترونية والوسائل الحديثة من حيث مدى حجيتها الا ان الفقه قام ببحث حجية السندات الالكترونية في ظل قواعد الاثبات التقليدية والذي راى غالبيتهم بانه ليس هناك مايحول دون تطبيق نصوص الاثبات التقليدية على التعاقدات والوسائل الالكترونية[1]، لكن ثبت في بعض الحالات عدم انسجام هذه النصوص وعدم كفايتها مع الوضع الحالي، الامر الذي استدعى تدخل المشرع وتناول هذه التعاقدات والوسائل الحديثة بالشرح والتفصيل[2].

1- د.حمودي ناصر، مرجع سابق، ص298، والمشرع الاردني في قانون البينات ادخل التليكس والفاكس والبريد الالكتروني، وذلك في المساده (13) بموجب القانون المعدل رقم16 لسنة2005.

2- اصدر المشرع الاردني قانون المعاملات الالكترونية بموجب قانون مؤقت والذي يحمل الرقم (85) لسنة 2001، والذي تم الغائه بموجب قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015.

وعند أصدر المشرع أول تشريع فيه يتناول مسالة الوسائل الالكترونية والتعاقدات التي تتم باستخدامها، حاول توفير الحماية القانونية للمعاملات، الا انها لم توفر تغطية كثير من التعقيدات الفنية والتكنولوجية التي تواجه التطور الحاصل على وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات واثرها على المعاملات الالكترونية التي تتوسع يوم بعد يوم الأمر الذي يدعو للبحث في مدى حجية تلك التعاقدات، لذلك فاننا سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الاول حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، بينما في المبحث الثاني نتناول حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات، والمبحث الثالث نتناول اثبات صحة السندات الالكترونية.

المبحث الأول

حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات

إن التطورات التي حصلت في عالم المعلوماتية ومانتج عنها من اتباع الاساليب ووسائل الاتصال الحديثة وخاصة التي تتم عبر شبكة الانترنت، دعت للبحث عن بديل للتوقيع التقليدي يكون قادرا على التناسب وهذه التصرفات التكنولوجية ممانتج عنه التوقيع الالكتروني(1)، والذي اعترفت بها تشريعات المعاملات الالكترونية والتي اضفت على التوقيع الالكتروني الصبغة القانونية للمحافظة على امن السندات الالكترونية.

والتشريعات التي اضفت على التوقيع الالكتروني حجية في الاثبات وقامت بفرض العديد من الاجراءات التي من شانها ان تحقق الامن والثقة بها، وهذه الاجراءات تدعى بـــ(اجراءات التوثيق) التي تهدف للتحقق من ان التوقيع الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين او لتتبع التغيرات والاخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد انشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والارقام والكلمات وفك التشفير والاستعاده العكسية واي اجراء يحقق الغرض المطلوب.

وسنتناول في هذا المبحث عن حجية التوقيع الالكتروني وفقا لقانون الاونسيترال النموذجي في المطلب الأول، ومن ثم حجية وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم(15) لسنة 2015 في المطلب الثاني.

1- لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص155.

المطلب الأول

حجية التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية

بالرجوع الى الماده (1) من قانون الاونستيرال النموذجي للتوقيعات الالكترونية نجد أنها نصت على أنه (ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لايلغي اي قاعدة قانونيه يكون القصد منها حماية المستهلكين)، وهذا يؤكد ان القانون النموذجي وضع قاعده عامه أمرة تضمن الأخذ بالتوقيع الإلكتروني متى ماتم استخدامه وذلك في النشطة التجارية ، كما وأنه اعتبر أن أي قاعده او نص قانوني من شانه ان يمنح الحماية للمتعاقدين بالتوقيع حماية أفضل يجب الأخذ بها.

نصت الماده(3) من القانون النموذجي على انه (لايطبق أي من احكام القانون بإستثناء الماده(5)، مما يشكل استبعادا او تقييدا او حرمانا من مفعول قانوني، لأي طريقه لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالإشتراطات المشار إليها في الفقرة(أ) من الماده (6) او تفي على اي نحو بمقتضيات القانون المطبق)، وهذا تأكيد على مسألة الحياد التقني بشأن التوقيع الإلكتروني، بحيث ان الوسائل التقنية المستخدمه في إنشاء التوقيع الالكتروني يتم التعامل معها على قدم المساواة متى ماستوفى التوقيع الشروط الوارده في الماده (1/6) من القانون النموذجي او الشروط الاخرى التي يقتضيها القانون.

وبما أن المبدأ الأساسي هو عدم التمييز في استخدام تقنية التوقيع الالكتروني، غير أنه ينبغي ان يلاحظ ان ذلك المبدأ ليس مقصوداً منه أن يمس حرية التعاقد المسلم بها، وعليه ينبغي ان تبقى للأطراف فيما بينهم والى المدى الذي يسمح به القانون حرية ان يستبعدوا بإتفاق فيما بينهم وذلك

بالإشارة إلى أنه لاتطبق اية قاعده من هذه القواعد بما يشكل استبعادا او تقييدا او حرمانا من اثر قانوني لأية طريقه لإنشاء توقيع الكتروني[1].

وقد اقرت الماده(1/6) من القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية بأنه (عندما يتطلب القانون وجود توقيع من شخص فإن هذا الشرط يتحقق بالنسبة لرسالة البيانات اذا استخدم توقيع الكتروني يمكن التعديل عليه بالقدر الذي يكون مناسبا للغرض الذي أنشئت من أجله او ابلغت رسالة البيانات)، وعليه نلاحظ أن دور التوقيع الالكتروني مساوي لدور التوقيع التقليدي وانه يمكن اجراء التعديلات اللازمه لكي ينتج أثاره القانونية.

كما ونصت الماده(3/6) على الشروط التي يجب توافرها في التوقيع الالكتروني حتى يكون موثوقا به لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة الاولى من ذات الماده، وهذه الشروط هي:

أ- اذا كانت الاداة التي استخدمت في انشاؤه تخص الموقع دون غيره.

ب- اذا كانت اداة التوقيع لحظة اجرائه تحت سيطرة الموقع وحده.

ج- اذا كان من الممكن اكتشاف اي تحريض يطرأ على التوقيع الالكتروني.

د- كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان اي تقييد تجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للإكتشاف).

1- منير محمد الجهيني، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص30.

المطلب الثاني

حجية التوقيع الالكتروني وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015

بالرجوع الى قانون المعاملات الالكترونية نجد ان المشرع تناول حجية السند الالكتروني في الماده(17) والتي نصت على (أ- يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمّي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونيه الاحتجاج به.

ب- يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونيه والغير الاحتجاج به.

ج- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه الماده يكون للسجل الالكتروني الذي يحمل توقيعا الكترونياً الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة اطراف المعاملة الالكترونية، وفي حال الانكار يقع عبء الاثبات على من يحتج بالسجل الالكتروني).

مما سبق يتبين أن المشرع قد فرق بين ثلاث حالات للسند الالكتروني المقترن بالتوقيع الالكتروني تتمثل بمايلي:

أ- السند الالكتروني المقترن بالتوقيع الالكتروني المحمّي.

ب- السند الالكتروني المقترن بالتوقيع الالكتروني الموثق.

ج- السند الالكتروني المقترن بالتوقيع الالكتروني غير الموثق وغير محمّي.

د- السند الالكتروني غير الموقع عليها.

مما سبق يتبين لنا ان المشرع فرق بين حالتين رئيسيتين همـــا الســـند الالكتروني الذي يحمل توقيعاً والسند الغير موقّع، لذا سنتناول كل حالة فـــي فرع مستقل، بحيث يتناول الفرع الاول السند الالكتروني الذي يحمل توقيعـــاً الكترونياً، بينما يتناول الفرع الثاني السند الالكتروني الغيـــر موقّـــع بتوقيـــع الكتروني.

الفرع الاول
السند الإلكتروني الذي يحمل توقيع إلكتروني

ان المشرع في قانون المعاملات الالكترونية عندما تناول مسألة حجيـــة السند الالكتروني الذي يحمل توقيعاً الكترونيا، نجد أنه في الماده (17) مـــن ذات القانون فرق بين ثلاث حالات، تتمثل تلك الحالات بما يلي:

البند الأول: السند الالكتروني الذي يحمل توقيعا محمّياً

بالرجوع الى نص الماده(17/أ) من قانون المعاملات الالكترونية والتي تحدثت عن حجية السند الالكتروني الذ يحمل توقيعا محميّـــاً بقولهـــا (يكـــون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمّي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعامله الالكترونية الإحتجاج بها).

وبذلك يكون المشرع منح السند الالكتروني حجية قرينة بسيطة، علـــى اعتبار التوقيع الذي على السند الالكتروني صادراً من شخص منســـوب إليـــه التوقيع (المنشيء) وذلك في مواجهة أطراف المعاملة الالكترونية (المنشـــيء والمرسل إليه)، بحيث ان السند ينسب حكماً إلى المنشيء إلا إذا اثبت الأخير العكس ولايكفي انكاره للتوقيع.

أما بالنسبة للغير فإن تملكه للسند الالكتروني الذي يحمل توقيعا محمياً فإن للمنشيء ان ينكر ذلك التوقيع وبالتالي فإن عبء الاثبات بنتقل الى الغير وعليه أن يثبت بأن السند صادراً عن المنشيء ويحمل توقيعه.

ويقصد بالتوقيع المحمّي (هو ذلك التوقيع التي تتوافر فيه جميع الشروط الوارده في الماده (15) من قانون المعاملات الالكترونية والتي تتمثل بما يلي[1]:

1- اذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.

2- اذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

3- اذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

4- اذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لاتسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون احداث تغيير على ذلك التوقيع).

البند الثاني: السند الالكتروني الذي يحمل توقيعا موثقاً

ان صدور السند الالكتروني ويحمل توقيعا موثقاً، يعتبر هذا السند صادراً عن المنشيء والمنسوب إليه هذا التوقيع، ويمكن ان يتمسك بهذا السند طرفي المعاملة الالكترونية وكذلك الغير (الخلف والدائنين)[2]، ولايتحملون عبء اثبات صدوره ممن يحمل توقيعه.

1- للمزيد من التفاصيل راجع الصفحات (87-90) من هذا المؤلف.

2- ويقصد بالغير (هو كل شخص يجوز ان يسري بحقه التصرف القانوني الذي يثبته السند وهو الخلف والدائن).

ونصت الماده(17/ب) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه (يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونية والغير الاحتجاج به).

وحتى يعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً يجب أن يتوافر فيه الشروط الوارده في الماده (16) من قانون المعاملات الالكترونية والتي نصت على أنه (يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية:-

أ- جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة.

ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة.

ج- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

هـ- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية)[1].

ومما سبق يتبين لنا انه اذا ماتمسك شخص بالسند الالكتروني ونازعه فيه اخر فلايكلف من يتمسك بالسند بإثبات صحة التوقيع الالكتروني، وانما يقع عبء الاثبات على الخصم الذي ينكره، فقد أقام المشرع في قانون

---

[1]- للمزيد من التفصيل حول هذه الشروط يرجى مراجعة ص91 ومابعدها من هذا المؤلف.

المعاملات الالكترونية قرينه بسيطه بإعتبار السند الالكتروني الـذي يحمـل توقيعا موثقاً منسوب الى صاحب التوقيع (المنشيء) مالم يثبت العكس.

وعلى الرغم ان المشرع اعطى السند الالكتروني الذي يحمـل توقيعـا موثقاً قوة السند العادي والتي يمكن إنكار التوقيع من صـاحبها ليكلـف مـن يتمسك بالرسالة لاثبات صحة التوقيع، إلاّ أنه بدلالة المـاده(17/ج) عنـدما تناول مسألة السند غير الموثق وغير المحمّي بقوله (... يقع عبء الاثبـات على من يحتج بالسجل الالكتروني)، وهذا تأكيد على ان الاصل فـي السـند الذي يحمل توقيعـا موثقا ينسب حكماً الى المنشـيء إلا إذا اثبـت الأخيـر العكس.

البند الثالث: السند الالكتروني الذي يحمل توقيعاً غير موثقا وغير محمّي

وتتمثل هذه الحاله فيما اذا كان السند الالكتروني لاتتـوافر فيـه احـد الشروط الوارده في المادتين (15) و (16) من قانون المعاملات الالكترونية، فقد نصت الماده (17/ج) من قانون المعاملات الالكترونية على انه (في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه الماده يكون للسجل الالكتروني الذي يحمل توقيعا الكترونيا الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة اطراف المعاملة الالكترونية، وفي حال الانكار يقع عـبء الاثبـات على من يحتج بالسجل الالكتروني).

وبمقتضى نص القانون نجد أن السند غير مستوفي الشـروط المتعلقـه بالتوثيق او الحماية يكون له قوة السند العادي ويكفي للمنشيء ان يقوم بإنكار السند وبالتالي يتحول عبء الاثبات الى الذي يتمسك بالسند ويحتج به.

فإذا ماصدر السند الالكتروني وكان يحمل توقيعا غير موثق من جهـــة مرخصة في المملكه او معتمده وفقا للقانون او ان التوقيع لاينفرد به صـــاحبه او لايمكن تحديد هوية الموقع من خلاله او المفتاح الخاص لايخضع لسيطرة المنشيء او غيرها، في تلك الحالات يكفي للمنشىء انكار التوقيع وفقا للقواعد العامة للاثبات.

الفرع الثاني

السند الالكتروني الغيرموقع عليها

اعطى المشرع السند الالكتروني الغير موقعه قوة في الاثبات تتناســب مع ماتحتويه من عناصر تدعمها، وقد تصمنت المـــاده(17/د) مـــن قـــانون المعاملات الالكترونية على انه (يكون للسجل الالكتروني غير المرتبط بتوقيع الكتروني حجية الاوراق غير الموقعه في الاثبات).

وبمقتضى نص القانون فإن السند الالكتروني الغير موقعه ليس له قـــوة السند العادي، إنما ساوى مابينه وبين السند الغير الموقع من حيث الحجية في القواعد العامة للاثبات.

وبالعودة الى القواعد العامة في الاثبات نجد ان المشــرع فـــي قـــانون البينات عند تناوله مسألة الأوراق غير الموقعه فرق بين ثلاث حالات ،نناقش تلك الحالات على التفصيل الاتي:

الحالة الاولى: الأوراق الخاصة

اورد نص الماده(18) من قانون البينـــات حكمـــاً بخصـــوص الـــدفاتر والاوراق الخاصه مفاده:

1- لاتكون الدفاتر والاوراق الخاصه حجة لمن صدرت عنه.

2- ولكنها تكون حجية عليه:

أ- اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً.

ب- اذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

ومن خلال نص القانون فإنه اذا ماكان السند الالكتروني عبارة عن ورقة خاصة كما عناه المشرع[1]، فإنه ليس لها أية حجية لهما بها – أي المنشيء-، بحيث لايستطيع الاحتجاج بها في مواجهة من تعتبره هذه الأوراق مديناً (اي من كان طرفا في المعاملة الالكترونية).

ومع ذلك فغن هذا السند الالكتروني قد يكون حجية على صاحبها فيما اذا ذكر منشئها صراحة انه استوفى ديناً او ان يذكر فيها صراحة انه قصد من التدوين انه قصد فيما دونه ان يقوم مقام السند لمن اثبت حقاً لمصلحته.

ويعدّ ذلك استثناء عن القاعده التي تقول انه لايجوز الخصم ان يقدم دليلا ضد نفسه، ولتطبيق هذا الاستثناء لغايات اعتماد السند حجة على صاحبها، اشترط المشرع ان يذكر صاحب هذه الورقه فيها صراحة انه استوفى الدين اذا كان دائناً او انه قصد ان يقترن بدين عليه لايوجد به سند في يد الدائن بحيث تقوم هذه الاوراق مقام السند العادي لغايات الاثبات[2].

1- الاوراق الخاصه: هي تلك التي ألف الناس تدوين مذكراتهم فيها وتضمينها بعض شؤونهم الماليه والمنزلية، كذكر ماتم قبضه او دفعه من المال ولايلتزم احد بتنظيمها، وليس لهذه الاوراق شكل معين فقد تكون اجندات او اوراق مرتبه او غيرها، للمزيد ارجع الى عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص285.

2- محمود كيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص69.

الحالة الثانية: الدفاتر التجارية

بالرجوع الى قانون البينات نجد ان المشرع تحدث عن دفـــاتر التجـــار واعتبرها حجة لصحابها في مواجهة تاجر، ولاتكون هذه الدفاتر حجه علـــى غير التاجر سواء أكانت منظمه ام لا، ومع ذلك فإنها حجة ضد صاحبها فـــي مواجهة تاجر او غير تاجر حتى وان كانت غير منظمة في احوال ورد النص عليها في قانون البينات.

وقد نصت الماده (15) من قانون البينات على انه (دفـــاتر التجـــار لا يكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عمـــا أوردة التجـــار تصلح أساسا يجيز للمحكمةأن توجه اليمين المتمم لأي من الطرفين.) ، كمـــا ونصت الماده (16) مـــن ذات القانـــون على انه (دفاتر التجار الاجباريـــة:
1- تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لـــم تكـــن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلالنفسه أن يجزء ما ورد فيهـــا ويستعبد ما كان مناقضاً لدعواه.

2- تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارتـــه إذاكانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.) ، وفي الماده (17) مـــن ذات القانون نجد انه (إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان.)).

مما سبق فإذا ماكان السند الالكتروني عبارة عن دفتر تجاري بـــالمعنى الذي ورد في الماده(16) من قانون التجارة الاردني[1]، في هذه الحالة يسري على السند الالكتروني وان كان غير موقعاً حجية الدفاتر التجارية.

1- الماده (16) من قانون التجارة الاردني رقم(12) لسنة1966 نصت على انه (يجب على كـــل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية -:أ- دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوما فيوماً

الحالة الثالثة: التأشير على السند

ان الماده (19) من قانون البينات نصت على انه (1- التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخاً او موقعاًمنه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته. 2- وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية اخرى للسند او في الوصل وكانت النسخة او الوصل في يد المدين.).

مما سبق يتضح لنا ان تأشير السند الالكتروني الغير موقع عليها بعبارات تفيد انه استوفى حقاً من المدين بها او ان هذا المدين برئ الذمه، وفي هذه الحالة يعتبر حجة على حائزه طالما لم يخرج هذا السند من حيازته.

==جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي انفقها على نفسه واسرته.

ب- دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها.

ج- دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة.)

المبحث الثاني
حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات

تناولنا في الفصل الاول من هذه الدراسة ماهية الكتابة الالكترونية وفقا للقانون الاردني والقوانين المقارنة، وسنبين في هذا المبحث حجية الكتابة الالكترونية من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول طبيعة التصرف القانوني وقيمته، بينما في المطلب الثاني نتناول الاثبات بالسندات الالكترونية في ظل لإستثناءات الواردة على قاعدة الاثبات بالكتابة، وفي المطلب الثالث نتناول مدى صحة الاتفاق المتعلق بقواعد الاثبات.

المطلب الاول
طبيعة التصرف القانوني وقيمته

بالرجوع الى القواعد العامه نجد أن المشرع فرق مابين نوعين من المعاملات في الاثبات بكافة طرق الاثبات، النوع الاول المعاملات التجارية وذلك في الماده 1/69 من قانون التجارة بقوله (يجوز اثبات الالتزامات التجارية ايا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات مالم ينص القانون على غير ذلك)، بينما النوع الثاني وهي المعاملات المدنية والتي نصت عليها الماده (1/28) من قانون البينات بقولها (أ- اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

ب- مع مراعاة احكام اي قانون خاص يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية اذا لم تزد قيمتها على مائة دينار).

وما يدعونا لدراسة مسائل الاثبات لهذين النوعين ان المعاملات الالكترونية تمثل الشكل القانوني للتجارة الالكترونية، سواء تمثل احدهما في عقد او اتفاق او تعامل، لذلك نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى فرعين، الفرع الاول سنتناول فيه التصرفات المدنية ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه التصرفات التجارية.

الفرع الاول
التصرفات المدنية

عندما يعقد الافراد لمعاملات الكترونية ذلك يثير التساؤل حول ماذا كانوا يستطيعون اثبات تلك التصرفات بكافة طرق الاثبات (أي هل ينطبق عليه مبدأ حرية الاثبات؟) ام يجب التقيد بالاثبات من خلال السند الالكتروني المكتوب؟

ونجد أن المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية أجاز اثبات السجل الالكتروني من خلال اثبات الشروط الواردة في الماده (7/أ) منه بكافة وسائل الاثبات وفقا للقواعد العامه للاثبات ، حيث نصت الماده (7/ج) على انه (يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوسائل الإثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة).

والشروط التي يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات تتمثل بما يلي[1] :

1- حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.
2- حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.
3- التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ويلاحظ أن المشرع أخذ بمبدأ حرية الإثبات في السندات الالكترونية مع التقيد بالقواعد العامه للإثبات.

وبالرجوع الى قانون البينات نجد ان الماده (1/28) نصت على انه (أ-اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

ب- مع مراعاة احكام اي قانون خاص يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية اذا لم تزد قيمتها على مائة دينار) ويتضح لنا ان المشرع اجاز اثبات الالتزامات المدنية التي يقل قيمتها عن (100) دينار بشهادة الشهود[2]، فان ذلك يعني من باب

1- انظر الماده (7/أ) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني.

2- قام المشرع بتعديل هذه القيمة بعدما كانت (10) دنانير الى (100) دينار وذلك بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005.

اولى اجازة الاثبات بالطرق الاخرى ومنها السندات الالكترونية اذ ان لها قوة اكبر من الشهادة في الاثبات رغم انها الكترونية[1].

وهذا النوع من التصرفات هو الذي من شأنه احداث اثار قانوني وفقا لاحكام القانون المدني[2]، فمتى ماكانت قيمته وقت تمام العقد او وقت رفع الدعوى لايزيد عن مائة دينار فانه لايمكن الاثبات بكافة الطرق التي حددها القانون[3]، ولاعبرة بزيادة القيمة وقت الوفاء به حتى لوضمت الفوائد والملحقات وهذا ماأكدته الماده (2/28) من قانون البينات بقولها (ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فاذا كان اصل الالتزام في ذلك الوقت لايزيد على مائة دينار فالشهادة لاتمتنع حتى لوزاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد).

ومايثار من تساؤل حول ماذا كانت الدعوى تشمل على طلبات متعدده لايزيد كل منها على مائة دينار وكانت بمجموعها تزيد عن مائة دينار، هل يمكن الاثبات بكافة طرق الاثبات؟

بالرجوع الى قانون البينات نجد ان المشرع اجاب على هذا التساؤل وذلك بجواز الاثبات بكافة طرق الاثبات حتى لوكانت الدعوى تشتمل على طلبات متعدده لايزيد كل منها على مائة دينار وكان مجموعها يزيد عن مائة دينار فنصت الماده (3/28) من قانون البينات بقوله (واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعدده يتميز كل منها عن الاخر وليس على ايها دليل كتابي، جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لاتزيد قيمته على مائة دينار ولو كانت هذه

1- احمد نشأت، مرجع سابق ج2، ص415.

3- محمود الكيلاني، شرح قانون البينات، ص87.

3- مفلح القضاه، مرجع سابق، ص129، احمد نشأت، مرجع سابق، ص606.

الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لوكان منشؤها علاقات او عقود من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم وكذلك الحكم في وفاء لاتزيد قيمته على مائة دينار).

ومما يجدر الاشارة اليه ان بعض الفقهاء يعتبر قيمة النصاب الذي حدده المشرع للاثبات قليلا نظرا الى التضخمات المالية وارتفاع الاسعار فمبلغ (100) دينار هو مبلغ ضئيل جدا مقارنة بمايتم في الاسواق من تعاملات تجارية سريعه[1]، وعلى الرغم من ذلك يجوز قبول السندات الالكترونية في التصرفات المدنية كادلة اثبات كاملة في حال ان كانت هذه السندات الالكترونية مستوفية الشروط وكانت حالتها لاتدعو الى الشك فيها، اضافة لعدم انكار هذه السندات من قبل طرفي العلاقة العقدية[2].

ومما يجدر الاشارة اليه ان السندات الالكترونية مقبولة في الاثبات في حدود النصوص القانونية، اما الثابت بالكتابة سواء بسند رسمي او كتابي لايجوز اثباته الا بالكتابة[3].

الفرع الثاني
التصرفات التجارية

بالرجوع الى قانون التجارة الاردني نجد ان المشرع حدد الاعمال التي تعتبر تجارية[4]، على ان هذه الاعمال لم ترد على سبيل الحصر انما جاءت على سبيل المثال بحيث يمكن اضافة اعمال اخرى اليها متى كانت مماثلة

1- يوسف نوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص202.

2- لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص114.

3- غازي ابوعرابي وفياض القضاه، مرجع سابق، 181.

4- راجع المواد (6 و 7 و8) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.

لتلك الاعمال، وبمفهوم المخالفة لما ورد في قانون التجارة من تحديد للاعمال التجارية نجد ان الاصل في جميع الاعمال انها مدنية مالم يرد في القانون على اعتبارها من الاعمال التجارية[1].

وتخضع الاعمال التجارية لمبدا حرية الاثبات وذلك باثبات العمل التجاري بكافة طرق الاثبات ومهما بلغت قيمته، وهذا ماكدت عليه الماده (1/28/ب) من قانون البينات الاردني بقولها مع مراعاة احكام اي قانون خاص يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها ...)، ونصت على ذلك ايضا الماده (51) من قانون التجارة بقولها (لايخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعيه للعقود المدنية، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الوارده في الاحكام القانونية الخاصة).

ومبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية غير قاصر على جواز الاثبات بالبينة والقرائن مهما بلغت قيمة التصرف، بل يجوز بموجب هذا المبدا اثبات عكس الدليل الكتابي بالبينة والقرائن ايضا، كما يجوز الاحتجاج بالمحررات العرفية في المواد التجارية على الغير دون ان يكون ثابت التاريخ[2].

واذا ماكان الاصل حرية الاثبات في التصرفات التجارية الا ان المشرع اورد استثناء على هذا الاصل بوجوب اثبات بعض الاعمال التجارية بدليل كتابي وذلك لاهمية هذه الاعمال كما في عقود الشركات وعقود بيع السفن[3].

1- ثروت عبدالحميد، مرجع سابق، ص119.

2- عزيز العكيلي، شرح قانون التجاري جزء1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص60.

3- فوزي محمد سامي، شرح قانون التجاري جزء 1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص123.

ويلاحظ ان المشرع خالف القاعده العامة في الاثبات التي تقضي بان الشخص لايجبر على تقديم دليل ضد نفسه اذا كان مدعى عليه، ولا ينشيء لنفسه دليلا على الغير اذا كان مدعيا[1]، حيث انه اسبغ على الدفاتر التجارية التي يعدها التاجر حجية في الاثبات مع اختلاف اذا ماكانت لمصلحته ضد تاجر ام ضد غير تاجر.

فمن ناحية صلاحية الدفاتر التجارية كحجية في الاثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر، نجد المشرع الاردني اشترط ان يكون النزاع بين تاجرين متعلقا بعمل تجاري وان تكون الدفاتر منتظمة وهذا مايستفاد من نص المادة (16) من قانون البينات[2]، اما اذا كان الدفتر التجاري لمصلحة التاجر ضد غير التاجر فمن حيث الاصل لاتكون تلك الدفاتر حجية في الاثبات على غير التجار ويجب الرجوع الى القواعد العامه في الاثبات، وذلك ان غير التاجر لايمسك دفاتر تجارية يستطيع دحض دعوى خصمه المستنده الى دفاتره[3]، الا انه استثناء يمكن ان تقرر المحكمة توجيه اليمين المتممة الى اي من الطرفين ومهما كانت قيمة الحق المدعى به، وهذا الحق مقرر للمحكمة لا للخصوم ولها مطلق الحرية في استعمال هذا الحق او عدم استعماله وفقا لما

1- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص172.

2- نصت الماده (16) من قانون البينات على انه (الدفاتر التجارية الاجبارية: 1- تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيما قانونيا ام لم تكن ولكن لايجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزء ماورد فيها ويستبعد ماكان مناقضا لدعواه، 2- تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر).

3- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص177.

يتبين لها من وقائع ومقتصر هذا الحق على توجيه اليمين[1]، على خلاف مايرى بعض الفقه بامكانية قيام التاجر باثبات التصرف ضد خصمه غير التاجر بكافة طرق الاثبات وان زاد قيمة التصرف عن 100 دينار[2].

ومما يجدر الاشارة اليه ان المشرع الاردني اجاز في الماده (1/16) من قانون البينات على ان يتمسك خصم التاجر بما ورد في دفاتر التاجر ضد مصلحته، سواء كان العمل المراد اثباته مدنيا ام تجاريا، واذا كانت الدفاتر منتظمة فلا يجوز للخصم ان يقوم بتجزئة البيانات الوارده فيها، اما اذا كانت غير منتظمة فان المحكمة لها ان تاخذ منها ماتراه مناسبا وتطرح غيره.

وتخضع للاحكام السابقة الدفاتر التجارية المعده بالوسائل الالكترونية الحديثة، وللقاضي سلطة تقدير قيمة الدليل المقدم في الاثبات من حيث مدى الامان التقني في السند الالكتروني ومدى ماتتمتع به من ثقة وامان من البحث والتحريف[3]، حيث نجد ان المشرع قد منح الدفاتر التجارية الالكترونية حجية الدفاتر التجارية التقليدية بموجب نص الماده (100/ج) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم (33) لسنة 1999 بقولها (تعفى الشركات التي تستخدم في تنظيم علمياتها المالية الحاسب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة اوغيرها من الاساليب الحديثة بمثابة الدفاتر التجارية)، وسارت محكمة التمييز على نهج المشرع الاردني فجاء بقرارها على انه (اذا كشف حساب المدعى عليها يثبت انشغال ذمة المدعى عليها

1- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص178.

2- يوسف نواقلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص195.

3- لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص111.

بالمبلغ المدعى به وهو كشف مستخرج من الحاسوب فان له قوة اثباتية كقوة الاسناد العادية من حيث الاثبات عملا بالمادة (3/13/ج) بينات، ووفقا لاحكام الماده 100 من قانون تنظيم اعمال التامين وتعديلاته)[1].

ونخلص الى القول مماتقدم انه يجوز اثبات المعاملات التجارية من خلال السندات الالكترونية طالما ان المشرع قد اعترف بمبدأ الاثبات الحر في مثل هذه المعاملات، وعلى القضاء الا يعيق قبول مثل هذه التواقيع الذي يترتب على عدم التجاوب معها الى تهديد ثقة التعامل بهذه الوسائل الحديثة، وتهديد ايضا الامان الذي حرصت التشريعات المعاصرة على توفيره للمستهلكين[2].

المطلب الثاني
الاثبات بالسندات الالكترونية
في ظل الاستثناءات الوارده على قاعده الاثبات بالكتابة

بالرجوع الى قانون البينات الاردني نجد ان المشرع استثنى على الاصل عدة حالات يجوز الاثبات بالشهادة حتى لوزادت قيمة الالتزام على 100 دينار، بحيث تشكل هذه الحالات استثناء على قاعدة وجوب الدليل الكتابي، وهذا مانصت عليه الماده (30) من قانون البينات بقولها (يجوز

1- تمييز حقوق رقم 2006/3379 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/19، منشورات مركز عدالة.

2- حسن جميعي، مرجع سابق، ص56، وانظر لدى غازي ابوعرابي وفياض القضاه، مرجع سابق، ص178.

الاثبات بالشهاده في الالتزامات التعاقدية حتى لوكان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار)[1].

ويختلف الحال بين السندات ماذا كانت تعد دليلا كاملا في الاثبات ام دليلا ناقصا كمبدا الثبوت بالكتابة؟ لذلك سنبحث في مدى اعتبار السندات الالكترونية مبدا ثبوت بالكتابة، اي كدليل ناقص او دليل كامل وذلك في الفرع الاول بينما في الفرع الثاني سنتناول مدى حصول مانع مادي او ادبي وفقدان للسند الالكتروني.

الفرع الاول
مدى اعتبار السندات الالكترونية مبدأ ثبوت بالكتابة

عرف المشرع الاردني مبدأ الثبوت بالكتابه في الماده (1/30) من قانون البينات بقوله (كل كتابه تصدر عن الخصم ويكون من شانها ان تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال)، وتحدث المشرع عن هذا المبدا عندما اجاز تاكيد مضمون السند بشهاده الشهود، ولتطبيق هذا المبدأ يشترط عدة شروط على النحو الاتي:

أ- **وجود الكتابة:** والمقصود هنا هو الكتابة بمعناها الواسع ولايحتاج الى شكل معين مثل السند غير الموقع[2]، فلا يلزم ان تكون الورقه موقعه او معده للاثبات والاصبحت دليلا كتابيا كاملا[3]، وطالما ان المشرع

1- هكذا عدلت الماده بموجب القانون المؤقت رقم 37 لسنة 2001 حيث لم يكن النص السابق يتضمن البنود 5 و 6 و7.

2- محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، مرجع سابق، ص90، انيس المنصور، مرجع سابق، ص232.

3- انيس المنصور، مرجع سابق، ص232.

الاردني اعتبر السند الالكتروني دليلا ويتوافر فيه شرط الكتابه وبالتالي اذا لم يكن موقعا من الخصم فان هذا السند يصلح لان يكون كتابه لاعمال مبدأ الثبوت بالكتابه[1]، ووجود او عدم وجود الكتابه التي يتوافر فيها مبدأ الثبوت بالكتابه هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز[2].

ب- **ان تكون الكتابة صادرة عن الخصم او من يمثله:** يجب اثبات قيام الخصم باصدار امر للحاسب لاخراج هذه المستندات[3]، سواء كان مدعيا في الدعوى العالقة ضده ام في الدفع الذي يقوم به المدعى عليه ،حتى يعتد بالكتابه كمبدأ الثبوت بالكتابه.

ج- **ان تجعل الكتابه الالتزام المدعى به قريب الاحتمال:** ان اجازة الاثبات في هذه الحالة يفترض وجود دليل ناقص باعتبار ان وجود كتابة بخط يد الخصم او بتوقيعه تقرّب احتمال صدق الامر المدعى به، وان تقدير امر الورقه المكتوبة التي يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل الاثبات قريب الاحتمال ام لاتجعله امرا يستقل بتقديره قاضي الموضوع[4].

1- يوسف نوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص206.

2- عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص427.

3- يوسف نوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص209.

4- محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، مرجع سابق، ص91.

الفرع الثاني

فقدان السند او وجود مانع من الحصول على الكتابة

اجاز المشرع الاردني الاثبات بالشهاده عند قيام المانع من الحصول على الكتابة وكذلك في حالة فقدان السند بسبب اجنبي وهذا مانصت عليه الماده (30) من قانون البينات بقوله (يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لوكان المبلغ المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار:1-... 2-... 3- اذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لايد له فيه)، واذا ماكان هناك مانع من الحصول على الكتابة فانه يجوز اثباته بالشهادة وهذا لايعد مكملا للدليل الكتابي، بل يحل محله؛ فهو قام لانعدام الكتابة، وفي هذا يختلف الاستثناء عن مبدأ الثبوت بالكتابه والذي بموجبه تكمل الشهاده الدليل الكتابي الناقص ولا تحل محله[1]، والمانع اما ان يكون ماديا او ادبياً.

أ- **المانع المادي:** قد لايتاح للشخص اصدار امر للحاسب الالي لكتابة السند الالكتروني بسبب وجود حادث مفاجئ يمنعه من الكتابة، وفي هذه الحالة يجب ان يثبت من يدعي وجود المانع وجود الحوادث المفاجئة التي كانت مانعا من الكتابة، وبذلك يعرف الفقه المانع المادي على انه (هو الذي تنشا عنه استحالة الحصول على الكتابة وقت التعاقد استحالة بينة عارضة اي مقصورة على شخص المتعاقد وراجعه الى الظروف الخاصة التي فيها التعاقد، كما ويعتبر المانع ماديا اذا احاط بالمتعاقد ظروف خارجية لم تسمح له بالحصول على كتابة ممن تعاقد معه)[2].

1- انس المنصور، مرجع سابق، ص243.

2- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، اصول الاثبات واجراءاته، الادلة المقيـده، ط5، ج13، المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر، لبنان، 1998.

ب- **المانع الادبي:** يمتنع على الاشخاص في كثير من الحالات توثيق تصرفاتهم باصدار سندات الكترونية ويكون امتناعهم هذا ناتجا عن عمق العلاقة بينهم، وتقدر هذه العلاقة من قبل القاضي في كثير من الحالات ويستقل بها متى ماكان قد بين في حكمه الظروف التي اعتبرها مانعه[1].

ويستند هذا المانع الى اساس نفسي اي وجود اعتبارات معنوية ادبية تربط بين الطرفين وقت ابرام التصرف القانوني، بحيث تمنع احدهما من طلب الدليل الكتابي من الطرف الاخر[2].

والمشرع الاردني اعتبر مانعا ادبيا القرابة بين الزوجين او مابين الاصول والفروع او مابين الحواشي الى الدرجة الثالثة او مابين احد الزوجين وابوي الزوجين الاخر، وفقا لنص الماده (30) من قانون البينات.

اما في حالة فقدان السند لسبب اجنبي نجد ان المشرع اجاز الاثبات بالشهاده اذا مافقد السند لسبب لايد للدائن فيه[3]، وذلك متى ماكان السند موجودا قبل فقدانه وحصل عليه الدائن عند ابرام التصرف القانوني الواجب الاثبات بالكتابة، ومن ثم فقده لسبب اجنبي مما يجعل من المستحيل عليه الاثبات بالكتابة، والفقدان قد يكون بسبب السرقة او الحرق او غير ذلك ماعدا

1- عباس العبودي، السندات العادية، مرجع سابق، ص158، محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، مرجع سابق، ص92.

2- انيس المنصور، مرجع سابق، ص248.

3- راجع نص الماده (3/30) بينات اردني.

الاهمال او تقصير الدائن في المحافظة عليه[1]، ففي حالة فقدان بطاقة الصراف الالي او الرقم السري يمكن للعميل ان يطلب من البنك بطاقة بديلة او رقم سري جديد بعد ان يتبع الاجراءات الادارية الداخلية للبنك ودون الحاجة للاثبات بشهادة الشهود في مثل هذه الحالة.

المطلب الثالث

مدى صحة الاتفاق المتعلق بقواعد الاثبات

لما كانت قواعد قانون المعاملات الالكترونية تسري في حالة اتفاق الاطراف على اثبات معاملاتهم بوسائل الكترونية، فماذا لو تم الاتفاق بين الاطراف على استبعاد بعض قواعد قانون المعاملات الالكترونية؟، اي ماذا عن الاتفاق على مخالفة قواعد الاثبات الوارده في قانون المعاملات الالكترونية؟

ولبحث هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في المطلب الاول نطاق حرية التعاقد في تعديل القواعد الموضوعيه، بينما في المطلب الثاني سنتناول مدى صحة الاتفاق على الاثبات في الوسائل الحديثة.

الفرع الاول

نطاق حرية التعاقد في تعديل القواعد الموضوعية

يفرق الفقه الاردني بين نوعين من قواعد الاثبات: قواعد اجرائية او قواعد موضوعية، والقواعد الاجرائية (الشكلية) اتفق الفقه على تعلقها بالنظام

1- يوسف نوافلة،الاثبات الالكتروني،مرجع سابق،ص218، محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، مرجع سابق، ص93.

العام[1]، لكونها وثيقة الصلة بالنظام القضائي حيث تنظم تقديم الادلة امام القاضي من قبل الخصوم وتبين الاجراءات التي يجب اتباعها امام المحاكم.

والقواعد الموضوعيه اختلف الفقه فيما يتعلق باتفاقات الاثبات المخالفة لتلك القواعد، الاتجاه الاول يرى بعدم وجود فرق بين قواعد الاثبات الاجرائية والموضوعية بحيث ان جميعها متعلقة بالنظام العام ولايجوز الاتفاق على مخالفتها كون تلك القواعد متصلة بالنظام القضائي الذي يتخذ سبيلا لحل المنازعات[2]، اما الاتجاه الثاني يرى بان قواعد الاثبات الموضوعيه لاتتصل بالنظام العام، باعتبار ان الخصومة لاتمس سوى مصالح الخصوم ولاتمتد الى المصلحة العامة، وللاطراف الاتفاق على الوسائل التي يروها مناسبة في الاثبات[3]، والاتجاه الثالث وهو الرأي الراجح الذي يتفق الباحث معه يرى بان بعض القواعد الموضوعيه متعلق بالنظام العام (كالحالة التي تمنح القاضي سلطة توجيه اليمين المتممة في حالات معينة)، وهذا النوع لايجوز الاتفاق على مخالفتها، بينما القواعد الموضوعية الاخرى غير المتصلة بالنظام العام (كالقواعد التي تجيز الاتفاق على الاثبات في شهادة الشهود في الحالات التي يستلزم فيها القانون الاثبات بالكتابة) وهذا النوع يجوز الاتفاق على مخالفتها طالما انها لاتتضمن قيودا على حرية الاثبات ولاتقرر ضمانات اساسية لحق الدفاع[4].

1- مفلح القضاة، مرجع سابق، ص95، عباس العبودي، شرح قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص88، توفيق فرج،مرجع سابق، ص44، انيس المنصور، مرجع سابق، ص21.

2- جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص31.

3- مفلح القضاة، مرجع سابق، ص46-47.

4- عباس العبودي، قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص88، انيس المنصور، مرجع سابق، ص22.

اما المشرع الاردني نجد بانه اخذ بالاتجاه الثالث حيث انه اعتبر في الماده (1/28) من قانون البينات الاتفاقات المتعلقة بالقواعد الموضوعيه جائزة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز في قرارها بأن (القضاء مستقر على القول بصحة الاتفاقات الخاصة بطرق الاثبات كغيرها التي تتعلق بعبء الاثبات وبالواقعه المراد اثباتها ولا يستثنى من ذلك الاتفاقات الخاصة بالنظام العام كالقواعد المتعلقة باثبات الزواج والوفاة وبقوة الاوراق الرسمية وغير ذلك)[1]، وفي قرار لمحكمة الاستئناف اكدت على انه (جرى اجتهاد محكمة التمييز على ان تقديم البينة الشخصية والاعتراض على قبولها في اثبات العقود من حقوق الشخصين اذا قدم احد الفريقين شهودا لاثبات عقد يقتضي اثباته ببينة خطية ولم يعترض عليه الخصم الاخر، وتكون شهادة الشهود مقبولة قانونا)[2]، ويفهم من هذا القرار على ان القواعد المتعلقة بطرق الاثبات هي ليست من النظام العام ويجوز مخالفتها.

الفرع الثاني

مدى صحة الاتفاق على الاثبات في الوسائل الحديثة

يلاحظ ان المشرع الاردني ترك للاطراف حرية اختيار وسيلة الاثبات سواء كانت تقليدية ام الكترونية، وذلك بدلالة الماده (6) من قانون المعاملات الالكترونية والتي نصت على أنه (... إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد

1- تمييز حقوق رقم (88/491) هيئة خماسية، منشورات عدالة.

2- استئناف حقوق رقم 2011/16131 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/8/15، منشورات عدالة.

أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجاً للآثار القانونية ذاتها شريطة ....)[1].

مماسبق يتبين لنا ان المشرع اعطى اطراف العلاقه حرية اثبات التعاقد من خلال اعطاء الاثر القانوني للسند الالكتروني طالما توافر فيه الشرطين الواردتين في الماده(6) حتى إذا ما ألزم القانون تقديم سند خطي (عادي).

وبالتالي اذا مااتفق الاطراف على اللجوء الى الاثبات الالكتروني سواء اتفاق صريحا ام ضمنيا[2]، لايجوز لهما اثبات هذا الاتفاق بغير هذه الوسيلة.

واتفاق الاطراف على الاثبات بالوسائل الالكترونية لايشمل جميع المعاملات بل يوجد بعض المعاملات التي لا تسري عليها احكام قانون

1- ان قانون المعاملات الالكترونية الملغي نصت في الماده(5/أ) منه على انه (تطبق احكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية مالم يرد فيه نص صريح يعفي بذلك) ، وفي هذا النص قيد المشرع ألية تطبيق احكام القانون وذلك بوجود اتفاق بين طرفي العلاقه المتعاملين بصورة الكترونية ، وبالتالي قد لايكون هناك اتفاق على اجراء معاملة بصورة الكترونية مما يجعل الية تطبيق احكام هذا القانون في اشكالية إلاّ أن المشرع تفادى ذلك في القانون (الجديد) بقوله في الماده (3/أ) تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية ، كما ونصت الماده(7) من ذات القانون على انه (أ-يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للاثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لاطرافها او صلاحيتها في الاثبات، ب- لايجوز اغفال الاثر القانوني لاي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه الماده لانها اجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون).

2- هذا مافعله المشرع السعودي في نظام المعاملات الالكترونيةوفقا للمرسوم الملكي رقم(م/18) بتاريخ1428/3/8هـ، اذ نصت الماده(1/4)على انه (لايلزم اي شخص بالتعامل دون موافقته ويمكن ان تكون هذه الموافقة صريحه او ضمنية)، www.citc.gov.sa

المعاملات الالكترونية، فالمشرع حدد الاستثناءات على تطبيق احكام القانون وبالتالي لايجوز الاتفاق على اثبات تلك المسائل بوساطة الوسائل الالكترونية، وهذا ما نصت عليه الماده (3/ب) من قانون المعاملات الالكترونية بقولها (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك-:

1- إنشاء الوصية وتعديلها.2- إنشاء الوقف وتعديل شروطه. 3- معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والاموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها بإستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال .4- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.5- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة. 6-لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.7- الأوراق الماليـــــة باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عـــن الجهات المختصة إستناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع آخر).

ويثار تساؤل هنا ماذا لو تم اتفق الاطراف على ان يكون الاثبات الكترونيا ومن ثم لم يتقيدوا بذلك الاتفاق، فهل تسقط حجية السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني في الاثبات؟ وهل تسقط معه حجية السند الخطي والتوقيع التقليدي تبعا لذلك ام يمكن اللجوء اليها؟

للاجابة على هذا التساؤل نجد ان المشرع نص صراحة على ضرورة الالتزام بماتم الاتفاق عليه الاطراف بالاثبات بوسائل الكترونية ، لكن عدم تقيد الاطراف بهذا الاتفاق يعد تعديلا على ارادتهما وبالتالي تسقط حجية السند والتوقيع الالكترونيين مع بقاء حجية السند الخطي والتوقيع التقليدي قائمة

يمكن اللجوء اليهما، وذلك بدليل ان المشرع اعتبر الوسائل الالكترونية لها حجية الاسناد العاديه في الاثبات متى ماستوفيت تلك السندات الالكترونية للشروط الواردة في القانون[1]، وبالتالي ليس من شان مخالفة الاتفاق اسقاط حجية التوقيع التقليدي والسند الخطي فكل منهما يستمد حجيته من نص القانون فهذه الطريقة مقررة بالقانون فلايعد الاتفاق على الاثبات الالكتروني شرطا للاذعان، وهذا الامر ينصرف ايضا الى مسالة الاتفاق على اللجوء الا الاثبات الالكتروني فانه لايسقط حجية السند الخطي والتوقيع التقليدي، واللجوء الى وسيلة اثبات تقليدية لايعني عدم جواز الاثبات بوسيلة الكترونية مستوفية لشروطها القانونية فكل منهما ومستقلة وحدها [2].

وعلى الرغم ان المشرع الاردني استثنى الاوراق المالية من سريان احكام قانون المعاملات الالكترونية عليها وذلك في الماده(3/ب)، إلاّ أنه في قانون الاوراق المالية نجد ان الماده (72/ج) نصت على انه (على الرغم مماورد في اي تشريع اخر يجوز الاثبات في قضايا الاوراق بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية) ومما يستفاد من ذلك ان الاثبات في قضايا الاوراق المالية جائز بالوسائل الالكترونية.

كما ويلاحظ على المشرع عند ايراده هذه الاستثناءات نظرا لانها تمس حقوق الافراد بشكل عام ولاتتعلق بعلاقات فردية بحيث تتعلق بشريحة واسعه

1- نصت الماده(3/13) بينات على انه (أ- تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات، ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل اليه حجة على كل منهما، ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعه قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات مالم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يكلف احدا باستخراجها).

2- يوسف نوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص288.

من الافراد كبيع الاموال غير المنقولة او الوكالات العامه والخاصه[1]، الا ان المشرع لم يراع دخول الحواسيب الالكترونية الى كافة الدوائر الحكومية فيوجد مخرجات حاسوبية في جميع هذه الدوائر كذائرة ترخيص السيارات والمحاكم ودائرة مراقبة الشركات التي اصبح بالامكان تسجيل شركة الكترونيا عبر الانترنت.

وبالتالي يتوجب على المشرع ان يصدر انظمة تحدد اجراءات تنظيم المعاملات الرسمية الكترونيا وذلك بايضاح آلية اجراء مثل هذه المعاملة والشكل التي تتم به طريقة توثيقها وحفظها واعتماد موثق حكومي للمعاملات الرسمية الالكترونية واجراءات الرقابة واية اجراءات اخرى قد تفرز الثقة بالوسائل الالكترونية[2].

والفقه يثير تساؤل حول بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك وذلك في مدى صحة الشرط الذي يرد في عقد اشتراك خدمة الصراف الالي والذي يعتبر ان قيود البنك وسجلاته بينة قاطعه وملزمة للعميل لتحديد مقدار المبالغ التي يتم سحبها او ايداعها بواسطة الصراف الالي ولايجوز للعميل اثبات عكسها او الطعن بصحة ماورد فيها؟

وذهب جانب من الفقه مع تأييدنا له[3]، على اعتبار مثل هذا الشرط باطلا لانه يؤدي الى حرمان احد طرفيه وهو صاحب البطاقه من اثبات حقوقه في مواجهة البنك باي وسيلة ويضفي حجية مطلقة عكس مايدعيه الطرف الاخر والاتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا، وهذا مااكدت عليه

1- قاروة مولود، الاطار القانوني للتوقيع والتوثيق الالكتروني، www.minshawi.com

2- عبدالفتاح حجازي، التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، ص62-64.

3- ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص100-101، علاء نصيرات، مرجع سابق، ص117-118، يوسف نوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص221.

محكمة التمييز بانه يعتبر باطلا اي شرط يمنع احد المتعاقدين من اللجوء الى القضاء على اساس ان هذا الحق هو من النظام العام[1].

الا ان جانب اخر من الفقه والذي لانؤيده اعتبر الشرط صحيحا ولاينطوي على اي اذعان وذلك على اعتبار ان الفرد قد تنازل عن حقه فيما يتعلق بقواعد الاثبات، بالاضافة الى ان الافراد غير ملزمين عند فتحهم حسابات لدى البنوك في اصدار بطاقات الائتمان وهم عندما يقومون بمثل هذه التصرفات يوافقون على الشروط الوارده في اتفاق اصدار هذه البطاقات[2].

وعدم تأييدنا الى هذا الراي يعود الى ان الحق في الاثبات هو حق موضوعي يحميه القانون ويرتبط بوسيلة قانونية لاثباته، فاذا مانشأ نزاع حول ذلك الحق يتم استخدام تلك الوسيلة لاثباته، فالاتفاق على حرمان احد الاطراف من اثبات حقه بمايدعيه يعتبر باطلا ومن شانه ايضا مخالفة مبدا من المبادئ المستقرة في النظام القضائي وهو حق الخصم في تقديم مالديه من ادلة لاثبات الواقعه التي يدعيها مع مراعاة الشروط التي يفرضها القانون[3]، علاوة على ان قواعد الاثبات الموضوعيه منها ماهو متعلق بالنظام العام ومنها ماهو غير ذلك، والقيد الوارد على حرية الفرد في الاثبات يعد مخالفا للنظام العام الذي لايجوز مخالفته.

ومما يجدر الاشارة اليه ان هذه المسالة خاضعه لتقدير قاضي الموضوع واستخدام سلطته بهذا الشان في رد الاتفاق الى الحد المعقول[4]، وعليه

1- تمييز حقوق رقم (1987/509) هيئة خماسية، منشورات عدالة.

2- لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص105.

3- للمزيد راجع محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، مرجع سابق، ص31-42.

4- يوسف نوافلة، حجية المحررات الالكترونية، مرجع سابق، ص123.

تمحيص الادلة والتاكد من توافر شروط حجيتها، ومنح الاطراف تقديم الادلة حتى لو وجد مثل ذلك الاتفاق.

اما الجانب الثالث من الفقه يرى بان مثل هذه الشروط هي شروط تعسفية، فكل شرط من شانه الغاء او اعاقة رفع الدعوى القضائية اوالحيلولة دون سلوك سبل الطعن بالدعوى تشكل تعسفا في العملية التعاقدية[1].

ونخلص الى القول ان السندات الالكترونية مقبولة في الاثبات اذا تم الاتفاق على ذلك وان ماورد هو شرط تعسفي يسلب حق الطرف الاخر من اللجوء الى القضاء لا يحرم صاحب الحق من الاثبات لدى المحكمة واللجوء اليها وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك.

1- حسن جميعي، مرجع سابق،ص78-79، علاء نصيرات، مرجع سابق، ص117.

المبحث الثالث

اثبات صحة السندات الالكترونية

يقصد باثبات صحة السندات بصورة عامة، التحقق من صحة اوعدم صحة السند المقدم للاستدلال به بوصفه دليلا في الاثبات سواء كان السند رسميا ام عاديا، فاذا ماكان الخصم قد اقر بصفة السند المقدم ضده، فيجب على المحكمة في هذه الحالة ان تستخلص الحكم مما تستنتجه من هذا السند، بينما اذا ما قامت منازعه في صحة هذه السندات يجب اتباع الاجراءات القانونية لاثبات صحته[1].

والمشرع في الماده(10) من قانون المعاملات الالكترونية أقام قرينة قانونية بسيطة قابله لإثبات العكس بحيث نصت على انه (تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشيء سواء صدرت عنه او لحسابه او بالنيابه عنه او بواسطة وسيط الكتروني معّ للعمل بشكل تلقائي من المنشئ او بالنيابه عنه)، وبذلك يكون مجرد صدور الرسالة بصورة الكترونية من قبل المنشئ تعتبر قرينه منه على قبولة بترتيب تلك الرسالة لاثارها القانونية[2].

ولم يكتفي المشرع بمجرد صدور الرسالة من قبل المنشئ لكي ينتج اثاره القانونية انما قيد المرسل اليه بالاتفاق الذي تم عقده بين طرفي العلاقه حتى يتم التحقق من ان رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ أو ان الرسالة وصلت عبر الوسيط الالكتروني للمنشيء من قبل اي شخص تابع للمنشيءاو

1- جعفر المغربي وحسام البطوش، مرجع سابق، ص21.

2- المنشئ هو الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات او ارسالها ،مشار الى التعريف في الماده(2) من قانون المعاملات الالكترونية .

ينوب عنه[1]، وهذا مانصت عليه الماده (11/أ) من قانون المعاملات الالكترونية على انه (للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين-:

1- إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن اتفق مع المنشئ على اتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.

2- إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع للمنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه المنشئ.)

وتأكيداً من المشرع على الحماية القانونية الزم المرسل اليه عدم الاخذ برسالة المعلومات في أي من الحالتين الواردتين في الماده(11/ب) والتي نصت على انه (على المرسل إليه أن يتصرف على أساس عدم صدور رسالة المعلومات عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين-:

1- إذا استلم المرسل إليه اشعاراً من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه وذلك من تاريخ ذلك الإشعار ووقت تسلمه ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل تسلم الإشعار.

2- إذا علم المرسل إليه أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.)

1- الوسيط الالكتروني هو البرنامج الالكتروني الذي يستعمل لتنفيذ اجراء او الاستجابه لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات او ارسالها او تسلمها، مشار اليه في الماده(2) من قانون المعاملات الالكترونية.

وبما ان المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية لم يتناول طرق الطعن بالسندات الالكترونية، في هذه الحالة يتم الرجوع الى القواعد العامه والتي تناولت في قانون البينات طرق الطعن بالسندات العادية والرسمية المواد (7) و(11)، كما وتناولها في قانون اصول المحاكمات المدنية في الماده (87) منه، ولم يتعرض في قانون المعاملات الالكترونية الى طرق الطعن في السندات الالكترونية العادية منها والرسمية، وبالتالي فاننا سوف ندرس طرق الطعن في المحررات الالكترونية من خلال قانون البينات وبما يتلائم مع طبيعة السند الالكتروني بالاضافة الى ماورد في قانون اصول المحاكمات المدنية، لهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول طرق الطعن بصحة السندات الالكترونية، اما في المطلب الثاني سنتناول سلطة المحكمة التقديرية مدى صحة السندات الالكترونية.

المطلب الاول

طرق الطعن بصحة السندات الالكترونية

سبق ان اشرنا بان المشرع الاردني لم يتعرض في قانون المعاملات الالكترونية لطرق الطعن بصحة السندات الالكترونية، وطالما ان هذه السندات تعادل في قوة الاثبات السندات العادية لذلك سنتناول ماورد في القواعد العامة من طرق للطعن في صحة السندات العادية ومحاولة الموائمة بين هذه النصوص لتطبيقها على السندات الالكترونية.

وبالرجوع الى قانون البينات الاردني نجد ان المشرع ترك الخيار لمن يحتج عليه بسند عادي بين طريقين اما انكار السند او الادعاء بتزويره، اما

من يحتج عليه بسند رسمي فلايمكن الطعن به الا بالتزوير[1]، وقد اكدت على هاتين الوسيلتين ايضا الماده (1/87) من قانون اصول المحاكمات المدنية بقولها (انكار او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية).

ومما تقدم نخلص الى ان السندات الالكترونية العادية (العرفية) يمكن انكارها، ويمكن ايضا الطعن بها بالتزوير اذا ماقر الموقع بصحة السند الالكتروني صراحة او ضمنا، بينما السندات الالكترونية الرسمية لايجوز الطعن بها الابالتزوير، ويبقى للقاضي سلطة تقدير صحة السند، وعليه سنتناول كل منهما في فرع مستقل، الفرع الاول نتناول فيه انكار السندات الالكترونية، بينما الفرع الثاني سنتناول فيه تزوير السندات الالكترونية.

الفرع الاول
انكار السندات الالكترونية

لما كانت السندات الالكترونية تعادل السندات العادية في حجيتها بالاثبات، وطريقة الطعن التي حددها القانون لهذا النوع من السندات هي الانكار، والانكار رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بسند عادي لاستبعاد حجية هذا السند مؤقتا في الاثبات ودون الحاجة الى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير وذلك الى ان يثبت صدور هذا السند ممن نسب اليه[2].

1- راجع المواد (7و11) من قانون البينات الاردني.

2- عباس العبودي، السندات العادية، مرجع سابق، ص93، انيس المنصور، مرجع سابق، ص168.

ووفقا للقواعد العامة اذا ماتم انكار السند العادي فان عبء الاثبات لصحة السند ينتقل الى الخصم الذي يتمسك به ونسبته لمن صدر عنه الى حامل السند العادي، وهذا ماأكدت عليه الماده (1/11) من قانون البينات بقولها (من احتج عليه بسند عادي وكان لايريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع والافهو حجة عليه بما فيه)[1].

وقد أقام المشرع قرينه قانونية بسيطة إذا ماكان السند الالكتروني يحمل توقيعا موثقاً او محمّياً، بحيث لايكفي انكار التوقيع من قبل صاحبه إلاّ اذا اثبت انه لم يوقع عليه، وبالتالي فإن عبء الاثبات يقع على صاحب التوقيع ولايتحول هذا العبء الى الذي يتمسك بالسند الالكتروني[2].

اما في حالة ماأذا كان السند يحمل توقيعا غير موثقا او غير محمّي فإن صاحب التوقيع يكتفي بإنكار التوقيع وعليه ينتقل عبء الاثبات الى المدعي، وهنا يستطيع المنسوب اليه السند ان ينكر ماجاء من توقيع او كتابة او السند كاملا، ويجب ان يكون الانكار صريحا امام المحكمة، بحيث تدل دلالة واضحة عن الانكار ولايجوز الانكار في السندات العادية والالكترونية ضمنيا

1- واكدت على ذلك ايضا الماده (88) من قانون اصول المحاكمات المدنيــة رقــم 24 لســنة 1988 بقولها (اذا انكر احد الطرفين او ورثته مانسب اليه من خـط او امضــاء او خــتم او بصمة اصبع في سند عادي او افاد الورثة بعدم العلم بمانسب للمورث وكان المستند او الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة ان تقــرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود واي عمل فني او مخبــري او باحــدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة).

2- للمزيد من التفصيل ارجع الى ص188 ومابعدها من هذا المؤلف.

كما ولايجوز استخلاصه من مجرد السكوت[1]، وهذا ماأكدته محكمة التمييز بقرارها بانه (من احتج عليه بسند عادي وكان لايريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ماهومنسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع والافهو حجة عليه بما فيه)[2].

وعدم انكار السند من قبل المدعى عليه يعتبر السند حجة عليه، وهذا ماأكدته محكمة التمييز في قرارها على انه (بما ان المدعى عليه لم ينكر مانسب اليه من توقيع على هذا السند فانه يعتبر حجة عليه بماورد فيه)[3].

ومما يجدر الاشارة اليه ان اقرار المنكر لصحة التوقيع واقتصر انكاره على ماورد في السند من كتابة، فان ذلك لايهدم حجية السند الالكتروني وهنا عليه ان يطعن فيها بالتزوير كادعائه بان التوقيع وقع تحت الاكراه.

واذا ماتم انكار السند الالكتروني يجب على المحكمة وبناء على طلب مبرز السند او الوثيقة تقرير اجراء التحقيق وذلك من خلال المضاهاة والاستكتاب او سماع الشهود واي عمل فني او مخبري وفقا لمانصت عليه الماده (88) من قانون اصول المحاكمات المدنية، وذلك لاثبات انها منسوبة الى المدعى عليه.

وعدم قدرة المدعي من اثبات ان السند الالكتروني منسوبة الى المدعى عليه ففي مثل هذه الحالة لاتاخذ المحكمة بالسند كدليل اثبات طالما ان المدعى عليه قد انكر ماجاء فيه.

1- يوسف نوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص284.

2- تمييز حقوق رقم 2009/1166 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/7، منشورات عدالة.

3- تمييز حقوق رقم 2011/2372 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/6/13 منشورات عدالة.

ومما يجدر الاشارة اليه ان الماده (32/ب) من قانون المعاملات الالكترونية نص على انه (اذا لم يكن السجل الالكتروني او التوقيع الالكتروني موثقا فليس له اي حجية)، وبذلك يكون المشرع قد اقام قرينة الموثوقية الى جانب السند الالكتروني[1]، وعليه فان وجود هذه القرينة من شانها ان تنقل عبء اثبات صحة السند الالكتروني الى عاتق المنكر وليس على عاتق المدعي، دون ان يمنع من انكار صحته.

الفرع الثاني
تزوير السندات الالكترونية

كما اسلفنا سابقا ان السندات الرسمية لايمكن الطعن بها الا بالتزوير، وبالرجوع الى قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1961 نجد انه عرف التزوير في الماده (360) على انها (كل تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي)، وبذلك يتبين لنا ان التزوير هو تغيير للحقيقة التي يتضمنها السند بقصد الغش في السند او الوثيقة او اي سند اخر باحدى الطرق الماديه او المعنوية التي يبنيها القانون، وهذا التغيير من شانه احداث ضرر في المصلحة العامة او لشخص من الاشخاص وبالتالي يعدم الثقـــة في التعامل في المستندات ممايعود بالضرر الكبير على المجتمع[2].

والتزوير يكون اما من خلال التغيير او المحو او الاضافة، والسندات الالكترونية بمانها تعتبر سندات كتابية فان التغيير او المحو او الاضافة التي

1- يوسف نوافلة، الاثبات الالكتروني، مرجع سابق، ص283.

2- جعفر المغربي وحسام البطوش، مرجع سابق، ص25.

يقع عليها يعتبــر تزويرا وتطبق عليه احكام التزوير التي نص عليها القانون[1].

وقد تعرض المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكتروني لجريمة تزوير السندات الالكترونية[2]، وذلك بفرض عقوبة على مرتكب جريمة التزوير حيث نصت الماده (24) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق الكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها.)، وهذا تأكيد من المشرع على أهمية التعاملات الالكترونية وما ينتج عنها من سند الكتروني تحتاج الى الحماية والامان.

ويلاحظ على المشرع عدم نصه على الطريقة التي يتم الطعن فيها بالتزوير والاجراءات التي يجب اتباعها في سبيل ذلك، ترك الامر للقواعد العامة للسير في اجراءات الطعن بالتزوير، وبالاضافه الى تلك العقوبة يمكن

1- عباس العبودي، شرح قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص139.

2- نص المشرع المصري في الماده (23) من قانون التوقيع الالكتروني على عقوبـــة تزويـــر السندات الالكترونية بقوله (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في قانون العقوبـــات او فـــي اي قانون اخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين..).

الاخذ بما قرره المشرع الاردني في المواد من (260 حتى 272) من قانون العقوبات الاردني[1].

وبالعوده الى القواعد العامة نجد طريقين يمكن اللجوء اليهما للطعن بالتزوير، فالطريق الاولى وهي الشق الجزائي الذي يكون من خلال رفع دعوى جزائية مباشرة امام المدعي العام او النيابة العامة وهنا يتبع الاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما الطريق الثاني وهو الشق المدني بحيث يتم الدفع بالتزوير امام محكمة الموضوع وفقا للماده (99) من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وعند الادعاء بتزوير السند او التوقيع يجب على المحكمة ان تتحقق من صحة هذا الادعاء وذلك متى ماتوافرت فيه شروط الادعاء بالتزوير الواردة في الماده (99) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تتمثل بما يلي:

1- ان يكون هناك ادعاء بالتزوير من الخصم مدعي التزوير وطلب من المحكمة التحقيق في ذلك.
2- ان يكون الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع.
3- ان تكون هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير في السند.
4- ان يقدم المدعي بالتزوير كفالة للخصم مما قديلحقه من ضرر او عطل اذا تبين عدم صحة ادعائه.

1- نص المواد (260- 272) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاتـــه، بحيث تناولت تلك المواد في الفصل الثاني تحت عنوان (التزوير)، المواد من (260-261) تناولت تعريف التزوير، بينما من المواد (262-265) تناولت المصدقات الكاذبه، اما المواد من (266-270) فتناولت مسألة انتحال الهوية، واخيرا من المـــواد (271-272) تناولـــت مسالة التزوير في الاوراق الخاصة.

ومتى ماتوافرت هذه الشروط فان المحكمة تقوم باحالة ملف التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في دعوى التزوير المذكورة[1].

المطلب الثاني
سلطة المحكمة في تقدير صحة السند الالكتروني

بالرجوع الى قانوني البينات والمعاملات الالكترونية نجد ان المشرع لم يشر الى منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير صحة السند الالكتروني على خلاف بعض التشريعات العربية التي اعطت القاضي سلطة تقديرية في صحة السند[2].

وهنا يثار التساؤل في حالة غياب النص التشريعي هل يملك القاضي سلطة تقدير صحة السند الالكتروني؟

ان محكمة التمييز استقرت في احكامها على منح قاضي الموضوع السلطة في تقدير الدليل المقدم له اذا راوده الشك في صحة السند

1- انيس المنصور، مرجع سابق، ص176، نصت الماده(1/6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9لسنة 1961 على انه (يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها الى ان يفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم) للمزيد راجع د.محمد سعيد نمور، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص287 ومابعدها.

2- نصت الماده (28) من قانون الاثبات المصري على انه (للمحكمة ان تقدر مايترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاصها).

الالكتروني[1]، وهذه السلطة مطلقة في البحث عن صحة السندات التي تقدم اليه وتقدير قيمتها في الاثبات[2]، للقاضي سلطة واسعه في استنباط القرائن وهو حرّ في اختيار الواقعه الثابته التي بني عليها اثبات الواقعه الاخرى ، والقاضي ذو سلطة واسعه لتقدير ماتحمله الواقعه الثابته من الدلاله ليستنبط بواسطتها واقعه اخرى متنازع عليها [3]، وهذه الحرية تمكنه من اختيار واقعه ثابته من بين الوقائع المتعدده التي يراها أمامه لاستنباط القرينه منها ثم هو واسع السلطان في تدير ماتحمله هذه الواقعه من الدلاله [4].

ومباشرة القاضي لسلطاته اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم اذا طعنوا بصحة السند امام الخصوم، وله في سبيل ذلك اما استبعاد السند والحكم ببطلانه، او الحكم بصحته[5]، ولكن ذلك مقرون بضرورة قيام القاضي بتعليل قراره والتدليل على صحة الاتجاه الذي اخذ به وذلك ببيان عيوب السند الالكتروني والتي اثرت على قيمته في الاثبات[6].

1- محكمة التمييزفي قرار لها اكدت على انه (من المبادئ المستقر عليها اجماع الفقه والقضاء ان قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له باخذه اذا اقتنع به،وبطرحه اذا تطرق فيه الشك الى وجدانه) تمييز حقوق رقم (2010/1257)هيئة خماسية تاريخ 2010/12/13،وكذلك ايضا راجع قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2003/486 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/4/16.

2- عباس العبودي، شرح قانون البينات الجديد، مرجع سابق، ص140.

3- محمود كيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص113.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني نظرية الالتزام، القاهرة، مصر، دار الشروق، ط1، 2010، ص323.

5- توفيق عارف المجالي، دور السندات العادية في الاثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، 2006، ص158.

6- يوسف النوافلة، المحررات الالكترونية، مرجع سابق، ص151.

ولما كان انكار السند الالكتروني يلزم المحكمة باجراء التحقيق في ذلك من خلال المضاهاة او الاستكتاب او الشهود[1]، الا انه للمحكمة على الرغم من ذلك ان ترد طلب اجراء التحقيق اذا مارتات انه لغايات المماطلة والكيد والتسويف[2].

وفي حالة تزوير السند للمحكمة اذاماظهر لها من خلال الدلائل والامارات وجود تزوير في السند الالكتروني، لها الخيار بين احالة الدعوى الى النيابة العامة لغايات اجراء التحقيق، او الحكم بتزوير السند اذا ظهر ذلك جليا من غير تحقيق[3].

وخلاصة القول الى ان للمحكمة سلطة تقديرية واسعه في فحص المستندات والتاكد من صحة هذه المستندات، خاصة مايتعلق بالسندات الالكترونية سواء كانت مرسلة بالفاكس او التلكس او الانترنت، نظرا الى كونها سندات كتابية[4]، وذلك يتماشى مع ارادة المشرع في المواد (10-14) من قانون المعاملات الالكترونية والتي تناول فيها الحالات التي يكون فيها المرسل اليه تلقى رسالة المعلومات او قام المنشيء بإرسال رسالة المعلومات[5].

1- راجع نص الماده (88) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

2- توفيق المجالي، مرجع سابق، ص161.

3- انظر توفيق المجالي، مرجع سابق، ص163.

4- جعفر المغربي وحسام البطوش، مرجع سابق، ص28.

5- للمزيد عن تلك المواد ارجع الى الملحق الأول (قانون المعاملات الالكترونية).

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع السندات الالكترونية وحجيتها في الاثبات، في الوقت الذي اصبحت فيه الوسائل الالكترونية تستعمل في كثير من المعاملات سواء المدنية او التجارية في ظل التطور الحاصل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، الامر الذي دعى الدول الى اصدار تشريعات لتنظيم تلك المعاملات ومنحها الحجية في الاثبات بما يتلائم وتلك التطورات مع الحاجة الى تعديلها بصورة مستمرة لتفادي الثغرات التي تظهر نتيجة تلك التطورات.

والمشرع الاردني شأنه شأن العديد من التشريعات العربية والدولية اصدر قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 ومن ثام قام بإصدار قانون رقم 15 لسنة 2015 ، والتي تناولت الوسائل الالكترونية الحديثة ونطاق تطبيق موادها والاستثناءات الواردة عليها وغيرها من النصوص.

وقد تناولت هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول، استهللتها بفصل تمهيدي يتناول الاثبات بالكتابة كفكرة عامة، حيث نبهنا الى مفهوم الادلة الكتابية، ومايميزها عن طرق الاثبات الاخرى من خلال التفرقة بينهم وكيف ان الادلة الكتابية تحتل مرتبة الصدارة مقارنة مع طرق الاثبات الاخرى، ومن ثم بحثنا في انواع الادلة الكتابية التي تنقسم الى قسمين وفقا للقانون الاردني، سندات رسمية واخرى عادية.

وبعد ان اوضحنا ماهو المقصود من هذه السندات، قدمنا فكرة عن الشروط التي يجب ان تتوافر في السند الرسمي والعادي ايضا، وماهي الحجية التي يتمتع بها تلك السندات.

ثم انتقلنا بعد ذلك الى الفصل الاول لدراسة ماهية السندات الالكترونية في الاثبات وتحديد شروط صحتها والتي تعرفنا من خلاله على مفهوم السندات الالكترونية في التشريع الاردني والتشريعات المقارنة، بالاضافة الى بيان الفرق بينها وبين السندات التقليدية، ومن ثم بحثنا بشروط صحة تلك السندات.

وتناولت اخيرا مكانة الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكترونية في الاثبات من خلال البحث في حجية كل من التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية، وكان ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

وتم التوصل من خلال هذه الدراسة الى العديد من النتائج التي يمكن اجمالها فيما يلي:

اولا: ان المشرع الاردني واكب التطورات في مجال التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال وذلك من خلال ادخال تعديل على قانون البينات الاردني لمنح الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني حجية في الاثبات، كما وافرد قانون مستقلا للمعاملات الالكترونية المؤقت رقم85 لسنة2001 ، والذي تم الغائه بموجب القانون رقم 15 لسنة 2015 .

ثانيا: المشرع لم يضيق من نطاق الجهات المعتمدة لتوثيق التوقيع الالكتروني وفقا للماده (23/ب) من قانون المعاملات الالكترونية، بحيث اعطى لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات صلاحية ترخيص جهات التوثيق الالكتروني واعتمادها وتنظيم اعمالها.

ثالثا: ان المشرع في القانون الجديد استخدم مصطلح السند الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية صراحة تماشيا مع التشريع المصري الذي

استخدام مصطلح المحرر الالكتروني، على الرغم ان القانون الملغي لم يستخدم هذا المصطلح الا ان المشرع الاردني كان اكثر تفصيلا عندما تناول تعريف السجل الالكتروني ورسالة المعلومات التي تدل كلاهما على (السند الالكتروني).

رابعا: لاحظنا بوجود تشابه مابين السندات الالكترونية والتقليدية من حيث ضرورة توافر عنصرين هما (الكتابة والتوقيع)، الا ان كلاهما يختلفان عن بعضهما البعض في الية انشاؤها والدعامه التي ترتكز عليها.

خامسا: وقد عرفنا ان الكتابة الالكترونية تتمثل في حروف اوارقام او رموز تثبت على دعامه الكترونية، ويجب ان تكون قابلة للتخزين والحفظ وامكانية قراءتها والاطلاع عليها في وقت لاحق دون ان يطرأ تغيير في مضمونها.

سادسا: وتبين لنا ان التوقيع الالكتروني يعدّ عنصرا جوهريا في السند نظرا لوظائفه التي تتمثل بالتثبت من هوية الموقع، والتأكد من الالتزام بمضمون السند والموافقه عليها وتتخذ التوقيع هيئة حروف او ارقام او رموز وفقا للتعريف الوارد في م(2) من قانون المعاملات الالكترونية.

سابعا: وبحثنا في مدى تحقيق التوقيع الالكتروني لوظائف التوقيع التقليدي والذي نتج عنه ان التوقيع الالكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع وان يعبر عن ارادة الموقع بالموافقة على مضمون السند.

ثامنا: وعرفنا ان هنالك العديد من الصور للتوقيع الالكتروني التي لاحصر لها، الا اننا بحثنا في الصور شائعة الاستعمال والتي تتمثل في

(التوقيع البيومتري والتوقيع بالرقم السري والتوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع الرقمي والتوقيع الخطي ذو الصبغة الرقمية).

تاسعا: وتعرضنا لشروط التوقيع الالكتروني والتي تتمثل بما نص عليه المشرع في الماده (15) من قانون المعاملات الالكترونية، بالاضافة الى شروط التوثيق الواردة في الماده (16) معاملات الكترونية.

عاشرا: وعند بحثنا لحجية التوقيع الالكتروني تبين ان المشرع فرق بين عدة حالات تتمثل في التوقيع المحمّي- الذي منحهم الحجية في مواجهة الاطراف فقط - والتوقيع الموثق - الذي منحهم فيها الحجية في مواجهة الاطراف والغير- ، ورأينا كيف ان المشرع الاردني لم يصدر نظاما يتعلق بالجهة المعتمده بالتوثيق والياته والرسوم المدفوعه عنه.

احدى عشر: ومما استنتجناه ايضا بانه ينطبق على السند الالكتروني مبدأ حرية الاثبات اذا ماكان متعلقا بتصرفات مدنية تقل قيمتها على (100) دينار، بينما هذا المبدأ مطبق على جميع التصرفات التجارية مهما كانت قيمتها.

ثاني عشر: ورجعنا الى قانون المعاملات الالكترونية حيث وجدنا ان قانون المعاملات الالكترونية لايطبق الا في الحالات الواردة في الماده (3) منه.

ثالث عشر: وبحثنا في طرق الطعن بصحة السند الالكتروني والتي تبين لنا امكانية الطعن اما من خلال الانكار او التزوير، وتبين لنا ايضا ان السندات الالكترونية الرسمية لايمكن الطعن بها الا بالتزوير، بينما السندات الالكترونية العادية يمكن الطعن بها بالتزوير والانكار.

رابع عشر: وتبين لنا ان المحكمة تمتلك سلطة تقديرية للتحقق من صحة السندات الالكترونية، ولها الخيار في حالة التزوير اما ان تحكم بتزوير السند او احالته الى النيابة العامة لغايات اجراء التحقيق.

ولقد انتهيت في هذه الدراسة الى توصيات واقتراحات تتمثل فيما يلي:

اولا: ضرورة اصدار النظام الخاص بالية توثيق التوقيع الالكتروني والسجلات الالكترونية حتى لايبقى معطلا عن العمل وابتعاد الافراد عن التعامل به.

ثانيا: ضرورة تعديل التشريعات الناظمة لوسائل الاتصال الحديثة ودراستها بين الفينة والاخرى كي يتوائم مع التغيرات والتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا.

ثالثا: عدم تطرق المشرع الاردني لمسألة التحكيم الالكتروني الامر الذي يستدعي البحث في هذه المسالة لما له من دور في تسهيل حل النزاعات عبر الانترنت وما يتبعه من التخفيف على كاهل القضاء.

رابعاً: تفعيل الدولة لمشروع الحكومة الالكترونية وتاهيل الافراد والاشخاص ذو العلاقة من قضاة وقانونيين وموظفين حكوميين للتعامل معها لتفعيل استخدامها في المعاملات التي تجري بين الافراد.

خامساً: يجب على المشرع ان يفرق مابين السندات الالكترونية الرسمية والسندات الالكترونية العادية (التي تنظم من قبل الافراد) في الاثبات بحيث لاتكون للسندات الالكترونية الرسمية حجية السندات العادية، بل يجب ان يوازي في الحجية بين السندات الرسمية والسندات الالكترونية الرسمية في الاثبات.

الملاحق

1- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015

2- نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني رقم (11) لسنة 2014

الملحق الأول

قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015
والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5341) تاريخ2015/5/17
صفحة 5292

الماده (1)

يسمى هذا القانون (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الماده (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المعاملات: أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية.

المعاملات الإلكترونية: المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية.

الوسائل الإلكترونية: تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة.

المعلومات الالكترونية :البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات و ما شابه ذلك .

نظام المعلومات الإلكترونية: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل إلكترونية.

رسالة المعلومات الإلكترونية: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني او الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونياً.

السجل الإلكتروني: رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الالكتروني.

السند الإلكتروني: السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونياً.

التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.

المنشئ: الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها.

الوسيط الإلكتروني: البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها.

شهادة التوثيق الالكتروني: الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين إستناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.

التوثيق الالكتروني: التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الالكتروني وصحتها وصلاحيتها.

جهة التوثيق الالكتروني: الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المفتاح الخاص: الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع الكتروني في معاملة الكترونية أو رسالة معلومات أو سجل الكتروني.

المفتاح العام : الرمز الذي تخصصه او تعتمده جهات التوثيق الالكتروني لمستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني بهدف التحقق من صحة التوقيع الالكتروني.

صاحب التوقيع: الشخص الذي صدرت له شهادة التوثيق الالكتروني من جهة التوثيق الالكتروني والحائز على المفتاح العام والمفتاح الخاص، سواء قام بالتوقيع بنفسه أو من خلال من ينوب عنه أو يمثله.

شهادة التوثيق الالكتروني الجذرية: شهادة التوثيق الالكتروني التي تصدرها جهات التوثيق الالكتروني لنفسها لتمكين جهات التوثيق الأخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنها.

منظومة التوثيق الالكتروني للشهادة الجذرية: مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الالكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادة التوثيق الالكترونية الجذرية وإدارتها.

الماده (3)

أ- تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية.

ب-لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك:-

1- إنشاء الوصية وتعديلها.

2- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

3- معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والاموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها بإستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

4- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

5- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

6- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

7- الأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة إستناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع آخر.

الماده (4)

أ- يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الالكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الالكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- تقوم كل وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية عند إجراء أي من معاملاتها بالوسائل الالكترونية بتحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأمور المبينة أدناه بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية:-

1- إنشاء السجلات الالكترونية أو إيداعها أو حفظها أو إصدارها.

2- استخدام التوقيع الالكتروني و أي شروط أخرى متعلقة به.

3- أمن السجلات والمعاملات الالكترونية وحمايتها وسريتها وسلامتها.

4- تاريخ مباشرة إجراء معاملاتها بالوسائل الالكترونية.

الماده (5)

أ- تعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة التوثيق الالكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يعهد إلى أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة او جهة حكومية بالمهام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الماده (6)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجاً للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يلي:-

أ- إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني.

ب- إمكانية تخزين السجل الالكتروني والرجوع اليه في أي وقت دون إحداث أي تغيير عليه.

الماده (7)

أ- اذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي :-

1- حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجـراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.

2- حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.

3- التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقـة للسجل الالكتروني التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه.

ت- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوسائل الإثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة.

الماده (8)

إذا استوجب القانون الاحتفاظ بمستند لأي سبب فيعتبر الاحتفاظ به علـى شـكل سـجل إلكتروني منتجاً لآثاره على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (7) مـن هذا القانون.

الماده (9)

تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عـن الإرادة المقبولـة قانونـاً لإبـداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي.

الماده (10)

تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بالنيابة عنه أو بوساطة وسيط الكتروني معد للعمل بشكل تلقائي من المنشئ أو بالنيابة عنه.

الماده (11)

أ- للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين:-

1- إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن اتفق مع المنشئ على اتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.

2- إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع للمنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه المنشئ.

ب- على المرسل إليه أن يتصرف على أساس عدم صدور رسالة المعلومات عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين:-

1- إذا استلم المرسل إليه اشعاراً من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه وذلك من تاريخ ذلك الإشعار ووقت تسلمه ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل تسلم الإشعار.

2- إذا علم المرسل إليه أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

الماده (12)

أ- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة معلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقاً معه على ذلك دون تحديد وسيلة معينة لهذه الغاية فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى بتسلم الرسالة يعتبر إستجابة لذلك الطلب أو الإتفاق.

ب- إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة، فتعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه ذلك الإشعار.

ت- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق أثر رسالة المعلومات على تسلمه ذلك الإشعار فله في حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار رسالة المعلومات ملغاة إذا لم يستلم الإشعار خلال هذه المدة.

ث- لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون رسالة المعلومات التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون رسالة المعلومات التي أرسلها المنشئ.

الماده (13)

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الالكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك.

ب- يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي :-

1- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام.

2- إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع للمرسل إليه.

الماده (14)

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد إتفقا على غير ذلك.

ب- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم.

الماده (15)

يعتبر التوقيع الالكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:-

أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.

ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ت- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

ث- إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع.

الماده (16)

يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وقت إنشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية:-

أ- جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة.

ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة.

ت- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

ث- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ج- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية.

الماده (17)

أ- يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محميّ الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونية الاحتجاج به.

ب- يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونية والغير الاحتجاج به.

ت- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يكون للسجل الالكتروني الذي يحمل توقيعاً الكترونياً الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الالكترونية ، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الالكتروني.

ث- يكون للسجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع الكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات.

ج- يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الالكترونية شريطة ارتباط السجل الالكتروني الخاص به بتوقيع الكتروني موثق.

الماده (18)

أ- يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول المحددة بقانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، على أن يكون الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول.

ب-يعتبر حامل السند الإلكتروني مخولاً بإستعمال الحقوق المتعلقة بسند إلكتروني قابل للتحويل إذا كان الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول وشريطة أن يكون موقعاً توقيعاً الكترونياً موثقاً.

الماده (19)

يعتبر حامل السند الإلكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولاً بالحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقاً لأي تشريع نافذ إذا كان هذا السند مستوفياً لجميع شروطه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

الماده (20)

يتمتع المدين بسند الكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند ورقي قابل للتداول.

الماده (21)

أ- يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع.

ب-يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية مايلي:-

1- إجراءات عمل أنظمة الدفع الالكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الالكترونية وشروط التعامل بها وتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال الكترونياً .

2- الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية للشيكات الالكترونية ومواصفات النظام الالكتروني الواجب التطبيق لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصها الكترونيا.

الماده (22)

أ- 1- مع مراعاة قانون البنوك، على كل شركة دفع وتحويل الكتروني للأموال الحصول على ترخيص من البنك المركزي الأردني.

2- تحدد شروط الترخيص وحالات إلغائه والرسوم والغرامات والعقوبات الإدارية والحد الأدنى لرأس المال والكفالات ومدد توفيق الأوضاع وحالاته للشركات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وغيرها من الأمور المتعلقة بأنظمة الدفع والتحويل الالكتروني للأموال بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ت- تخضع شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال في ممارسة نشاطها لرقابة البنك المركزي الأردني وإشرافه .

ث- لغايات هذه المادة يقصد بشركة الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، الشركة التي تمارس خدمات الدفع أو التحويل أو التسويات المالية أو التقاص الكترونياً أو إصدار أدوات وأنظمة الدفع الالكتروني وإدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

الماده (23)

أ- تكون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية.

ب- تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الالكتروني واعتمادها وتنظيم أعمالها وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون.

الماده (24)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق الكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب–قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصـــدار شـــهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها.

الماده (25)

تعاقب أي من جهات التوثيق الالكتروني المرخصة أو المعتمـــدة بغرامـــة لا تقـــل عـــن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار بالإضافة إلـــى إلغاء ترخيصها أو اعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلـــب التـــرخيص أو الاعتماد أو أفشت أسرار احد عملائها أو استغلت المعلومات المتوافرة لديها عن طالـــب شهادة التوثيق الالكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الالكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة.

الماده (26)

يعاقب كل من يمارس نشاط جهات التوثيق الالكتروني داخل المملكة، دون الحصول على ترخيص أو اعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار.

الماده (27)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام ترخيص جهات التوثيق الالكتروني واعتمادها والرسوم الواجب استيفاؤها.

الماده (28)

يلغى قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001 على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقـــاً لأحكام هذا القانون في موعد أقصاه سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

الملحق الثاني

نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني رقم (11) لسنة 2014
صادر بموجب الفقرة ب من الماده 40 من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001
والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (5264) تاريخ 2014/1/16 صفحة 181

الماده (1)

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني لسنة 2014) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الماده (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون المعاملات الالكترونية.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات .

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرخصة: الاذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

الاعتماد: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة تمارس أعمال التوثيق في دولة اخرى باصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات داخل المملكة، وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

جهة التوثيق الالكتروني: الجهة المرخصة او المعتمدة من الهيئة أو المخولة قانونا، لإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المشـــترك: الشخص الذي تم إصدار شهادة التوثيــق لـــه مـــن جهـــة التوثيـــق الالكتروني.

منظومة التوثيق الالكتروني: مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي علـــى الوسائط الالكترونية التي يتم بوساطتها إصدار شهادات التوثيق وادارتها.

مدونة الممارسات: قائمة بالعمليات والاجراءات الفنية والتنظيمية العامة المقدمة من جهة التوثيق الالكتروني عند طلبها التــرخيص او الاعتمـــاد للالتـــزام بهـــا لاصدار شهادات التوثيق وادارتها والتي توافق عليها الهيئة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

الماده (3)

تتولى الهيئة مهمة إصدار الرخصة أو الاعتماد لأي جهة ترغب فـــي اصـــدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات في المملكة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

الماده (4)

أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على رخصة ما يلي:-

1- ان يكون شركة مساهمة عامة او مساهمة خاصة او ذات مسؤولية محـــدودة عاملة ومسجلة في المملكة حسب الأصول.

2- أن لا يقل رأسمال الشركة عن خمسين الف دينار.

3- أن لا يكون اي من مؤسسيها او الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيها او أي من أعضاء مجلس ادارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام قد ادين بجناية او بجنحة مخلة بالشرف بحكم قضائي قطعي أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يستعد اعتباره.

ب- يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد استيفاء المتطلبـــات والشـــروط التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

ت- يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على الرخصة أو الاعتمـــاد وفقـــا لاحكـــام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تقديم ما يلي:-

1- مدونة الممارسات.

2- وثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة التوثيق الالكتروني.

ث-تستثنى المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة من أحكام الفقرة (أ)من هذه الماده.

الماده (5)

أ- يقدم طلب الترخيص او الاعتماد الى الهيئة وفق النموذج المعتمد ومرفقا بالوثائق والمتطلبات المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- يصدر المجلس قراره بشأن طلب الترخيص او الاعتماد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط الترخيص او الاعتماد .

ت- على مقدم الطلب في حال صدور قرار المجلس بالموافقة وقبل اصدار الرخصة او الاعتماد تقديم كفالة بنكية بالقيمة التي يحددها المجلس على ان لا تقل عن خمسين الف دينار .

ث- يكون قرار رفض طلب الترخيص أو الاعتماد خطيا ومسببا ولمقدم الطلب حق الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، و على المجلس البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

ج- يكون قرار المجلس على الاعتراض قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار .

الماده (6)

أ- تصدر الرخصة او الاعتماد للمدة المحددة في أي منها وتكون قابلة للتجديد شريطة استيفاء الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- لا يجوز لجهة التوثيق الالكتروني التنازل عن الترخيص او الاعتماد الممنوح لها الا بموافقة المجلس ووفقا لهذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه.

الماده (7)

أ- تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بما يلي:

1- التقيد بالقانون وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

2- تقديم منظومة التوثيق الالكتروني ومدونة الممارسات.

3- التقيد بالمواصفات والمعايير الفنية التي تحددها الهيئة.

4- ممارسة اعمالها وتقديم خدماتها وفقا لمدونة الممارسات الخاصة بها وعدم إجراء إي تعديل عليها إلا بموافقة الهيئة.

5- نشر مدونة الممارسات الصادرة عنها وأي تعديل يطرأ عليها على موقعها الالكتروني بشكل واضح.

6- استخدام منظومة التوثيق الالكتروني الموافق عليها من الهيئة، لإصدار شهادات التوثيق واعلام الهيئة والمشتركين فورا اذا اصبحت هذه المنظومة غير آمنة.

7- تزويد الهيئة بتقرير فني سنوي من جهة توافق عليها الهيئة تكون متخصصة بالتدقيق على أنظمة المعلومات ومنظومة التوثيق الالكتروني.

8- تقديم التسهيلات اللازمة للهيئة للقيام بمهامها.

ب- تلتزم جهة التوثيق الالكتروني المرخصة بعدم اصدار اي شهادة للتوثيق الالكتروني الا بعد اطلاع الهيئة على تقرير فني يؤكد سلامة اجراءات بدء تشغيل منظومة التوثيق الالكتروني وأمنها وتفعيل العمل بها واجازة هذا التقرير على ان يكون صادرا عن جهة متخصصة توافق عليها الهيئة.

الماده (8)

أ- للمجلس مصادرة الكفالة البنكية، كليا أو جزئيا، في حال مخالفة جهة التوثيق الالكتروني أيا من أحكام القانون أو هذا النظام أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه.

ب- للمجلس الغاء الرخصة او الاعتماد الممنوح لجهات التوثيق الالكتروني في أي من الحالات التالية:-

1- إذا ثبت بعد منح الرخصة او الاعتماد عدم صحة المعلومات او البيانات او دقتها والمقدمة لغايات الحصول على الرخصة او الاعتماد.

2- إذا توقفت عن اصدار شهادات التوثيق دون سبب تقبله الهيئة.

3- إذا خالفت أيا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام، ولم تعمل على تصويب أوضاعها رغم انذارها بذلك خلال المدة المحددة لها في ذلك الانذار.

4- إذا لم تباشر اصدار شهادات التوثيق خلال سنة من تاريخ حصولها على الرخصة أو الاعتماد.

5- أي سبب اخر يقرره المجلس بالاستناد الى القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

6- اذا تمت تصفية جهة التوثيق الالكتروني أو تم إعلان إفلاسها.

ت- إذا تم الغاء الرخصة الممنوحة لجهة التوثيق الالكتروني او الغاء الاعتماد الممنوح لها فعلى الهيئة اعلام المشتركين على نفقة تلك الجهة وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

الماده (9)

للمجلس أن يقرر الإجراءات اللازمة في حال إلغاء الرخصة او الاعتماد الممنوح لجهة التوثيق الالكتروني أو في حال توقف هذه الجهة عن ممارسة أعمالها بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

الماده (10)

على جهة التوثيق الالكتروني اعتبارا من تاريخ تبلغها بإلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لها ان تمتنع عن اصدار شهادات توثيق جديدة، ويحظر عليها القيام بأي نشاط يتعلق بشهادات التوثيق الصادرة عنها الا بالقدر الضروري واللازم لاستكمال انتقال المشتركين لديها الى جهة توثيق الكتروني اخرى وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الماده (11)

لا يجوز لجهة التوثيق الالكتروني التي تم الغاء الرخصة او الاعتماد الممنوح لها في غير حالات الافلاس والتصفية التقدم بطلب جديد للحصول على رخصة او اعتماد قبل مرور سنتين على ذلك الالغاء ما لم يقرر المجلس ولأسباب مبررة قبول ذلك الطلب.

الماده (12)

أ- تتولى الهيئة الرقابة على اعمال جهات التوثيق الالكتروني ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

1- الكشف على الموقع الذي تمارس فيه جهة التوثيق الالكتروني أعمالها بما في ذلك فحص البيئة التشغيلية لمواصفات منظومة التوثيق الإلكتروني .

2- التأكد من التزام جهة التوثيق الالكتروني بالمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة .

3- التأكد من التزام جهة التوثيق الالكتروني بمدونة الممارسات ومنظومة التوثيق الالكتروني وشروط الترخيص أو الاعتماد وأي تعليمات او قرارات صادرة عن الهيئة.

ب- للهيئة في سبيل الرقابة أو التدقيق على أعمال جهات التوثيق الالكتروني الاستعانة بأي جهة فنية متخصصة.

ت- تتولى الهيئة الفصل في أي شكوى تقدم إليها تتعلق بشهادات التوثيق أو الخدمات المتعلقة به.

الماده (13)

على كل دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مخولة قانونا باصدار شهادات التوثيق وتقديم الخدمات المتعلقة بها، التقيد بالإجراءات والشروط المقررة بموجب هذا النظام والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الماده (14)

تستوفي الهيئة الرسوم التالية:-

أ- خمسة الاف دينار رسم اصدار رخصة او اعتماد لأول مرة.

ب-خمسة الاف دينار رسما سنويا عن تجديد الرخصة او الاعتماد.

الماده (15)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- المعلومات التي يجب أن تتضمنها شهادة التوثيق.

ب- احتفاظ جهات التوثيق الالكتروني بسجلات شهادات التوثيق الصادرة عنها وإتاحتها للاطلاع الكترونياً بصورة مستمرة ومدة الاحتفاظ بها.

ث- تحديد المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في مدونة الممارسات.

المراجع

اولا: المراجع العامة:

- القران الكريم
- **المعجم الوسيط**، الجزء الاول، المكتبة الاسلامية للنشر، تركيا، بدون سنة نشر.

ثانيا: المراجع القانونية العامة والمتخصصة:

- ابو الوفا، احمد(1983) **الاثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- البشكاني، هادي(2009) **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية**، دار الكتب القانونية، مصر.
- الجهيني ، منيرمحمد (2004) **التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات**، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .
- الحموري، ناهد فتحي (2009) **الاوراق التجارية الالكترونية**،دار الثقافة، عمان.
- الكيلاني، محمود (2007) **التشريعات التجارية والالكترونية**، دار الثقافة، عمان.
- الكيلاني، محمود (2010) **قواعد الاثبات واحكام التنفيذ**، دار الثقافة، عمان.
- اللصاصمة، عبدالعزيز (2003) **مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني**، دار رند للنشر، الكرك.
- المنصور، انيس منصور(2011) **شرح احكام قانون البينات الاردني**، اثراء للنشر والتوزيع، عمان.

- النداوي، آدم وهيب (1998) **شرح قانون البينات والاجراء**، دار الثقافة، عمان.
- النوافلة، يوسف (2012) **الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية**، دار الثقافة، عمان.
- السنهوري، عبد الرزاق (1973) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العبودي، عباس (2001) **السندات العادية ودورها في الاثبات المدني**، دار الثقافة، عمان.
- العبودي، عباس (2005) **شرح احكام قانون البينات الجديد**، دار الثقافة، عمان.
- العبودي، عباس (2005) **شرح احكام قانون الاثبات المدني**، دار الثقافة، عمان.
- العكيلي، عبدالعزيز(2005) **شرح قانون التجاري-الجزء الاول**، دار الثقافة، عمان.
- العكيلي، عبدالعزيز (2005) **شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)**، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان.
- العدوي، جلال (1967) **مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية**، بدون دار نشر.
- القضاة، مفلح (1990) **قواعد البينات في المواد المدنية والتجارية**، جمعية المطابع التعاونية، عمان.

- الربضي، عيسى (2009) **القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**، دار الثقافة، عمان.
- الشرقاوي، جميل (1983) **الاثبات في المواد المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشريقات، محمود عبدالرحيم (2009) **التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت**، دار الثقافة، عمان.
- الشوشاري، صلاح الدين (2009) **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، دار الثقافة، عمان.
- الخلايلة، محمد علي (2010) **القانون الاداري-الجزء الاول**، اثراء للنشر والتوزيع، عمان.
- جميعي، حسن عبدالباسط (2000) **اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت**، دارالنهضة العربية، القاهرة.
- هرجة، مصطفى محمود (1994) **قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعيه، الاسكندرية.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي (2009) **اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت**، بدون دار نشر.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي (2003) **النظام لقانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية- الكتاب الثاني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي (2003) **التجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

- منصور، امجد محمد (2001) **النظرية العامه للالتزامات**، دار الثقافة، عمان.
- منصور، محمد حسين (2002) **مبادئ الاثبات وطرقه**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- محمود،عبدالله ذيب (2012) **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دار الثقافة، عمان.
- مشيمش، ضياء امين (2003) **التوقيع الالكتروني**، المنشورات الحقوقية، بيروت.
- ناصر، حمودي محمد (2012) **العقد الدولي الالكتروني المبرم عن طريق الانترنت**، دار الثقافة، عمان.
- نصيرات،علاء (2005) حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار الثقافة، عمان.
- نشأت، احمد (2005) رسالة **الاثبات – الجزء الاول**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- نشأت، احمد (1972) رسالة **الاثبات–الجزء الاول، الطبعة السابعه**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سامي، فوزي محمد (2002) **شرح القانون التجاري–الجزء الاول**، دار الثقافة، عمان.
- عبدالحميد، ثروت (2002) **التوقيع الالكتروني –الطبعة الثانية**، مكتبة الجلاء الجديدة للطباعه والنشر، المنصورة.
- عبيدات، لورنس (2005) **اثبات المحرر الالكتروني**، دار الثقافة،عمان.

- عيسى، عبدالحكيم واخرون (2008) **مهارات الحاسوب**، دار المسيرة، عمان.
- شنب، محمد لبيب(1970) **مبادئ القانون**، دار النهضة العربية، بيروت.
- شمس الدين، اشرف توفيق (2006) **الحماية الجنائية للمستند الالكتروني**، دار النهضة العربية، مصر.
- تناغو، سمير (1977) **النظرية العامه في الاثبات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- غرايبة، عبدالله احمد (2008) **حجية التوقيع الالكتروني**، دار العربية للنشر، عمان.

ثالثا: الرسائل الجامعيه والابحاث:

- طالب، محمد بن عبدالوهاب حاج (1999) **دور المحررات العرفية (السندات العادية) المعده مقدما في الاثبات المدني**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
- ابوعرابي، غازي والقضاه، فياض(2004) **حجية التوقيع الالكتروني دراسة في التشريع الاردني**، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الاول.
- المغربي، جعفر والبطوش، حسام (2004) **حجية البريد الالكتروني في الاثبات الاردني**، بحث منشور مجلة جامعة طنطا-كلية الحقوق، العدد (33).
- المجالي، توفيق عارف (2006) دور السندات العادية في الاثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.

- العزام، كوثر احمد (2010) **حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، اربد.
- النوافلة، يوسف (2005) **حجية المحررات الالكترونية في الاثبات وفقا لقانوني الاثبات والمعاملات الالكترونية الاردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان.
- شرف الدين، احمد (2000) **التوقيع الالكتروني (قواعد الاثبات ومقتضيات الامان في التجارة الالكترونية)**، ورقة عمل لمؤتمر التجارة الالكترونية، جامعة الدول العربية، القاهرة.
- مولود، قارة (د.ت) **الاطار القانوني للتوقيع والتوثيق الالكتروني في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية** www.minshawi.com

رابعا: الدوريات ومجموعة الاحكام:

- بندق، وائل (2007) **موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات**، دار المطبوعات الجامعيه، الاسكندرية.
- منشورات مركز عدالة للمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية، مع العلم ان الاشتراك بها مقابل رسم سنوي، www.adaleh.com

خامسا: القـــوانين:

- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة 2015
- قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم (85) لسنة2001.
- قانون البينات الاردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون الاوراق المالية الاردني المؤقت رقم (76) لسنة2001.
- قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000.

- قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966.
- قانون العقوبات الاردني رقم (16)لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون التنفيذ الاردني رقم (25) لسنة 2007.
- قانون كاتب العدل الاردني رقم (11) لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.
- قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته.
- قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968.
- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية 1996.
- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني 2001.
- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم (2) لسنة 2002.
- القانون المصري لتنظيم التوقيع الالكتروني رقم (15) لسنة 2004.
- نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني رقم(11) لسنة 2014.

الملخص

حجية السندات الالكترونية في الاثبات

عمر احمد العرايشي

يشهد العالم تطورا ملحوظا في مجال التكنولوجيا الحديثة ادى الى حاجة الافراد لاستخدام تلك التكنولوجيا في معاملاتهم، جاءت هذه الدراسة التي تدور حول بيان مدى حجية السندات الالكترونية في الاثبات.

وقد جاءت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، حيث عالج الفصل التمهيدي الكتابة في الاثبات كفكرة عامة من خلال تحديد طرق الاثبات ومايميز الأدلة الكتابية عنها وبيان انواع الأدلة الكتابية من إسناد رسمية وعادية.

وقد ناقشت هذه الدراسة في الفصل الاول ماهية السندات الالكترونية، والفرق بينها وبين السندات التقليدية، مع بيان شروط صحة هذه السندات.

وأخيرا فان هذه الدراسة أوضحت في الفصل الثاني مكانة الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الاثبات، من خلال البحث في حجية عناصر السند الالكتروني في الاثبات وبيان طرق الطعن بهذه السندات ومدى سلطة المحكمة في تقديرها.

Abstract

Authentic bonds in the electronic proof

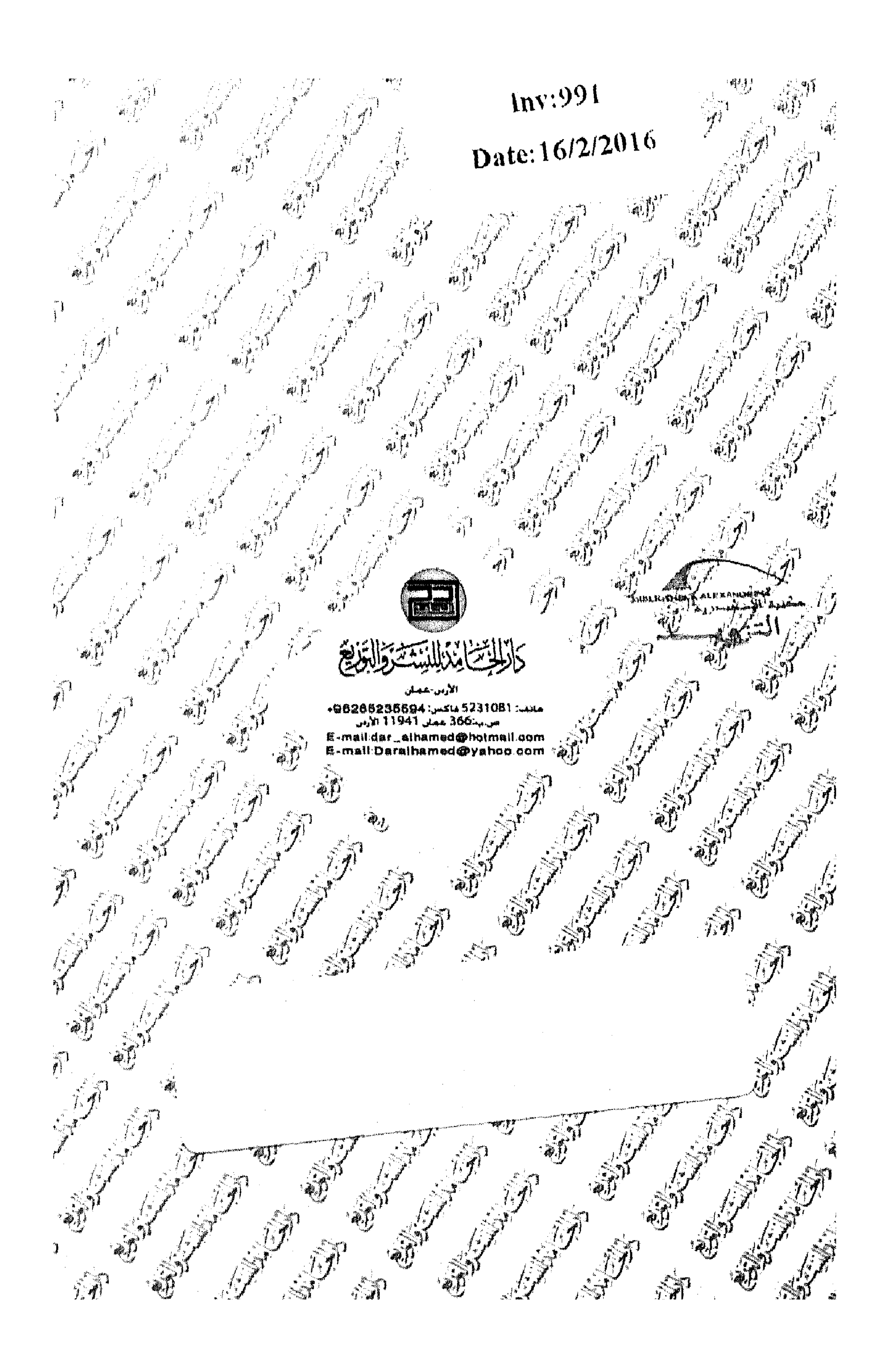
Omar Ahmad Alaraishy

The world is witnessing a remarkable development in the field of modern technology and tend to use this technology in the transactions of individuals, so this study came which revolves around the authoritative statement of bonds in the electronic proof.

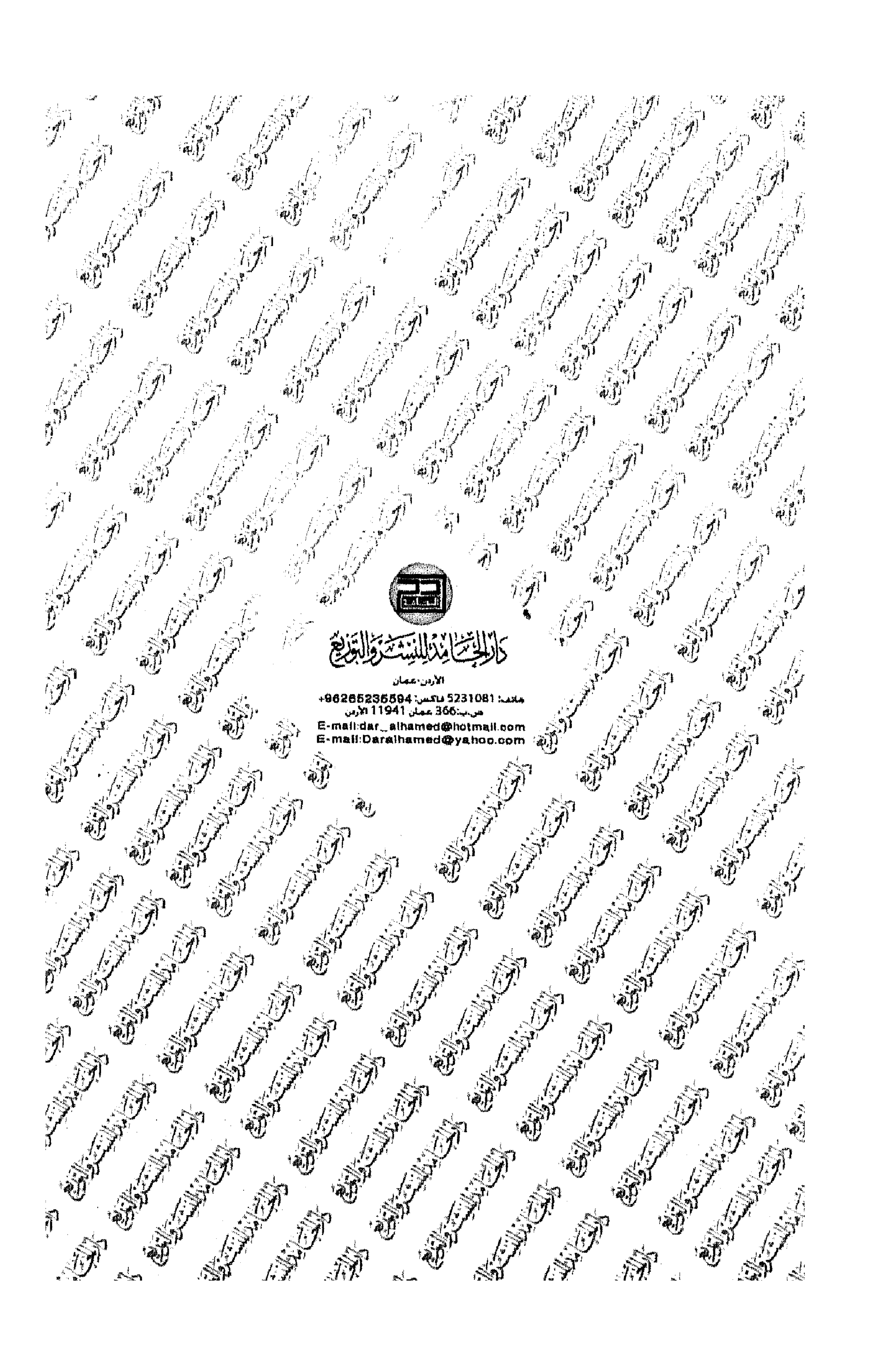
This study has three chapters, the introductory chapter talks about writing in general as an idea of proofing; by proof and evidence methods and what distinguishes the written proofs, it also indicates the types of written evidences of (bonds); official and ordinary.

This study discusses in the first chapter the nature of electronic bonds, the difference between the electronic bonds and conventional bonds, with an indication of the conditions of validity of these bonds.

Finally, this study in its second chapter, explained the status of electronic writing and electronic signature in authentication, through searching the authentic elements of the electronic bond in proofing and showing or declaring the methods of challenging the validity of these bonds in addition to that this chapter showed the extent of the court's authority in estimating them.



Inv:991
Date:16/2/2016
دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن-عمان
هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+
ص.ب:366 عمان 11941 الأردن
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
E-mail:Daralhamed@yahoo.com


دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن-عمان
هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+
ص.ب:366 عمان 11941 الأردن
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
E-mail:Daralhamed@yahoo.com








ISBN 978-9957-32-948-8